

هامش

حکم

باسم الشعب اللبناني

نحن القاضي المنفرد الجزائري في بيروت،

- بعد الاطلاع على الملف المحال إلى هذه المحكمة، من جانب النيابة العامة الاستئنافية في بيروت، برقم أساس ٢٠١٥/١٣٥٠، تاريخ ٢٠١٧/٤/١٣، وعلى القرار الظني الصادر عن حضرة قاضي التحقيق في بيروت، تحت الرقم ٢٠١٧/٤/١٢، تاريخ ٢٠١٧/٤/٨٢، والقاضي بالظن في المدعى عليهم:
- ١- عصام فوزي ملعوف، والدته روزيت، مواليد العام ١٩٥٧، لبنانية، سجل ٣/٢٢٠١٥/٦/١٥ لقاء كفالة مالية قدرها ١٠٠٠٠٠٠ ل.ل. (مائة مليون ليرة لبنانية)،
 - ٢- رنا إحسان شراره، والدتها سامي، مواليد العام ١٩٧٦، لبنانية، سجل ٨٦/٢٠١٧/٢/٢٥ لقاء كفالة مالية قدرها ١٥٠٠٠٠٠ ل.ل. (مائة وخمسون مليون ليرة لبنانية)، هي البركة - بنت جبيل، تركت بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٥.
 - ٣- الرهبانية اللبنانية المارونية، الممثلة بوكيلها العام والولي الشرعي على أملاكها الأباتي جورج ديب الجلخ، بصفتها مالكة "مستشفى سيدة المعونات الجامعي" في جبيل،
 - ٤- الجامعة الأميركيّة في بيروت، الممثلة برئيسها السيد بيتر ف. دورمان، بصفتها مالكة "مستشفى الجامعة الأميركيّة في بيروت"،
 - ٥- قارلو باغ خجريان، والدته كلير، مواليد العام ١٩٣٩، لبناني، سجل ١٣٤٩/٢٠١٧/٢/٢٨ لقاء كفالة مالية قدرها ٥٠٠٠٠٠ ل.ل. (خمسة ملايين ليرة لبنانية)،
 - ٦- "مستشفى أوتيل ديو دو فرنس"، الممثل برئيس مجلس إدارته الأب جوزيف الياس نصار،
- سندًا لأحكام المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات بالنسبة إلى الأول والثانية، والمادة ٢١٠/٥٦٥ منه بالنسبة إلى الثالثة والرابعة، والمادة ٥٦٧ منه بالنسبة إلى الخامس، والمادة ٢١٠/٥٦٧ منه بالنسبة إلى السادس، وإيجاب محاكمتهم أمام هذه المحكمة، كل من المدعى عليهم،

وبنتيجة المحاكمة العلنية، وبعد الاطلاع على الأوراق كافة، وتلاوتها علينا، وبعد اختتام المحاكمة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠، تبين ما يأتي:

أولاً: في الواقعات

هامش

تبين أن المدعية الأولى الطفلة إيللا طنوس -المولودة في جبيل بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ بدأ تنازع في حرارة جسمها بحيث بلغت ٣٨,٥ درجة ٢٠١٥/٢/٢٤ تعاني من ارتفاع في حرارة جسمها بحوالي ٣٨,٥ درجة، ما حدا بوالدتها المدعية الثالثة المحامية إيليانه جريج إلى الاتصال بطبيب العائلة مئوية، وبتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ في عيادة الخاصة الكائنة في جبيل ووصف لها دواء "Augmentin" مُشخصاً حالتها بأنها مصابة بـ"الربوبيبة"، ولدى إعلامه بارتفاع حرارة الطفلة إيللا أجاب والدتها بأنه في حال استمر الوضع على هذه الحال لغاية اليوم التالي يقتضي اصطحابها إليه لكي يقوم بمعاينتها، وبالفعل، ونظرًا لعدم انخفاض حرارة الطفلة إيللا، قامت والدتها بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ باصطحابها إلى عيادة الطبيب معلوم الذي عاينها وشخص حالتها بأنها تعاني من "Grippe" ناشف بحسب تعبيره - مفيدة بأنه "Virus" يسبب حرارة قد تصل إلى ٤٠ درجة مئوية وبأن وضعها قد يستمر على هذا النحو لمدة خمسة أيام وبأنه لا داع للخوف، فطمأنها ووصف للطفلة أدوية لتخفيف الحرارة هي "Panadol" و "Profinal" و "Voltaren" ، إلا أنه بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦، ونظرًا لارتفاع حرارة الطفلة إيللا وبلغها الـ ٤٠ درجة مئوية حوالي الساعة ١٥:٠٠ من فتره بعد الظهر، خافت والدتها فأعطتها دواء الـ "Profinal" واتصلت بالطبيب معلوم الذي طلب منها إجراء فحص للدم والبول لكي يرتاح إليها، وعلى الفور توجهت برفقة جارتها إلى أحد المختبرات لإجراء الفحص المنكورة ولكن العاملين فيه كانوا قد غادروا بسبب انتهاء دوام العمل، فتوجهت عندها إلى "مستشفى سيدة المعونات الجامعي" في جبيل، المملوك من قبل المدعى عليها "الرهبانية اللبنانية المارونية" ، وجرى إدخال الطفلة إيللا إلى "قسم الطوارئ" حيث تم فتح ملف باسمها وأجري لها فحص الدم والبول الذي طلبه الطبيب معلوم، ولدى صدور النتيجة كانت الوالدة ما زالت تنتظر في المستشفى فأفادتها الطبية المناوية في القسم المذكور وهي الطبيبة المقيمة ريهام رياض شعبان (سنة أولى تخصص، طب الأطفال) بأنها اتصلت هاتقئاً بالطبيب معلوم وأخبرته بنتيجة الفحص وبأن الأخير طلب منها إعلامها بأن النتيجة طبيعية وبأن الطفلة إيللا لا تعاني من شيء خطير وبأنه يجب عليها متابعة إعطائها أدوية الحرارة التي كان قد وصفها لها لأن حرارتها سوف تبقى مرتفعة لمدة يومين إضافيين، وقد علمت الوالدة من الطبيبة المقيمة ريهام شعبان بأن معدل الكريات البيضاء في دم الطفلة إيللا ليس 10 مم^3 كما يفترض أن يكون بالعادة وإنما هو 11 مم^3 ولكن الأخيرة سارعت إلى طمأنتها مفيدة بأنه أمر طبيعي نظرًا لارتفاع الحرارة لديها، إلا أنه، وبسبب فقدان الشهية لدى الطفلة إيللا وتراجع نشاطها فضلًا عن عدم انخفاض حرارتها، عادت والدتها واصطبختها بتمام الساعة ١٠:٣٠ من صباح يوم ٢٠١٥/٢/٢٧ إلى عيادة الطبيب معلوم الذي أجاب الوالدة على الفور بأنه يقتضي إجراء فحص للدم والبول، إذ سها عن باله بحسب أقواله الأولى - أنه كان قد طلب إجراء الفحص عليه قبل يوم، ولكن الوالدة أخبرته بما حصل فتذكر عندها بحسب أقواله الأولى - أن "نتيجة الفحوصات كانت مؤيدة للتهاب فيروسي" دون ذلك على السجل الخاص بالطفلة إيللا ثم قام بمعاينتها ووجد أن حرارتها لامست الـ ٤٠ درجة مئوية فوضع لها تحملية لفترة يومين إضافيين، مكررًا ما سبق وقاله لها قبل يوم، وفي اليوم التالي، أي بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٨، وبالرغم من إعطاء الطفلة إيللا الأدوية التي وصفها لها الطبيب معلوم،

بقيت حرارتها مرتفعة، ولذلك اتصلت به الوالدة حوالي الساعة ٢١:٠٠ ليلاً وأعلمته بأن الحرارة هي بمعنٰل ٤٠ درجة مئوية فطلب منها وضع منشفة مبللة بالثلج على جبينها لخفض الحرارة، ما أدى إلى انخفاض بسيط في حرارة جسمها، وعليه اتصلت به الوالدة مجدداً عند الساعة ٢٣:٠٠ لإعلامه بالأمر فكان جوابه أن الطفلة بخير وستتحسن قريباً، ولكن بحلول اليوم التالي، أي بتاريخ ٢٠١٥/٣/١، الذي صادف يوم أحد، استيقظت والدة الطفلة إيليا ووالدها المدعي الثاني المهندس حسان طنوس عند الساعة ٣:٠٠ فجراً ليجدا طفلهما تُعاني من إسهال حاد فضلاً عن الحرارة المرتفعة والتراجع في النشاط، وعند حلول الصباح انطلقا مع الطفلة بالسيارة باتجاه "مستشفى سيدة المعونات" وتواصلت مع الطبيب معلوم الذي أيد الفكرة بعد ما علم بوضعها متعهداً بالتواصل مع إدارة المستشفى لإجراء اللازم والإعطائهما المصل على أمل عودتها إلى البيت بعد الظهر، وبالفعل أدخلت الطفلة إيليا إلى "قسم الطوارئ" حيث استقبلها الطبيب المتمنّ نضال عساكر (طالب طب عام، سنة رابعة) وذلك بغياب الطبيب المعالج المدعي عليه معلوم، وبغياب الطبيبة المقيمة ريهام شعبان -المسؤولة عن الأطفال الذين يتم إحضارهم إلى قسم الطوارئ بحسب أقوالها الاستطاقية- والتي كانت في تلك اللحظة منشغلة مع الطبيبة ماري-كلود خليفة بعملية ولادة قيسيرية لثلاثة توائم، ولذلك قام الطبيب معلوم بالتواصل هاتفياً مع الطبيب المتمنّ نضال عساكر وأعطاه تعليماته لناحية إجراء فحص الدم ووضع المصل، فقام الأخير بفحص الطفلة إيليا ودون -هو والممرضة المعلومات الطبية الخاصة بها على "قسيمة الطوارئ" التي جاء فيها أن الطفلة أدخلت إلى "قسم الطوارئ" من الساعة ٩:٣٠ ولغاية الساعة ١٦:٣٠ وهي تُعاني من حرارة ٣٨ درجة مئوية ومن نقص في الشهية وإسهال حاد ولمرة واحدة وهي شاحبة اللون وبحالة نعاس وضغط دمها ٩٠/٥٠ مم زئبي ووزنها ٨ كلغ، ثم حضرت الطبيبة المقيمة شعبان إلى "قسم الطوارئ" وقادت بفحصها بعد طرح الأسئلة على والديها ثم أعلمت الطبيب معلوم بحالتها، وبعد التشاور مع الأخير تقرر وضع "Poche" لإجراء فحص وزرع للبول وأخذ عينة من الدم لإجراء فحص وزرع للدم، وجرى إعطاء الطفلة إيليا المصل عن طريق الوريد، وقد أعطيت جرعة أولى بتمام الساعة ١١:٠٠ وجرعة ثانية بتمام الساعة ١٣:٠٠ وجرعة ثالثة بتمام الساعة ١٤:١٥، وجرى إعطاء الطفلة إيليا المصل عن طريق الوريد، وقد أعطيت جرعة أولى بتمام الساعة ١١:٠٠ وجرعة ثانية بتمام الساعة ١٣:٠٠ وجرعة ثالثة بتمام الساعة ١٤:١٥، وجرى إعطاء الطفلة إيليا المصل عن طريق الوريد، وقد أطيحت جرعة أولى بتمام كريات الدم البيضاء "Panadol" وتحميلية "Voltaren"، علماً بأن الطبيبة المقيمة شعبان اضطررت فضلاً عن ذلك إلى مغادرة "مستشفى سيدة المعونات" لنقل أحد التوائم الثلاثة إلى في فترة الظهيرة إلى مستشفى سيدة المعونات" وهي لم تعد إليه إلا حوالي الساعة ١٤:٣٠ أو ١٥:٠٠، ولدى مستشفى آخر في قضاء الكورة نظراً لعدم وجود مكان له في قسم حديثي الولادة لدى "مستشفى سيدة المعونات" وهي كانت تتلقى العناية المركبة في قسم حديثي الولادة لدى "مستشفى سيدة المعونات" وهي لم تعد إليه إلا حوالي الساعة ١٤:٣٠ أو ١٥:٠٠، وأظهرت الآتي: عودتها كانت تتلقى العناية المركبة قد وصلت بتمام الساعة ١٢:٠٠ وأظهرت الآتي: كريات الدم البيضاء ١٥٥٠٠ مل ٣ (من بينها عدلت بنسبة ٨,٨٪)، هيموجلوبين ٩,٦ غ/دل، صفيحات ٣٤٣٠٠ مل ٣، بيكريونات ١٨ ممول/ل، يوريا ٥٠ مغ/دل، كرياتينين ٤٧ مغ/دل، وعندما قامت الطبيبة المقيمة شعبان بإبلاغ والدتها الطفلة بأن نتيجة فحص الدم ليست جيدة وبأن الطفلة مُصابـة بالتهاب حاد بالدم بفعل جرثومة وبأن يجب المباشرة فوراً بإعطائـها مضـادـ حـيـويـ، وقد جاءـ فيـ مـلاحـظـاتـهاـ الخـطـيـةـ أـنـهاـ شـخـصـتـ كـانـطـبـاعـ أـوـلـ التـهـابـ فـيـ السـبـيلـ الـبـوليـ وـالتـهـابـ الـحـويـصـةـ وـالـكـلـيـةـ وـالتـهـابـ الـطـفـلـةـ بـأـنـ المـخـبـرـيـةـ،ـ أـصـرـ الـأـخـيـرـ عـلـىـ عـدـمـ إـعـطـاءـ الـطـفـلـةـ أـيـ مـضـادـ حـيـويـ،ـ وـإـعـلـامـهـ بـنـتـائـجـ الـفـحـوصـاتـ مـعـ تـجـافـ أوـ إـنـتـانـ،ـ إـلـاـ آـنـهـ،ـ وـلـدـىـ اـتـصـالـهـ بـالـطـبـيـبـ مـعـلـوـمـ وـإـعـلـامـهـ بـنـتـائـجـ الـفـحـوصـاتـ الـمـخـبـرـيـةـ،ـ أـصـرـ الـأـخـيـرـ عـلـىـ عـدـمـ إـعـطـاءـ الـطـفـلـةـ أـيـ مـضـادـ حـيـويـ بـأـنـ عـيـنـاتـ الـبـولـ الـتـيـ كـانـتـ قدـ خـرـجـتـ خـوـالـىـ السـاعـةـ ١٥:٣٠ـ تـلـوـثـتـ بـالـبـرـازـ مـرـةـ ثـانـيـةـ وـجـرـىـ وـضـعـ تـحـمـيلـةـ أـخـرىـ لـهـ،ـ وـلـكـنـ الـطـفـلـةـ،ـ وـهـوـ مـاـ أـذـىـ إـلـىـ وـضـعـ "Poche"ـ مـرـةـ ثـانـيـةـ وـجـرـىـ وـضـعـ تـحـمـيلـةـ أـخـرىـ لـهـ،ـ وـلـكـنـ حرـارـتـهـ ظـلـتـ مـرـتفـعـةـ بـالـرـغـمـ مـنـ كـلـ الـعـلاـجـاتـ،ـ ثـمـ بـعـدـ السـاعـةـ ١٦:٣٠ـ جـرـىـ إـخـراجـ

الطفلة من "قسم الطوارئ" لنقلها إلى طابق "قسم طب الأطفال" وفقاً لتوجيهات الطبيب معلوم، وكانت حرارتها قبل نقلها مباشرةً ٣٨,٥ درجة مئوية وضغط دمها ٩٠/٥، وعند الساعة ٢٠:٠٠ بدأ علاجها بالسوائل عن طريق الوريد، وقد وجدت الممرضة صعوبة في وضع المعسل لها واستخدمت آلة لرؤبة الشرايين قائلةً للوالدين بأن شرايينها الصغيرة "ناشفة" ودمها "سميك"، ثم حوالي الساعة ٢١:٠٠ تمكنت الطفلة إيللا من إدرار البول فيوشر بإعطائها المضاد الحيوي "Rocephine" بناءً على توجيهات الطبيب معلوم عبر الهاتف، إلا أنه عند الساعة ٢١:٣٠ أصبحت إيللا بتسريع في التنفس وبلغت حرارتها ٣٨,٥ درجة مئوية وبلغت نسبة التشبع الأكسجيني لديها ٩٦%， فقمت الطبيبة المقيمة شعبان بإبلاغ الطبيب معلوم هاتفياً بالمستجدات المذكورة وغادرت غرفة الطفلة إيللا حوالي الساعة ٢٢:٣٠، بحيث بقيت معها والدتها طوال الليل، وهكذا فإن الطبيب معلوم لم يحضر طوال النهار والليل لمعاينتها عازياً السبب في تقريره إلى انتظام وضعها واستقراره بحسب ما أكدته له الطبيبة المساعدة، ثم حوالي الساعة ٣:٠٠ من فجر يوم ٢٠١٥/٣/٢ ارتفعت حرارة الطفلة إيللا فقامت والدتها بإبلاغ الممرضة التي حضرت وأعطتها دواء الـ "Panadol"، ثم حوالي الساعة ٧:٣٠ صباحاً وصل الطبيب معلوم وقام بمعاينة الطفلة إيللا قتيلاً له أن حرارتها ما زالت مرتفعة ونشاطها قليل وهي تعاني من تسريع في التنفس والتهاب في المسالك البولية ومن "طفر جلدي" أحمر اللون وأن أسفل قدميها بنفسجي اللون ولديها تورم في جفونها، فأوصى بمتابعة العلاج عينه وبإضافة مضاد حيوي جديد هو "Amikin" لتحفيز المضاد الحيوي الذي سبق إعطاؤه للطفلة في الليلة السابقة (Rocephine) وطلب إعادة إجراء الفحوصات المخبرية لها ثم طمأن والدتها بأن حالتها ستتحسن في فترة بعد الظهر وغادر المستشفى إلى عيادته متبركاً أن لا شيء يدعو للقلق وأن اللون الذي ظهر على جسم الطفلة هو بسبب الحرارة المرتفعة وأن التورم في الجفنين ناجم عن المعسل وأنه ليس ثمة ما يدعو إلى طلب إجراء صورة شعاعية لصدرها عازياً السبب بحسب أقواله الأولية إلى أنه تأكد من نقاوة صدرها من خلال الساعة، ثم وبعد مغادرته إلى عيادته، صار يتبع وضعها من خلال تواصله هاتفياً مع الطبيبة المناوبة وهي الطبيبة المقيمة سيفانا أنطوان الزغبي (سنة ثلاثة تخصص، طب الأطفال)، وبعد إعلامه بانخفاض نسبة التشبع الأكسجيني إلى ٩٣% وبصعوبة التنفس لدى الطفلة وصف لها بتمام الساعة ١٠:٠٠ الـ "Ventolin" والـ "Cortisone" وجرى وضع الأكسجين لها، ثم بتمام الساعة ١١:٠٠ وصف لها الـ "Lasix" لتسهيل التبول لديها وفي ظل ازدياد وزنها بنسبة ٦٨% تقريراً، ولدى ظهور نتائج الفحوصات المخبرية جرى إعلامه بارتفاع معدل الكرياتينين إلى ١,٠١ مغ/ دل ومتعدد البورياء إلى ٨٢ ملخ/ دل، ثم لاحظت الوالدة بأن الطفلة أخرجت برازاً بلون أحضر كالجبلاتين فأعلمت الطبيبة المقيمة الزغبي، ثم يتمام الساعة ١٢:٠٠ لم يكن الطبيب معلوم قد حضر بعد إلى المستشفى فاتصل به والد الطفلة طالباً منه الحضور لكون حالتها ازدادت سوءاً، وبعد دقائق وصل الطبيب معلوم وجرى إدخال آلة التصوير إلى غرفة الطفلة وأجريت لها صورة شعاعية للصدر فأظهرت ظلاً منعزلاً على الرئة اليمنى، وقد عزا الطبيب معلوم سبب امتلاء إحدى الرئتين بالمياه إلى المصيل الذي أعطي للطفلة إذ جاء في تقريره أن "صورة الصدر أظهرت تحيناً بسيطاً في الرئة بنتيجة المصيل" "Surcharge" الذي أعطي لها لمحاربة الجفاف وحثها على التبول، عندما قال الطبيب معلوم لوالدي الطفلة بأنه لا يوجد أي خطر على حياتها ولكنه يقتضي نقلها إلى مستشفى آخر حيث يوجد "قسم عناية فائقة للأطفال" الأمر غير المتوا拂 لدى "مستشفى سيدة المعونات"، وعلى الفور اتصل بالطبيبة مريان مجданى في "مستشفى الجامعة الأمريكية في بيروت" المملوكة من قبل المدعى عليها "الجامعة الأمريكية في بيروت"، وجرى مبدئياً تأمين سرير في قسم العناية الفائقة للأطفال حيث سيهتم بها أيضاً

هامش

الطبيب سامي سنجد المتخصص بأمراض كلّي الأطفال، ثم قال له والد الطفلة بأنّ التأمين الصحّي لديه يستثني "الجامعة الأميركيّة في بيروت" من نطاق تغطية الاستشفاء، فاتصل عندها الطبيب معلوف بالدكتور إيلي عرموني وهو رئيس قسم الأطفال في "مستشفى القيس جاورجيوس" وبالدكتور براندر جرباقيه وهو رئيس قسم الأطفال في "مستشفى أوتيل ديو" إلا أنّ الجواب كان سلبياً في المستشفى بسبب عدم توافق مكان شاغر لاستقبال الطفلة، وبانتظار ردّ إدارة "الجامعة الأميركيّة" على الرسالة الإلكترونيّة التي أرسلها إليها الطبيب معلوف والتي شرح فيها حالة الطفلة إيللا، تواصل والدها مع "مستشفى القديس جاورجيوس" وتمكن من تأمين سرير ولكن ليوم الغد، فأصرّ الطبيب معلوف على وجوب نقلها بأسرع وقت ممكّن إلى "مستشفى الجامعة الأميركيّة" لأنّ وضعها لا يحتمل التأخّل، وبعد انتظار دام ساعة تقريباً بدون ورود أيّ جواب على البريد الإلكترونيّ وفي ظلّ عدم التمكّن من تأمين سيارة إسعاف تابعة لـ"الصليب الأحمر" لعدم وجود حجز مسبق لدى مستشفى آخر وفي ظلّ عدم التمكّن من تأمين سيارة إسعاف خاصة وفي ظلّ عدم وجود سيارة إسعاف تابعة لـ"مستشفى سيدة المعونات"، وبهدف كسب الوقت، عرض والد الطفلة إيللا على الطبيب معلوف نقلها بسيارته الخاصة كونه كان في السابق مُساعداً لدى "الصليب الأحمر" فوافق الطبيب معلوف، وهكذا غادرت الطفلة عند الساعة ٤:٣٠ تقريباً في سيارة ذاتها والطبيبة المقيمة سيلفانا الزغبي مع تقرير مفصل عن وضعها الصحي وبرفقه والدتها وبرفقه ماريا كرم وهي طبيبة أمراض الأطفال وهي متخصصة في الأكسيجين، ووصل من "مستشفى سيدة المعونات" إلى "مستشفى الجامعة الأميركيّة"، وقد دونت الطبيبة المقيمة ملاحظاتها في التقرير المذكور كالتالي: "طفلة مع ضيق نفس وقصور كلوي حاد: فلة بول، ارتفاع الكرياتينين ١٠٠ مغ/دل، يوريما ٨٠ مغ/دل، التشبع الأكسيجيني ٩٩%، قلة بول، ضغط الدم ٧٠/٤٠، معدل التنفس ٦٠/٦٠ دقيقة"، أما "تشخيص التخريج" (مع أكسجين)، ضغط الدم ٧٠/٤٠، مُنخفض، فقد أشار إلى "متلازمة انحلال الدم اليويريمية أو الصدمة الذي وقعه الطبيب معلوف فجأة كالتالي: مُنخفض ضغط الدم، تئّي والد الطفلة إيللا الإنثنائية مقرنة بفشل كلوي"، وأنباء توجههم إلى المستشفى المذكور، تئّي والد الطفلة إيللا اتصالاً من مديره في العمل الذي أعلمته بأنه اتصل بصديقه طبيب الأطفال "البروفيسور كارلو أكتشاريان" -أي المدعى عليه الطبيب قارلو آغ خجريان- وأخبره بأنّها تُعاني من مشكلة في الكلّي وهو بانتظارهم في "قسم الطوارئ" لدى المدعى عليه "مستشفى أوتيل ديو" في فرنسا، وعندها اتصل الوالد بالطبيب معلوف ليعلمه بالأمر فأجابه الأخير بأنّ الطبيب المذكور هو "من أكفاء أطباء الأطفال" ونصحه بأن يذهب إليه في حال كان متاكداً أنه بانتظاره وليس هناك أيّ مضيعة للوقت، فقرر الوالد المرور بالمستشفى المذكور، ولدى وصولهم إليه عند الساعة ٤:٥٠ دخلوا إلى "قسم الطوارئ" حيث استقبلتهم الطبيبة المقيم رامي شربل وجرى إعطاء الطفلة شراب الـ"Panadol" عن طريق الفم نظراً لارتفاع حرارتها إلى ٣٨,٣/٣ درجة مئوية، وبعد انتظار دام بين ١٠ و١٥ دقيقة تقريباً في القسم المذكور وصل الطبيب آغ خجريان وتكلّم مع الطبيبة المقيمة الزغبي ثم تكلّم هاتفيّاً مع الطبيب معلوف وأخبره أمام الجميع بأنه لا يستطيع استقبال الطفلة إيللا في المستشفى ومعالجتها على مسؤوليته لأنّ الطبيب شبل موراني -المتخصّص بأمراض كلّي الأطفال- مسافر فضلاً عن عدم وجود سرير شاغر في "قسم العناية الفائقة للأطفال"، ولذلك لم يتم بمعاينتها أو بمعالجتها مُعتذراً من الوالد وطالباً منه إكمال طريقه بدون تأخير إلى "مستشفى الجامعة الأميركيّة"، وقد استغرقت مدة موكّthem في المستشفى المذكور ٤٥ دقيقة كحد أقصى، وبعدها غادرت الطفلة مع والديها والطبيبة المقيمة الزغبي باتجاه "مستشفى الجامعة الأميركيّة" حيث وصلوا بتمام الساعة ٤:٤٥، ١٦، فاستقبلتهم الطبيبة المعالجة في "قسم الطوارئ" ماريا كرم وهي طبيبة أطفال وعنابة فائقة للأطفال، وكانت الطفلة إيللا في حينها تُعاني من هبوط في الضغط وتسرّع في نبضات القلب وبرودة في الأطراف

هامش

وحرارتها يمتدّ /٣٧,٨ درجة مئوية، أما لون "رؤوس أطراف يديها" فكان مائلًا بعض الشيء إلى الأزرق بحسب قول الطبيبة ماريا كرم استطaciًا، وقد شخصت الأخيرة حالة الطفلة بأنها "صدمه إنتانية باردة" وبشرت على الفور بتقديم العلاج لها في "قسم الطوارئ" حيث مكثت لغاية الساعة ٢٣:٠٠ تقريرًا بسبب عدم وجود سرير فارغ في "قسم العناية الفائقة للأطفال" قبل تلك الساعة، ولدى نقلها إلى القسم المذكور استقبلتها الطبيبة المعالجة التي تعمل فيه، المدعى عليها رنا شراره وهي طبيبة أطفال وعنابة فائقة العناية الفائقة للأطفال" قبل خالل "تقرير الدخول" إلى المركز الطبي في الجامعة الأميركيّة في الأطفال، وتبيّن من خلال "تقرير الدخول" أن الطفلة إيللا أدخلت إلى "قسم بيروت (AUBMC) المنظم من قبلها بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣" وأن النشاط ونقص في النشاط ونقص في الضغط بشكل صدمة إنتانية (Septic shock)" وأنه أجريت لها في التهابي. تم علاجها بمضادات حيوية (...) وبأدويّة راقعة للضغط (...) وأنه تم وضع الطفلة إيللا على "جهاز التنفس" وأنها "تحتاج للبقاء في المستشفى للمراقبة والعلاج"، ثم بتاريخ ٢٠١٥/٣/٩ وصلت إلى لبنان نتيجة الفحوصات المخبرية المرسلة إلى ألمانيا من قبل المستشفى وتم تشخيص بكتيريا "العدية ألفا" (Streptococcus A)، ثم بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١ نظمت الطبيبة شراره تقريرًا طبّياً جاء فيه ما حرفيته "أن الطفلة إيللا طفوس والتي كانت تتمتع مُسبقاً بصحة جيدة قد تم نقلها إلى مستشفى الجامعة الأميركيّة في بيروت لعلاجها في سياق إصابتها بصدمة إنتانية حيث تم عزل Strep Pyogenes من سائل الجنب والسائل الدماغي الشوكي. ونتيجة لذلك طورت نقصاً في التروية في الأطراف الأربع (يُحتمل أنه نتيجة التشخيص المتأخر لأنخفاض ضغط الدم قبل نقلها) وهي الآن تتلقى Heparin drip وتم متابعتها من قبل فريق جراحة الأوعية والجراحة التجميلية"؛ وبنفس تاريخ ٢٠١٥/٣/١١ تقدم والد الطفلة إيللا -المدعى حسان طفوس- بشكوى خطية لدى وزارة الصحة ضد الطبيب معلوم وضد "مستشفى سيدة المعونات" بموضوع "إهمال وتقدير في معالجة الطفلة إيللا" خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٥/٢/٢٤ ولغاية ٢٠١٥/٣/١، كما وأنه تقدم بشكوى أخرى بالموضوع عليه وبذكرة توضيحية بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٣ لدى نقابة الأطباء في بيروت، ثم بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ و ٢٠١٥/٣/٢٧.

٢٠١٥/٣/٣١ و ٢٠١٥/٤/٤ لدى أجرى الطبيب الجراح أمير ابراهيم عمليات جراحية متتالية للطفلة إيللا في "مستشفى الجامعة الأميركيّة" قام خلالها ببتر أجزاء بليغة من أطرافها الأربع وذلك بسبب تقشّي الغفرينة فيها بحيث انقطع الدم عنها واسود لونها، وقد نظمت الطبيبة مريان مجذاني -المختصة في طب الأطفال والتي تعمل في قسم "العناية المركزة للأطفال" لدى المستشفى المذكور- بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ تقريرًا طبّياً جاء فيه ما حرفيته أن الطفلة إيللا "أدخلت مستشفى الجامعة الأميركيّة (AUBMC) وهي تعاني من "Group A STREPTOCOCCAL infection + Septic shock + DIC" المنتشر داخل الأوعية + الصدمة الإنتانية + مجموعة عدو العدية" الأمر الذي استدعي ببتر أطرافها وهي بحاجة إلى تلقي المضادات الحيوية لفترة طويلة وذلك من خلال Broviac Line وأيضاً هي بحاجة إلى التنظير "Debridements" = "Multiple limb surgeries" = "Line" بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ صدر تقرير عن المركز الطبي لمستشفى الجامعة الأميركيّة - "قسم علم الأمراض والطب المخبري" (PLM) - وقد جاء فيه ما ترجمته أن الطفلة إيللا أدخلت بناريخ ٢٠١٥/٤/٩ وأخرجت بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٥ وأن الطبيبة المعالجة هي الدكتورة ماريا (أي ماريان) مجذاني وأن نتيجة فحص الـ"16S-rDNA PCR" الذي أجري على السائل الجنبي (Pleural fluid) من قبل "BioScientia" في ألمانيا هي الـ"Streptococcus pyogenes" ثم بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ أخرجت الطفلة إيللا من المستشفى المذكور وعادت إلى منزلها،

هامش

وتبيّن أنَّ التحقيق الأولى بوشر بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٦ أمام "قسم المباحث الجنائية" بإشراف جانب النيابة العامة التميّزية بعد ما أحيلت إليها بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ الشكوى المقدمة لدى وزارة الصحة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١ من قبل المدعي الثاني حسان طنوس ضد الطبيب عصام معلوم وضد "مستشفى سيدة المعونات" حول موضوع "إهمال وتقدير في معالجة الطفلة إيللا" والذكورة أعلاه، فجرى سماع إفادة المدعي حسان طنوس على مرحلتين، وقد أبرز نسخاً عن تقارير طبية ونسخة عن ادعاء تقدم به ضد "مستشفى سيدة المعونات الجامعي" والطبيب عصام معلوم لدى جانب النيابة العامة "المتميّزة بموضوع إهمال وتقدير خطأ طبي"، ثم ورد إلى الملف تقريران منظمان من الطبيب عصام معلوم ومن الطبيبة سيلفانا الزغبي، وورد بعدها كامل الملف الطبي العائد للطفلة إيللا لدى "مستشفى الجامعة الأميركيّة في بيروت"، ثم بتاريخ ٢٠١٥/٦/١ ورد إلى الملف "محضر اجتماع لجنة التحقيقات المهنيّة" لدى "نقابة أطباء لبنان في بيروت" ليوم الأربعاء الواقع فيه ٢٠١٥/٥/٢٠ والمصادق عليه بموجب قرار مجلس النقابة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٦ وذلك بموضوع شكوى المدعي الثاني بشأن معالجة الطفلة إيللا، وبعدها، جرى سماع أقوال المدعي عليه الطبيب عصام معلوم، فأفاد بأنَّ سبب عدم اتخاذ قراراً بإعطاء الطفلة إيللا المضاد الحيوي بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٧ هو أنَّ فحصها السريري كان طبيعياً باستثناء الحرارة المرتفعة والبالغة ٤٠ درجة مئوية وأنَّه استند في ذلك إلى نتيجة فحص الدم والبول الذي كان قد أجري لها في اليوم السابق، وبأنَّ سبب عدم إعطائها المضاد الحيوي في اليوم التالي أيضاً - أي بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٨ - هو أنَّه كان "على علم من والديها بأنَّ حالتها تتحسن عندما تخفض الحرارة وبدأت بالإسهال" ما حمله على عدم إعطائها المضاد الحيوي خوفاً من تعطيل وظيفة الكلى، وبأنَّ سبب عدم إدخالها إلى المستشفى في ذلك اليوم هو ما كان يخبره به والداها "لناحية وعيها الطبيعي عند انخفاض الحرارة وأنَّها كان تتقول" وقد طلب منها الاتصال به فوراً عند حصول أي تغيير إلى الأسوأ في حالتها، وبأنَّ سبب عدم اتخاذ قراراً بإجراء فحص زرع للدم خلال الأيام الخامسة الأولى هو أنَّه لم يجد ضرورة لإجراء هكذا فحص انتلاقاً من نتيجة فحص الدم والبول وأنَّه عاينها مررتين خلال الأيام الخامسة المذكورة وكان وضعها الصحي مستقراراً، وبأنَّه في حال كان قد أعطاها المضادات الحيوية في اليوم الخامس - أي بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٨ - لكن من الممكن أن تصل إلى الحالة عينها التي وصلت إليها لأنَّ صباح يوم ٢٠١٥/٣/١ إنه يأمل في عودتها إلى المنزل خلال فترة بعد الظهر من اليوم عينه هو أنَّه يفضل بصورة عامة عدم إدخال الأطفال إلى المستشفى نظراً لما قد يصيّبهم من عدوى بسبب وجود البكتيريا، وبأنَّ فحص الدم الذي أجري للطفلة في ذلك اليوم أظهر أنَّ هناك "إحتمال التهاب" وأنَّ وظيفة الكليتين طبيعية وأنَّ هناك بداية تجفاف للجسم وهو ناجم عن الإسهال، ولذلك بوشر بإعطائها المصل وجرى نقلاً إلى الطابق الخاص بالأطفال حيث تتنبع الممرضة عادة بخبرة "تفوق خبرة الممرضة العادية في قسم الطوارئ"، وبأنَّ الطفلة أعطيت المصل على دفعتين "لحتها على البول ومقاومة التجفاف"، وبأنَّ تحاشي إجراء "مبلل" للمبلولة منعاً لتعريضها لأي التهاب ولذلك فضل انتظار حصول التبول بصورة طبيعية، وفي هذه الأثناء تبرّزت الطفلة ما أدى إلى الانتظار مجدداً وجرى وضع "Poche" مرّة ثانية، ثم عادت وتمكنَت الطفلة من إدرار البول حوالي الساعة ٢١:٠٠ ليلاً، وبذلك تكون الطفلة قد تبولت مررتين خلال فترة ١٦ ساعة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١، وبأنَّه تابع كلَّ الأحداث التي حصلت في ذلك اليوم مع الطبيبة المناوبة ريهام شعبان، وبأنَّه لم يقرر

هامش

إجراء صورة شعاعية للصدر لأن الأخيرة التي كانت تغده عن وضع الطفلة لم تشر إلى عدم قدرتها على التنفس أو إلى وجود سعال حاد لديها، وبأنه لحظة إدخال الطفلة إلى قسم الطوارئ في صباح اليوم المذكور كانت الطبية شعبان منشغلة بولادة ثلاثة توائم فطلب من الطبيب المناوب في قسم الطوارئ إبلاغ الأخيرة بالقيام شخصياً بمعاينة الطفلة إيللا وبإعلامه بنتيجة المعاينة وبأن هذا ما حصل فعلاً ولكنه علم لاحقاً بأن الطبية شعبان اضطررت إلى مغادرة المستشفى لمراقبة أحد التوائم إلى مستشفى في الكورة ومن ثم عادت إلى مستشفى سيدة المعونات في جبيل، وبأن الطبية المنكورة كانت في حينها في السنة الأولى من التخصص في مجال طب الأطفال وليها خبرة تسعه أشهر في هذا المجال، وهو على ثقة تامة بقدرها وبفاءتها لمعالجة حالة مثل حالة الطفلة إيللا، وبأنه في ذلك اليوم لم يطلعه أحد على ما أفاد به والد الطفلة بشأن سوء حالتها، وبأنه في ٢٠١٥/٣/٢ عاينها صباحاً وغادر إلى عيادته وظل على تواصل مستمر مع الطبية المناوبة سيفانا الزغبي ثم عاد إلى المستشفى بعد إعلامه بارتفاع معدل الكرياتينين لدى الطفلة وعندها آتجه تشخيصه لحالتها إلى مرض الـ "Syndrome Hémolytique Urémique" الذي يحصل بشكل نادر كمضاعفات لتوقف عمل الكلى على أثر التهاب في الإمعاء وليس التهاب في البول" والذي يؤدي إلى تدهور سريع كمضاعفات للإسهال عند الأطفال"، وبأنه يمكن وصف حالة الطفلة لدى مادرتها "مستشفى سيدة المعونات" بأنها "كانت تنفس بصعوبة وسرعة وكانت تتلقى الأوكسجين من خلال جهاز خاص" وهناك "طفرة على جسمها بلون أحمر داكن، ولون بنفسجي على مستوى كعب قدميها" وهي "وبحالة إنحلال جسدي وعديمة النشاط ونصف واعية تغفو لوقت وتستيقق قليلاً"، وبأنه يؤكد على صحة مضمون التقرير الذي تم إرساله من قبل "مستشفى سيدة المعونات" إلى "مستشفى الجامعة الأمريكية" وهو تقرير معد من قبل الطبية المناوبة في المستشفى الأول لتسهيل دخول الطفلة إلى المستشفى الثاني، وبأنه يؤكد على صحة ما ورد في التقرير الصادر عن "مستشفى الجامعة الأمريكية" بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣، وبأن التشخيص الذي أعطاه لحالة الطفلة إيللا كان تشخيصاً غير صحيح ولكنه قام ببذل العناية الطبية اللازمة، وقد خلصت لجنة التحقيقات المهنية لدى نقابة أطباء لبنان في بيروت، برئاسة

النقيب البروفسور أنطوان البستانى، في تقريرها المنكورة أعلاه، وبعد اطلاعها على ملف القضية والمعطيات المتوافرة في الملف وبعد استماعها إلى والدتي الطفلة إيللا والطبيب عصام معلوف وبناء على المداولات التي تمت في أربعة اجتماعات متتالية، وبعد استطلاعها آراء أطباء استشاريين، إلى أنها ترى:

- أولاً، في المرحلة الأولى الممتدّة من تاريخ ٢٠١٥/٣/٤ ولغاية دخول الطفلة إيللا إلى مستشفى سيدة المعونات في صباح يوم ٢٠١٥/٣/١، إن علاجها من قبل الطبيب معلوف "مطابق للمعايير العلمية"،

- ثانياً، في المرحلة الثانية الممتدّة من صباح يوم ٢٠١٥/٣/١ ولغاية صباح يوم ٢٠١٥/٣/٢، "لم يحضر د. معلوف بناء على الانطباع الذي تكون لديه من خلال تسلسل معايناته السابقة للطفلة وحالتها الصحية الموصوفة له في مستشفى المعونات، وبالتالي لم يتم تغيير خطورة حالة المريضة مما أدى إلى عدم إعطائها العناية الطبية اللازمة"،

- ثالثاً، في المرحلة الثالثة، يوم ٢٠١٥/٣/٢ صباحاً، "ومع تدهور حالة الطفلة بشكل حاد، أدرك د. عصام معلوف خطورة الوضع وقرر نقلها إلى قسم العناية الفائقة للأطفال في مستشفى الجامعة الأمريكية بسبب عدم إمكانية علاجها في

هامش

مستشفى سيدة المعونات الجامعي حيث لا يتوفّر هكذا قسم ولا في أي مستشفى
شمالي بيروت" ،

- رابعاً، في المرحلة الرابعة، "أي مرحلة نقلها من مستشفى سيدة المعونات إلى
مستشفى الجامعة الأميركيّة مروراً بمستشفى أوتيل ديو والتي استغرقت حوالي
أربع ساعات، لم يتبنّى إزيداد حالتها سوءاً إلا قبل وصولها إلى مستشفى الجامعة
الأميركيّة ببقانق" ،

- خامساً، في المرحلة الخامسة، "إن العناية الطبية التي أوليت للمريض في قسم
الطوارئ وقسم العناية في الجامعة الأميركيّة كان مطابقاً للمعايير العلمية" ،

- سادساً، "إن تطور المرض الذي أدى إلى حصول غرغrina في الأطراف وبالتالي
يتها يعود إلى توافر العوامل التالية في هذه الصدمة الانتحالية الناجمة عن
جرثومة الـ Streptococcus A ، وهذه العوامل هي: ١) النقص الحاد في سوائل
الأوعية Hypovolemie ، ٢) التخثر الكثيف للدم داخل الأوردة CIVD ، ٣) أدوية
الإنعاش المتوجّب إعطاؤها لأنفاذ حياتها dopa-levodopa والتي قد تتسبّب بفقدان
حاد في الشريان أثناء الصدمة، ٤) إن هذه الجرثومة معروفة بفرزها سوماماً
Toxines تؤدي إلى مثل هذه الحالات وذلك رغم المضادات الحيويّة" .

وتبيّن أنه في مرحلة **التحقيق الاستنطافي**، تقرر تعيين لجنة طبية برئاسة البروفيسور شرف أبو شرف لتنفيذ المهمة الفنية المفصّلة في متن القرارين الصادرتين بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٠ و ٢٠١٥/٦/١٠، وأنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٠ جرى
استجواب المدعى عليه الطبيب عصام معلوف فكرر أقواله الأولى بالكامل ولكنه نفى ما هو منسوب إليه من خطأ في التشخيص ونفى أن يكون قد اعترف بذلك أولاً، وفي الجلسة
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧ جرى سماع شهادة كل من الأطباء سيلفانا أنطوان الزغبي
وريهام رياض شعبان ومariya Karlos Kram على سبيل المعلومات، وشهادة الطبيب كارل
اكتشاريان -أي المدعى عليه قارلو يغيا أغ خجريان- الذي أفاد بأنه لدى تلقّيه اتصالاً من
المدعو اتيان دبابة رب عمل والد الطفلة الذي أعلمته بأن الطفلة تعاني من مشاكل في
الكتلى قال للأخير بأنه لا يمكن نقل أي مريض من مستشفى إلى الآخر للتحقق من قدرته
أوتيل ديو" إلا بعد اتصال الطبيب المعالج بقسم الطوارئ لدى الأخير للتحقق من قدرته
على استقبال المريض وأخبره بأن طبيب الكلى غير موجود في المستشفى بداعي السفر إلا
أن السيد دبابة عاد واتصل به بعد عشر دقائق ليعلمه بأن الطفلة ستصل إلى المستشفى
فنزل عندها إلى قسم الطوارئ حيث أفاده المسؤولون بأنّهم لم يتلقّوا أي اتصال من
مستشفى آخر وحيث عاد وشاهد الطفلة وتكلّم مع الطبيبة المرافقه ومع والذينها وعلم حينها
بأنّهم في طريقهم إلى "مستشفى الجامعة الأميركيّة" ثم اتصل بالطبيب معلوف ليستعلم عن
حالتها، وبأن الجميع كان عالماً بكون طبيب الكلى مسافراً وبعدم إمكانية استقبال الطفلة لدى
"مستشفى أوتيل ديو" ، وبأنّ حالتها كانت طبيعية وغير مُقلقة ولم يظهر على وجهها أو
أعضائها أي وضع شاذ ولم يشعر أحد بأنّ وضعها حرج بل كان التفكير محصوراً بمسألة
الكتلى، وبأنه لم يجر فحصها، وبأنّها لم تكن بحاجة إلى اتخاذ أي تدابير طيبة طارئة، وبأنه
وضع تقريراً خطياً بكل تلك التفاصيل، ثم بتاريخ ٢٠١٥/٩/٨ ضفت إلى الملف بعد
الإحالة التبعية- الشكوى الجنائية التي تقدّم بها المدعون الثلاثة بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣١ أمام
جانب النيابة العامة الاستثنائية في بيروت والتي اتخذوا فيها صفة الادعاء الشخصي ضد
المدعى عليهما الطبيب عصام معلوف والرهبانية اللبنانيّة المارونية "صاحبّة مستشفى سيدة
المعونات" وكلّ من يُظهره التحقيق سندًا للمواد ٥٥٧ و ٥٦٥ و ٢١٠ من قانون العقوبات،

هامش

وأنه بتاريخ ٢٠١٦/١/٦ ورد تقرير اللجنة الطبية المذكورة آنفًا - على نسختين باللغتين الانكليزية والعربية. ووردت مخالفة خطية صادرة عن أحد أعضاء اللجنة الطبيب أمين القزي، وأن بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٢ ورد جواب خطى من قبل رئيس اللجنة على كتاب الطبيب المذكور، ثم بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٢ ورد جواب خطى آخر من قبل اللجنة على الكتاب المشار إليه،

وقد تألفت اللجنة الطبية المذكورة آنفًا، من الأطباء الاختصاصيين: البروفيسور شرف أبو شرف (طب أطفال وقلب أطفال - جامعة البماند - مستشفى القديس جاورجيوس) والبروفيسورة نهى حكيمه (علوم مخبرية وجرثومية - جامعة البماند - مستشفى القديس جاورجيوس) والدكتور شوقي حمود (طب أطفال وعناية فائقة عند الأطفال - الجامعة اللبنانيّة - مستشفى رفيق الحريري الجامعي - رئيس قسم العناية الفائقة في مستشفى اللبنانيّة الساحل) والبروفيسور جاك مخاط (أمراض جرثومية - الجامعة اللبنانيّة الأميركيّة - مستشفى رزق) والدكتورة باتريسيتا كلاني (طب أطفال وأمراض جرثومية عند الأطفال - الجامعة اليسوعيّة - رئيسة قسم الأطفال في مستشفى بل فو) والبروفيسور جورج تابت (جراحة الشرابين - مستشفى أوتيل ديو - الجامعة اليسوعيّة) والبروفيسور عصمت غانم (جراحة عظم عند الأطفال - مستشفى أوتيل ديو - الجامعة اليسوعيّة) والدكتور أمين القزي (رئيس قسم طب الطوارئ - الجامعة الأميركيّة) والبروفيسور أندره مغربني (طب وراثي - الجامعة اليسوعيّة)، وتعاونت اللجنة في تنفيذ المهمة الفنية مع الاستشاريين الأجانب: البروفيسورة Anna Teglund (أمراض جرثومية - اختصاصية في جرثومة Streptococcus A - علوى الجرثومية العقديّة - جامعة كارولينسكا - ستوكهولم) والبروفيسور Jonas Berner (رئيس قسم عناية الأطفال - جامعة كارولينسكا - ستوكهولم) والدكتور Yves Durandi (طبيب العناية الفائقة للأطفال وجراحة قلب الأطفال - مركز ماري لأنلونغ - باريس) والبروفيسور Mehdi Oualha (طبيب العناية الفائقة للأطفال - مستشفى نيكيير - باريس) والبروفيسور Stephan Clement De Clety (طب طوارئ وعناية فائقة للأطفال - جامعة لوفان - لوفان - بلجيكا)، وقد نظمت اللجنة تقريرها (تاریخ ٢٠١٦/١/٦) بعد الإطلاع على ملف الطفل إيللا لدى كل من "مستشفى سيدة المعونات الجامعي" و"مستشفى أوتيل ديو دو فرانس" و"مستشفى الجامعة الأميركيّة في بيروت" وبعد معاينة الطفلة سيرينا وبعد دراسة ملفها الطبي السابق وال الحالي ووضعها الصحي قبل إدخالها إلى المستشفى في حال وجوده لمعرفة ما إذا كانت لديها عوامل جينيّة، علماً بأنّ الطبيب القزي لم يشارك في مناقشة تقرير الجامعة الأميركيّة في بيروت لكنه رئيس قسم الطوارئ فيها (وفقاً لما ورد في مقدمة التقرير)، وخالصت اللجنة في تقريرها إلى نتائج أبرزها ما جاء في الصفحات ١٣ حتى ٣٠ من النسخة العربيّة للتقرير، وفقاً للآتي:

- "إيلا هي طفلة تبلغ من العمر ٨ أشهر، لها تاريخ مع متلازمة الصدمة التسممية عن العقديات التي تألفت علاجاً لها لستة أيام عبر أدوية فعالة في الأوّلية، وأصيبت بغيرينية أطراف متاظرة واسعة الانتشار أدت إلى بتر جزئي بلغ للأطراف الأربع". (ص. ١٣ من التقرير)

- "الأيام الأولى (اليوم ٤-٥) بدأ العوارض السريرية كمرض فيروسي. من الممكن أن يكون الالتهاب الفيروسي قد مهد الطريق أمام التهاب غزوبي حاد بالعقديات أفال، واستخدام الأدوية المضادة للالتهاب غير الستيرويدية قد حجب الأعراض الأولى أو عرض المريضة لصدمة أكثر حدة. لم يُرتكب أي خطأ طبي". (ص. ١٣ من التقرير)

شامش

- "مستشفى سيدة المعونات جبيل من ٢٠١٥/٣/١ إلى ٢٠١٥/٣/٢؛ عندما وصلت الطفلة إلى المستشفى كانت في حالة انتان مع علامات تجفاف (نيتروجين يوريا الدم / معدل الكرياتينين: ٤٩) ولكنها لم تكون في صدمة وضغط الدم كان طبيعياً. أعطيت لها السوائل بالكمية المطلوبة ٥٠ مل/ كلغ؛ ولكن تأخر إعطاؤها المضادات الحيوية أكثر من ١٠ ساعات بانتظار الحصول على عينة من البول. تدهورت حالة المريضة في خلال الليل ولم ترتفع حبلاً؛ لم تجر أي متابعة طبية ولم يعط لها الأكسجين بالرغم من الصيادة التنفسية. وفي الصباح الباكر (٢٠١٥/٣/٢) بدت علامات الصدمة الإنذانية واضحة: إنخفاض النتاج البولي، طفح جلدي واسع الانتشار، أطراط مبقعة (عقبان مائلن إلى الزرقة، زلة، ازدياد زمن عود امتلاء الشعيرات، إنخفاض التشبع الأكسجيني، حماس أيضاً...). بدأ مذها بالأكسجين في الساعة ١٠:٠٠ ق.ظ.. كانت التحاليل المخبرية لتقدير حدة الصدمة ناقصة... لم تنجز علاج الصدمة المبكر والعلاج بالمضادات الحيوية المبكر الذي كان ليوقف التطور وي Luigi الحاجة إلى علاجات معقدة، في الساعات الأولى، لأن حدة المرض استهان بها على الأرجح (...). لقد نجم ذلك بكل وضوح عن عدم توفر طبيب طوارئ مؤهل في المكان وغياب أطباء متخصصين جاهزين للخدمة في الليل وعطلي نهاية الأسبوع". (ص. ١٣ و ١٤ من التقرير). يعتبر الإعطاء المبكر للسوائل والمضادات الحيوية الركن الأساسي في معالجة المرضى المصابين بإنتان حاد وصدمة إنذانية. أسيء تقدير خطورة حالة ايلا في مستشفى سيدة المعونات جبيل وأدى ذلك إلى تأخر التشخيص والعلاج، وتسبّب وبالتالي بصدمة إنذانية. لم تعالج الصدمة الإنذانية على نحو ملائم". (ص ٢٨ من التقرير)

- "النقل: نقلت المريضة بطريقة غير ملائمة بالرغم من إمدادها بالأكسجين. غادرت الطفلة ايلا مستشفى سيدة المعونات جبيل مع والديها بسيارتهما الخاصة برفقة طبية مقيدة. قرر الوالدان، بتأثير من رب عمل الوالد ولا هدف تأمينية، طلب استشارة طبية في مستشفى أوتيل ديو. قد يكون هذا التأخير ساهم في تدهور وضع المريضة. غادرت المريضة مستشفى سيدة المعونات جبيل في حالة صدمة ووصلت إلى الوجهة الأخيرة، مستشفى الجامعة الأمريكية، في حالة صدمة لا معاوضة". (ص. ١٤ من التقرير)

- "مستشفى أوتيل ديو: كان على طبيب الأطفال د. كارلوس أكاشاريán أن يفحص الطفلة لتقدير إمكانية نقلها أم لا. (رأي الخبر... البروفيسور ستيفان كليمان دو كليتي...: ينبغي أن يفحص طبيب الأطفال المريض الذي يصل إلى قسم الطوارئ الذي يعمل فيه)". (ص ١٤ من التقرير)

- "مستشفى الجامعة الأمريكية من ٢٠١٥/٣/٢ إلى ٢٠١٥/٤/٣٠؛ عندما دخلت الطفلة إلى غرفة الطوارئ كانت في حالة صدمة وبدأت وبالتالي على الفور عملية الإنقاذ والإعاشة المكثف بالسوائل، والتثبيب، ورافعات الضغط، ومقويات النقص العضلي، والمضادات الحيوية كما تنص عليه المبادئ التوجيهية الدولية. ولكن في حالة هذه الطفلة، أثرت عوامل متعددة تأثيراً محتملاً في التطور السريري والنتيجة النهائية: ١) لم تذر عملية الإنعاش في غرفة الطوارئ على النحو الأمثل. ٢) استخدام مطوق لجرعات عالية من رافعات الضغط. ٣) تأخر تشخيص غنغرينة الأطراط المتناظرة ومعالجتها. ٤) تأخر تشخيص متلازمة

الخدمة التسممية الناتجة عن العقديات وبدء العلاج المتخصص." (ص. ١٤ و ١٥ من التقرير)

هامش

وفي التفاصيل: "١) الإنعاش في غرفة الطوارئ - إعاضة السوائل: عندما وصلت الطفلة في الساعة ٤٤:٤ من بعد الظهر (...). كانت تعاني من زيادة في تحمل السوائل (...). أعطيت لها كميات كبيرة من السوائل على ٣ دفعات قبل إزالة فانض السوائل (...). مقويات التقلص العضلي والزراق: لم يحصل شيء في هذه المرحلة للتخفيف من تضيق الأوعية والزراق (...). فضلاً عن ذلك، لم يذكر في السجل الطبي أي شيء عن زراق الأطراف قبل ٣ آذار أي في اليوم ٢ (في ملاحظة لونتها معرضة). لم يرتكز الإنعاش في غرفة العمليات على تخطيط صدى القلب وإنما على قيم ضغط الدم المقاس بالضغط العادي (غير دقيقة) (...). لم يُقيِّم النتاج القلبي من أجل دراسة ملائمة الجسم داخل الأوعية والحفاظ على ديناميكا الدم الأمثل (...). ٢) وحدة العناية المركزة للأطفال - استخدام مطول لجرعات عالية من رافعات الضغط. العناية بمؤشرات ديناميكا الدم ومرaciبتها وفق البروتوكول من أجل توجيه الإنعاش وتعديل العلاجات لم تكن الأمثل. ٣) المزيج المؤلف من ٢ أو ٣ مقويات التقلص العضلي قابل للنقاش (مفعول الألفا والبيتا عينه) إذ يؤدي إلى تضيق مفرط للأوعية وزيادة مقاومة الأوعية الدموية مع تأثيرات مضادة (...). ب) استخدمت رافعات الضغط لفترة طويلة وبحرارات عالية (...). استخدمت رافعات الضغط لمدة ستة أيام بالرغم من أن: تخطيط صدى القلب قد أظهر أداء طبيعياً لوظيفة البطينين، ضغط الدم والناتج البولي كانا مقبولين (...). بتاريخي ٤ و ٥/٣/٢٠١٥، كانت علامات التروية العامة كافة ضمن النطاق الطبيعي أيضاً في ٤/٣/٢٠١٥. كان لا بد من استخدام مؤشرات التروية العامة غير المباشرة كافة لتوجيه العلاج بمقويات التقلص العضلي والاشتباه بغيرينة الأطراف المنتظرة. كان ينبغي ايقاف مقويات التقلص العضلي بوقت أبكر نظراً لتأثيراتها الجانبية واحتمال الإصابة بالغرينينة. في حالة مريضتنا شخص في البداية الزراق ونقص التروية في الأطراف خطأ على أنهما نقص في انسياب الدم في الأنسجة ناجم عن الإنعاش. وشكل تلك السبب الرئيسي وراء الاستخدام المطول لرافعات الضغط (...). ج) لم تجر أي محاولة لإيقاف رافعات الضغط في خلال ٦ أيام. كان ينبغي بذلك جهد كبير لإيقاف رافعات الضغط علماً أن رافعات الضغط ساهمت في حالات كثيرة في ظهور غرينينة الأطراف المنتظرة. توقف استخدام رافعات الضغط في ٨/٣/٢٠١٥ من دون أن يؤثر ذلك كثيراً في قيم ضغط الدم الوسطي (...). ٤) تأخر تشخيص غرينينة الأطراف المنتظرة ومعالجتها - أ) كان يجب الاشتباه بغيرينة الأطراف المنتظرة ومرaciبتها في وقت أبكر. من الصعب إثبات ما إذا كانت غرينينة الأطراف المنتظرة قد نجمت عن الإنعاش (عقدية) أو التخثر المنتشر داخل الأوعية أو رافعات الضغط أو كل هذه العوامل مجتمعة (...). تأخر التشخيص كثيراً (بعد ٦ أيام من ظهور أولى علامات الزراق). واستخدمت نتيجة ذلك رافعات الضغط لستة أيام وتفاقمت حالة نقص التروية. ب) كان لا بد من معالجة غرينينة الأطراف المنتظرة في وقت أبكر. كان من شأن المعالجة السريعة والفعالة أن تؤثر جمماً في النتيجة النهائية وتحد من تطور تغيرات ما قبل الغرينينة إلى غرينينة صريرة. قد يكون تأخر التشخيص والعلاج سبب تعدد التخثر من الشعيرات إلى الأوعية الكبيرة في الأطراف الأربعية (شريانان فخذيان

شاندیش

وشريانان عضبيان). ٤) تأخر التشخيص وعلاج مخصوص لمتلازمة الصدمة التسممية الناتجة عن العقيديات - أتى تشخيص العقيبة ألفا متأخراً جداً من حيث حدة الحالة. جاء التشخيص من خارج البلد بعد أسبوع في ٢٠١٥/٣/٩ . توصل تحقيق أول جرى في المستشفى ج (أي مستشفى الجامعة الأمريكية) حول الرنا الرياسي 165 البكتيري على نحو خاطئ إلى الإشريكية القولونية. كان يمكن إجراء التشخيص في وقت أبكر في لبنان بدلاً من انتظار النتيجة من الخارج لمدة أسبوع كامل. أخذت تشخيصات متعددة بعين الاعتبار في وقت سابق (مرض المكورات السحائية، داء كارازاكى، متلازمة انحلال الدم البيريسي، داء موسكوفيتش). في هذه الحالة، وإلى جانب المضادات الحيوية التقليدية، كان من الممكن معالجة متلازمة الصدمة التسممية الناتجة عن العقيديات بطريقة مختلفة من خلال علاج عبر الوريد بالغلوبيولين المناعي والكلينداميسين من أجل إبطال مفعول السموم. تقرح النصائح التالية لعطاء الغلوبيولين المناعي ما إن تشخص متلازمة الصدمة التسممية الناتجة عن العقيديات من خلال الأيام الأولى من المرض (لم يبدأ إعطاؤها الكلينداميسين والغلوبيولين المناعي عبر الوريد إلا في ٢٠١٥/٣/٧ (...)." (ص ١٥ حتى ٢٧ من التقرير)

وجاء في الخلاصة: "لم يُشتبه بغيرغرينة الأطراف المتناظرة في بادئ الأمر وشُخصت خطأً" كثُلُف في الجلد بسبب نقص إنسِياب الدم في الأنسجة ناجم عن الإنْتَنَان". يترافق مع غُنْغُرِينَة الأطراف المتناظرة مُعْذَل عالٍ من الحالات المرضية والوفيات. كانت نسبة الاشتباه العالية والمُعالجة السريعة لتحدٍ من تطور الغُنْغُرِينَة وأضرارها. ينبغي أخذ الجوانب الطبية والقانونية للغُنْغُرِينَة والبتر المقترب منها في الحسبان. رُبُط انتشار الغُنْغُرِينَة والبتر الداني الذي نتج عنها بفرط التخثر في الشرايين والأوردة من جراء تأخير التشخيص وسوء مُعالجة غُنْغُرِينَة الأطراف المتناظرة في مستشفى الجامعة الأميركيَّة. في ٥ آذار، وبناءً على الصور والخبرة الطبية، كان من الممكن الحد من الغُنْغُرِينَة التي طالت الأطراف من خلال بعض الخسارة المبكر والإنتصار، باستثناء الأجزاء القاسية من أصابع اليد اليسرى". (ص ٢٩ من التقرير)

وفي ما خصّ دراسة العوامل الجينية لدى الطفولة إيلاء، ورد في محضر جلسة ٢٠١٥/٧/٢٣، المرقق بتقرير اللجنة الطبية، والموقع من قبل عضوّي اللجنة الطبية المذكورة الطبيّتين باتريسيا كلاني (طب أطفال وأمراض جرثومية عند الأطفال - الجامعة اليسوعية - رئيسة قسم الأطفال في مستشفى بل فو) واندريه مغربي (طب وراثي - الجامعة اليسوعية) ما حرفيته: "حضر السيد والسيدة طنوس برفقة ابنتهما إيلا إلى مختبر علم الوراثة في جامعة القديس يوسف للاستشارة. كان الطبيّان باتريسيا كلاني واندريه مغربي حاضرّين خلال الاستشارة التي هدفت إلى رصد أصل وراثي عائلي، إذا وجد، لتفصيل تطوير الحالة المرضيّة لدى إيلا بعد إصابتها بالمرض. بعد تحليل شجرة العائلة الجينيّة، لم نجد أيّ دليل على أصل وراثي (...)".

أما المخالفة (تاریخ ٢٠١٦/١/٦) المذکورة أعلاه، والصادرة عن الطبيب أمین الفزی -أحد أعضاء اللجنة الطبية المذکورة- فتضمنت ما خلاصته أن التقریر المقدم من قبل اللجنة "يتضمن معلومات منقوصۃ ومخالفة للواقع ونتائج غير مسندة إلى أسس علمیة"، وأنه لم يتم تزویده بالسیرة المهنية لكل من الخبراء الأجانب وبـ"كيفیة اختيارهم دون غيرهم من مراكز عالمیة في أمیرکا" وبالمراسلات الخاصة معهم، وأنه تم استبعاده

هامش

عن جلسات خبرة تمت فيها مناقشة علاج الطفلة في المستشفيين الأول والثاني، وأنه طلب منه الامتناع عن مراجعة ملف الطفلة في المركز الطبي في الجامعة الأمريكية في حين لم يطلب ذلك من الأطباء الآخرين "المترددين أو المتعاملين مع المستشفيين الأول والثاني"، وقد أرفق بمخالفته تقريراً على نسختين باللغتين الانكليزية والغربية عارضاً فيه للواعdas التي استتبها بشأن حالة الطفلة إيللا في "مستشفى سيدة المعونات" و"مستشفى أوتيل ديو" والأسس الطبية والمراجع العلمية التي استند إليها لتحديد المسؤوليات في المستشفيين المنكوزين، وبدون التطرق إلى علاج الطفلة إيللا لدى "مستشفى الجامعة الأمريكية"، وقد جاء في النسخة العربية للتقرير ما خلاصته: أن الطفلة إيللا أصبحت في "مستشفى سيدة المعونات" بالانتان (Sepsis) الذي تطور إلى انتان شديد (Severe Sepsis) وقد تطور إلى صدمة انتانية (Septic shock) مع ازراق في أخص الدفمين وطفح جلدي على كل الجسم، وأن الطفلة وصلت إلى "مستشفى أوتيل ديو" في حالة صدمة انتانية، وأنه لم يتم تقييم حالتها الصحية بالشكل اللازم ولم تلق الرعاية الملائمة والعلاج في أي من المستشفيين المذكورين، وأنه عند وصولها إلى "مستشفى الجامعة الأمريكية" كانت في حالة صدمة انتانية قصوى وغير معاوضة بناءً على العلامات السريرية وعلى القصور في الأعضاء (القصور الكلوي واضطراب التخثر المنتشر داخل الأوعية C.D.I.C) بالإضافة إلى أن النبض المحيطي لم يكن محسوساً مع ازراق في أخص الدفمين وأطراف باردة، وقد جاء في التفاصيل: أن الشك باحتمال إصابة الطفلة إيللا بالانتان كان وارداً حوالي الساعة ٢٠١٥/٣/١ لأن "توقف إدرار البول مع الانتان ينطوي تحت تشخيص الانتان الشديد"، وأن تدهور الحالة الصحية للطفلة من انتان إلى انتان شديد يدل على عدم تلقّيها العلاج الطبيعي الكافي في "مستشفى سيدة المعونات"، وأنه من المعلوم بأن نسبة الوفاة للصدمة الانتانية غير المعالجة تصل حتى ٨٠% وبأن كل تأخير لمدة ساعة في العلاج يزيد نسبة الوفاة بنسبة ٧,٦%， وأن كمية السوائل التي تلقّتها الطفلة إيللا في "مستشفى سيدة المعونات" كانت أقل بكثير من اللازم، وأن معدل الضغط الدموي الوسطي لطفل بسن الثمانية أشهر مثل الطفلة إيللا هو ٦٠ ملم زئبقي وأن انخفاض ضغط الدم الشرياني الوسطي لدى الشخص إلى أقل من المعدل الملائم لسنّه من شأنه أن يؤدي إلى نقص تروية في أعضاء الجسم، وأن الضغط الدموي الوسطي للطفلة إيللا في كل من "مستشفى سيدة المعونات" و"مستشفى أوتيل ديو" كان بمعدل ٤٣ ملم زئبقي ما يدل على أن العلاج لم يكن مناسباً، وأن التأخير المطلوب (١٢ ساعة) في إعطاء الطفلة إيللا الجرعة الأولى من المضادات الحيوية هو انحراف واضح عن معايير العلاج وهو السبب الرئيسي لتطور حالتها إلى انتان جرثومي شديد وصدمة انتانية شديدة واضطراب التخثر المنتشر داخل الأوعية، كما وأنه كان من المفترض إضافة مضاد حيوي آخر غير السقريباكسون لضمان الفعالية ضد كل الجراثيم المحتملة في حالة الانتان، يضاف إلى ذلك أنه لم يتم إجراء فحص دم للطفلة لتشخيص التخثر المنتشر داخل الأوعية في أي من "مستشفى سيدة المعونات" و"مستشفى أوتيل ديو" رغم أنها كانت في حالة انتان، ومن العلوم أن علاج السبب وراء اضطراب التخثر المنتشر داخل الأوعية بالأعفاء المبكر للسوائل الوريدية والمضادات الحيوية المناسبة هو حجر الأساس في علاج اضطراب التخثر المنتشر داخل الأوعية الناتج عن الصدمة الانتانية، بمعنى أن العلاج غير المناسب للانتان لدى الطفلة إيللا أدى إلى نشوء اضطراب التخثر المنتشر داخل الأوعية وأن العلاج غير المناسب للانتان ونشوء اضطراب التخثر المنتشر داخل الأوعية أدى إلى نشوء غنغرينة الأطراف المتاظرة (Symmetrical Peripheral Gangrene)، وبالتالي فإن التأخير في علاج الصدمة الانتانية واضطراب التخثر المنتشر داخل الأوعية في "مستشفى سيدة المعونات" و"مستشفى أوتيل ديو" أدى إلى تطور الحالة لديها إلى غنغرينة الأطراف المتاظرة

هامش

(S.P.G.)

وقد جاء في الكتاب الخطى (تاریخ ٢٠١٦/٤/١٢) المذکور أعلاه، والصادر عن رئيس اللجنة الطبية المذکورة ردًا على كتاب الطبيب الفزىـ ما خلاصته أنَّ الهدف من تنظيم تلك المخالفه هو تخفيف وطأة المسؤولية عما حصل في مستشفى الجامعة الأميركيـة التي يرأس الطبيب الفزىـ قسم الطوارئ فيها، وأنَّ ما جاء في المخالفه غير مسؤول وبعيد عن الحقيقة لأنَّ التقرير النهائي العبرىـ في الملف هو خلاصة عمل كلِّ أعضاء اللجنة الطبية الذين قدم كلُّ منهم تقريرًا ضمن مجال اختصاصه ثم جرت مناقشة كلِّ التقارير من قبل كلِّ الأعضاء وبعدها جرى تلخيص التقارير وجمعها ضمن التقرير الموحد والنهايـ، بما في ذلك التقرير المقدم من الطبيب أمين الفزىـ، إلا أنَّ الأخير أعاد النظر بكلِّ ما كان قد كتبه بعدما اطلع على التقرير الكامل في ما خصَّ الجامعة الأميركيـة، وأنَّ تقارير الاستشاريين الأجانب ثبت عدم صحة أقوال الطبيب الفزىـ، وأنَّ الاختصاصيين الذين زودوا اللجنة بأرائهم الطبية هم من الاختصاصيين الأوروبيـين العالميين ومن مراكز عناية فائقة للأطفال في مستشفيات جامعة مشهود لها بالخبرة والكفاءة، وأنَّ المراجع التي ارتكز عليها التقرير النهائي هي مراجع أميركية بالدرجة الأولى، مع العلم بأنَّ الأمور العلمية والطبية باتت شبه موحدة في كلِّ القارات، لا لون لها ولا جنس، وأنَّه بالفعل جرى إقصاء الطبيب أمين الفزىـ عن ملف الجامعة الأميركيـة وذلك بموافقته ونظرًا لوجود "تعارض مصالح" ،

كما وأنَّ الكتاب الخطى (تاریخ ٢٠١٦/٤/١٢) المذکور أعلاه، والصادر عن اللجنة الطبية، والموقع من قبل كلِّ أعضائها باستثناء الطبيب أمين الفزىـ، تضمن تفنيـدًا للأسباب العلمية التي حملتها على "رفض الاستنتاجات الواردة في رسالة د. أمين فزىـ الجوابية، فيما يتعلق بعلاج الطفلة إيلـا في مستشفى سيدة المعونات وفي مستشفى أوتيل ديوـ، وفقاً للآتي: "١) إنَّ ضغط الدم الوسطي المقبول عند طفل في الشهر الثامن من عمره، المذکور عند د. فزىـ، يتناقض مع تقارير الدراسات الحديثة وقادرة الرأي العالميين. ما هو الثمن الفيزيولوجي لمحاولة بلوغ ضغط دم وسطي أعلى؟ هل يستحق المكتب الفيزيولوجي هذا الثمن، فلنا بتر الأطراف؟ ٢) بداية ظهور غرغرينة الأطراف المنتظرة: لم يلاحظ أي ازرقـاق في أطراف الطفلة قبل دخولها إلى قسم الطوارئ في الجامعة الأميركيـة، خلافاً لما يقوله د. فزىـ. وقد صرَّح الأهل والأطباء المعالجون أنَّ ازرقـاق الأطراف بدأ بعد عودة الطفلة من فحص الأشعة Scanner في الجامعة الأميركيـة، أيـ. بعد إعطائـها علاج رافعـات الضغط وتضييقـ الأوعية الدموية (المراجع: الصور الفوتوغرافية، الملف الطبي، تصريح الأهل). ٣) مسؤولية العلاج المضيق للأوعية (أدوية رافعـات الضغط): إنَّ استخدام أدوية رافعـات الضغط بجرعـات عالية ولوقت طويـل في إطار الانتـاج والتـخـير المنتشر داخل الأوعـية ساهم إلى حدـ كبير في ظهور غرغرينة الأطراف المنتظرة وانتـشارـها. إنـ رأـي د. فزـىـ يتعارض مع آراءـ الخبراءـ المستشارـينـ العالمـيينـ والمراجـعـ العلمـيةـ فيما يتعلق بجرعـاتـ العـلاجـ المـضـيقـ (Dopamine, Epinephrine, Norepinephrine)ـ التيـ أعـطـيتـ للـطـفـلـةـ إـيلـاـ وأـنتـ إلىـ تـضـيقـ الأـوعـيةـ. ٤) العـلاـجـ فيـ مـسـتـشـفـىـ الـمعـونـاتـ: إنـ كـمـيـةـ السـوـالـىـ التيـ أـعـطـيـتـ لـلـطـفـلـةـ فـيـ مـسـتـشـفـىـ الـمعـونـاتـ جـاءـتـ وـقـفـاـ لـلـإـرـشـادـاتـ الـعـالـمـيـةـ، لاـ بلـ إنـ الـطـفـلـةـ أـعـطـيـتـ فـائـضاـ مـنـ السـوـالـىـ (تضـخمـ الـكـبدـ الـذـيـ دـوـنـتـهـ الـطـبـيـةـ الـمـعـالـجـةـ فـيـ طـوـارـئـ مـسـتـشـفـىـ الـجـامـعـةـ الـأـمـيـرـكـيـةـ لـدـىـ وـصـولـ الـطـفـلـةـ وـالـصـورـ الـفـوـتوـغـرـافـيـةـ تـذـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ)".

وتبيـنـ أـنـهـ بـتـارـيـخـ ٢٠١٦/٣/٢ـ أـصـدرـتـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ الـاستـنـافـيـةـ فـيـ بـيـرـوـتـ مـطـالـعـةـ فـرـعـيـةـ اـذـعـتـ بـمـوجـبـهاـ عـلـىـ كـلـ مـنـ "١) الـرـهـبـانـيـةـ الـلـبـانـيـةـ الـمـارـونـيـةـ بـصـفـتـهاـ صـاحـبـةـ

هامش

مستشفى سيدة المعونات (جبيل) ممثلة برئيس الرهبانية و٢) مالكة مستشفى الجامعة الأميركية في بيروت و٣) مالكة مستشفى أوتيل ديو و٤) كارلوس ياغيا ألاخشاريان و٥) رنا شراره"، بمقتضى المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات بالنسبة إلى كل منهم وبمقتضى المادة ٥٦٧ منه بالنسبة إلى الثالثة والرابع، طالبة إجراء ما يلزم لمعرفة كامل هوية المدعى عليهم والتحقيق معهم، ثم أصدر قاضي التحقيق في بيروت بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣ قراراً قضى بدعوة كل من "مستشفى الجامعة الأميركية بشخص مديرها، ومستشفى المعونات الرهبة اللبنانية المارونية ممثلة برئيس الرهبة أو من ينتبه، والدكتورة رنا شراره، والدكتور كارلوس ألاخشاريان، ومستشفى أوتيل ديو بشخص مديرها"، لحضور إلى استجوابهم كمدعى عليهم، وأنه بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٤ جرى استجواب الطبيب زياد نجيب الخوري بصفته ممثلاً لـ"مستشفى سيدة المعونات" وـ"الرهبة اللبنانية المارونية" بموجب تفويض خطى ضم إلى الملف، ففى ما هو منسوب إلى المستشفى لجهة ارتكاب جرم المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات، مفدياً بأنه كممثل لإدارة المستشفى المذكور لديه المعلومات عن ملف الطفلة إيللا باستثناء الأمور التقنية الطبية التي يمكن للأطباء المتخصصين الإفادة عنها وبأن إدارة المستشفى ترك لكل طبيب متخصص حرية القيام بالأعمال الطبية في مجال عمله وهي لا تُعطى الأطباء أي توجيهات في المجال الطبى ولكنها تطلع على مجريات الأمور بصورة لاحقة وهذا ما حصل مع الطفلة إيللا وبأن المستشفى مجهز بقسم خاص لمعالجة الأطفال ولكن ليس بقسم عناية فائقة للأطفال وبأنه عندما تبرز الحاجة لعنابة فائقة للأطفال يجري نقل المريض إلى مستشفى آخر بعد اتصال الطبيب المعالج بالطبيب المخول استلام المريض في المستشفى الآخر المزمع نقل المريض إليه وهذا ما حصل مع الطفلة إيللا بحيث اتصل الطبيب المعالج عصام معلوم بمستشفيات عدّة ومن بينها "مستشفى الجامعة الأميركية" الذي أعطاه الضوء الأخضر لنقل الطفلة إليه بعد ما قام الطبيب معلوم بطبيعة الحال بعرض وضعها عليه وبأنه لا توجد سيارة إسعاف خاصة بـ"مستشفى سيدة المعونات" ولذلك يتم نقل المرضى عند الحاجة إلى مستشفيات أخرى بواسطة سيارات إسعاف تابعة لـ"الصليب الأحمر" أو سيارات إسعاف عائلة لشركات خاصة تعاقدت معها إدارة "مستشفى سيدة المعونات" ولكن بدون تنظيم عقود خطية معها وبأنه يوجد لدى المستشفى المذكور أطباء متخصصون بحالات الصدمة الانتانية ومن بينهم الطبيب عصام معلوم وبأنه علم بصورة لاحقة بنقل الطفلة إيللا بواسطة سيارة والدها بسبب عدم توافر سيارة عائلة الصليب الأحمر أو للشركة الخاصة التي يتعاملون معها وبأن "مديرية التمريض" في المستشفى هي من تتولى مراقبة مهمات الممرضين والممرضات وتوجيههم ولديها فريق عمل خاص بها وبأنه في ما يتعلق بالأطباء العاملين في المستشفى والمعالجين معه هناك نوع من الهرمية بالنسبة إلى كل قسم بما في ذلك "قسم الأطفال" الذي يرأسه طبيب وهو يتدخل في الحالات الصعبة والحرجة لتسهيل الأمور أما إدارة المستشفى فلا تجري مراقبة أثناء العمل وإنما تراقب الأعمال في الحالات العادية وبأن الطبيب المقيم الذي استقبل الطفلة إيللا في "مستشفى سيدة المعونات" بتاريخ ٢٠١٥/٣/١ هو طالب طب في السنة السادسة أو السابعة حسب ما يذكر وبأن طالب الطب يقوم عادةً بمهامه في المستشفى مع طبيب مقيم يكون في مرحلة التخصص ويكون الأخير على تواصل مباشر ودائم مع الطبيب المعالج وبأن تقدير ما إذا كان وضع الطفلة إيللا لدى إدخالها إلى المستشفى حرجاً أم لا إنما يعود إلى الأطباء الاختصاصيين كما سبق ذكره ولكنه سمع وعلم بأن حالتها لم تكن حرجة وبأنه قبل حصول حادثة الطفلة إيللا لم يكن هناك طبيب متخصص لـ"قسم الطوارئ" لدى "مستشفى سيدة المعونات" وكل طبيب مسؤول عن مرضاه ولكن بعد حصول الحادثة اكتمل البرنامج الذي كان قيد الإعداد وأصبح هناك أربعة أطباء متخصصين في "قسم الطوارئ" وبأنه ليس لديه أي جواب حول

هامش

سبب عدم تعين طبيب أو طبيبة للحلول محل الطبيبة المقيمة والمشرفة على الطفلة إيللا لدى مغادرتها خلال فترة بعدها من تاريخ ٢٠١٥/٣/١ وبأن سبب عدم قيام إدارة المستشفى بأى إجراءات استشفافية رغم أن الطبيبة المقيمة في المستشفى وصفت حالة الطفلة إيللا بالصعبة جداً هو أن الطبيب المعالج هو المسؤول عن المريض الذي يُعالجه وليس الإدارة وبأته يعتبر أن الطفلة إيللا خضعت للمراقبة في ليل ٢٠١٥/٣/٢ وهو أمر يمكن تبيانه من خلال ملفها الطبي وبأته لدى إدخالها إلى "قسم الأطفال" لدى "مستشفى سيدة المعونات" لم يكن وضعها يتطلب العناية الفائقة وبأن الطبيب معروف هو الذي اتخذ القرار بنقلها إلى مستشفى آخر حيث توجد غرفة عناية فائقة للأطفال وذلك بعد ما أعلم الإدارة بحاجتها لمثل تلك الغرفة التي ليست متوفرة لديهم وبأته يتبعن على الطبيب المعالج وليس إدارة المستشفى - إعلام أهل الطفلة إيللا بخطورة وضعها وبعدم جواز نقلها إلى مستشفى آخر بسيارة عادية وبأته يقع بصورة عامة على عائق الطبيب المعالج اتخاذ القرار بشأن الفحوصات الواجب إجراؤها للمرضى الذين يدخلون إلى المستشفى كما وأن الطبيب المعالج هو الشخص المخول اتخاذ القرار بشأن إدخال المريض إلى المستشفى وإخراجه أو نقله منه وبأته لا يحق لإدارة المستشفى أن تُعطي توجيهات للطبيب المعالج أو تقتم له سبل المعالجة أثناء قيامه بمعالجة مرضاه لأنّه يمارس واجبه الطبي بحرىة تامة وبأن الطبيب معروف ليس لديه عيادة خاصة داخل "مستشفى سيدة المعونات" وهو ليس مستخدماً لديه وإنما يستقبل مرضى لديه وينبئ في بعض الحالات استشاراته الطبية بناءً على طلب ذوي المرضى وليس بناءً على طلب إدارة المستشفى وبأن تشخيص حالة المريض لدى إدخاله إلى المستشفى يدخل بصورة عامة ضمن مهام الطبيب المعالج ولا علاقة للإدارة بذلك المسألة وبأن المسؤلية التي تنتج عن عمل الطبيب المعالج داخل المستشفى تقع على عائقه هو وفقاً للقانون وبأن نتيجة الزرع الأول الذي أجري للطفلة إيللا لم تُظهر وجود أي جرثومة وقد علم بذلك وبأته خلال فترة وجود الطفلة إيللا في "مستشفى سيدة المعونات" لم يحصل أي اتصال بين أفراد عائلتها وبين إدارة المستشفى بل انحصرت الاتصالات بينهم وبين الطبيب المعالج وبأن الممرضين والممرضات يتلقن عادةً تعليمات الطبيب المعالج وليس تعليمات إدارة المستشفى وبأن هذا ما حصل تحديداً في حالة الطفلة إيللا، وجرى استجواب الطبيب نجيب الياس جهشان بصفته ممثلاً لـ"مستشفى أوتيل ديو" بموجب تفويض خطى ضم إلى الملف، فنفي ما هو منسوب إلى المستشفى لجهة ارتكاب جرمي المادتين ٥٦٥ و٥٦٧ من قانون العقوبات، مفيداً بأنّ مصادر المعلومات بالنسبة إليه كممثل للمستشفى هي الوثيقة المنظمة في قسم الطوارئ وتقرير الطبيب اكتشاريان وبأن نقل المريض من مستشفى إلى آخر يتطلب وفقاً للقانون الطبي حصول تنسيق بين إدارة المستشفيين وإلا يتبعن على المستشفى الثاني القيام بالاسعافات الأولية لمساعدة المريض المنقول إليه وهو ما يحصل دوماً لديهم وبأته ورد في تقرير الطبيب اكتشاريان أن القصور الكلوي الحاد الذي كانت تعاني منه الطفلة إيللا عند نقلها إلى "مستشفى أوتيل ديو" كان يتطلب معاليتها من قبل الطبيب المتخصص بأمراض كلّ الأطفال أي الطبيب شبل موراني الذي كان مسافراً وبأن الطبيب معروف أخبر الطبيب اكتشاريان بأته قام بحجز غرفة للطفلة لدى "مستشفى الجامعة الأميركيّة" بواسطة الطبيب سامي سنجد وبأن حالة الطفلة عند إدخالها إلى "قسم الطوارئ" في "مستشفى أوتيل ديو" لم تكن تتطلب أي إسعافات غير حبة الـ"بانadol" التي أعطيت لها لأنّ معدل الاوكسجين كان ٩٧٪ "أي جيد جداً" ودرجة الحرارة كانت "طبيعية" بمعدل ٣٧,٤ درجة مئوية وبأن الطبيب اكتشاريان كان رئيس قسم الأطفال في "مستشفى أوتيل ديو" ورئيس دائرة طب الأطفال في "الجامعة اليسوعية" وقد وجّد انطلاقاً من خبرته العالية بأنّ حالة الطفلة إيللا لا تثير أيّة مخاوف وليس ثمة ما يمنع من نقلها إلى مستشفى آخر وبأته يوجد بطبيعة الحال لدى

شناخت

"مستشفى أوتيل ديو" قسم متخصص بحالة الإصابة بالصدمة الانتانية إلا أنه لم تتم استشارة هذا القسم بالنسبة لوضع الطفلة إيللا لأنه لم ترد أي إشارة لتلك الإصابة في ملفها ولم تكن هناك ما يشير إلى مثل تلك الحالة عند إدخالها إلى "قسم الطوارئ" لدى "مستشفى أوتيل ديو"، كما وأنه جرى استجواب الطبيب كارل يغيا اكتشاريان -أي قارلو يغيا أغ خجريان- كمدعى عليه، فنفي ما هو منسوب إليه لجهة ارتكانه جرمي المادتين ٥٦٥ و٥٦٧ من قانون العقوبات، مكرراً الأقوال التي أفاد بها -استنطافياً-. كشاهد ومضيفاً بأن وضع الطفلة عند إحضارها إلى قسم الطوارئ لدى "مستشفى أوتيل ديو" لم يكن حرجاً للغاية وبأن وضعها كان يسمح بنقلها إلى مستشفى آخر بحسب رأيه وبأن نقلها بالشكل الحاصل كان سليماً وبأن وضعها لم يكن يستدعي اتخاذ أي إجراء طبي طارئ لها كونها كانت تنقل من مستشفى إلى آخر ولم تكن آتية من منزلها ومن أي مكان آخر وبأن الفحص السريري لو أجري لها في حينها- لما كان نفع لأنه كان يتبع إجراء فحوصات مخبرية لتحديد ماهية المرض أو الإصابة التي كانت تعاني منها وهي فحوصات تتطلب ثلاثة أو أربعة أيام وبأن القرار بإبقاء الطفلة في المستشفى يعود لإدارة المستشفى وليس له هو وبأنه لم يتقاضن أتعاباً لقاء ما قام به في حينها وبأنه لو قرر في حينها إبقاء الطفلة في "مستشفى أوتيل ديو" لكان ارتكب خطأ طبياً وبأنه قام بدوره كطبيب من خلال توجيهه والذي الطفلة بناء على طلب السيد ديانة، كما وأنه جرى استجواب الطبية بترا ميشال خوري بصفتها ممثلة لـ"مستشفى الجامعة الأمريكية في بيروت" وـ"الجامعة الأمريكية في بيروت" بموجب تفويض خطى ضم إلى الملف، فنفت ما هو منسوب إلى المستشفى ومالكه لجهة ارتكان جرم المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات، مُفيدة بأنها ترفض هكذا اتهام لأن الطفلة إيللا تلقى العلاج المطابق للمعايير الدولية والذي أدى إلى إنقاذ حياتها وبأنها على بيته من مجريات الأمور الطبية التي حصلت منذ تاريخ إدخالها إلى المركز الطبي في الجامعة الأمريكية في بيروت لأنها اطلعت على ملفها الطبي بالكامل وبأن الأطباء الذين عالجوها متخصصون بوضعها وهم الطبيبة رنا شراره المتخصصة بإنعاش الأطفال وطبيب آخر متخصص بالأمراض الجرثومية وطبيبة الطوارئ التي استقبلتها والطبيب الجراح أمير إبراهيم الذي أجرى عملية بتر أطرافها وبأنه خلال تلك الفترة جرى إرسال ملف الطفلة الطبية والعلاجية التي كانت الطفلة إيللا بحاجة إليها فضلاً عن وجود فريق طبي متخصص بالأمراض الوبائية والبكتيريا التي أصابتها وبأن النتيجة التي تحققت بتر "قسم العناية الفائقة للأطفال" لدى "مستشفى الجامعة الأمريكية" مُجهَّز بكل المستلزمات إيللا إلى مستشفيات أميركية وجرت استشارة عدد من الأطباء الأجانب بشأن حالتها وبأن أطرافها إنما نجمت عن المرحلة السابقة لإدخالها إلى قسم الطوارئ في "مستشفى الجامعة الأمريكية" لأنه تبين لها لدى مراجعة ملفها الطبي أنها كانت تعاني لدى إدخالها إلى القسم المذكور من ارتفاع في حرارة جسمها وانخفاض في ضغط دمها منذ إدخالها إلى قسم الطوارئ وأنها كانت مصابة بحالة الانتان وتتعاني من تختَّر منتشر داخل الأوعية (D.I.C.) فأعطيت العلاج المناسب لهذه الحالة وبأن نتائج الفحوصات الطبية التي أجريت لها في قسم الطوارئ هي الدليل العلمي الذي يجب الركون إليه لتحديد حالتها وليس الصور القوتوجرافية المبرزة في الملف وبأنه من المتعارف عليه طبياً أن الحالة التي أصيبت بها الطفلة إيللا تستوجب إعطاءها العلاج المناسب في الساعات الأولى من الإصابة وأن كل ساعة تأخير تؤدي إلى تفاقم حالتها والتسبب بوفاتها وبأن D.I.C. والصدمة الانتانية هما السبب المؤدي إلى ظهور الغنغرينة لديها من نوع الـ "Symmetrical Peripheral Gangrene" (S.P.G.) وبأنها واطلاقاً من خبرتها وحيازتها على دكتوراه في الصيدلية يمكنها أن تفيد بأن الأدوية التي أعطيت للطفلة إيللا في "مستشفى الجامعة الأمريكية" لا يمكن أن تتسبيب بظهور الغنغرينة وهو ما أكدته التقارير الصادرة عن الاستشاريين والمبرزة في الملف

هامش

بحسب قولها وإنما أحياناً يمكن للنسبة المرتفعة للأدوية أن تؤدي إلى تفاقم الحالة التي تعاني منها المريضة وبأنه قبل نقل الطفلة إيللا إلى "مستشفى الجامعة الأمريكية" اتصل الطبيب عصام معلوف بالطبيبة ماريان مجذلاني وطلب حجز سرير في غرفة عادية وليس في "قسم العناية الفائقة" فأجبر طلبه وجرى حجز سرير لها في غرفة عادية ولم يكن هناك سرير متوافر لها في "القسم العناية الفائقة" ولذلك استلزم بعض الوقت لتأمين سرير لها في قسم المذكور وقد أجريت لها كل الفحوصات والعلاجات المطلوبة وجرى نقلها إلى قسم المذكور لدى تجهيز السرير وبأن إدارة المستشفى لديها ثقة بالأطباء العاملين معها ولديها وهي تترك لهم الحرية في ممارسة مهنتهم بحسب المعايير الأمريكية وهم من المتعاقدين معها وليسوا من المستخدمين لديها وهم يخضعون لمراقبة قسم الجودة في المستشفى أما الممرضون والممرضات فهم مستخدمون من قبل إدارة المستشفى ويخضعون للتدريب بحسب الأقسام التي يتنمون إليها وبأن الطفلة إيللا كانت مصابة بالحالة الانتانية وبحاله القصور في الكلى في أن معاً وبأن كل العمليات الجراحية التي أجريت لها كانت مستحوذة على موافقات مُسبقة من والديها بعد عرض ماهيتها عليهم من قبل الطبيب المعالج وبأن الطبيب المعالج أمير ابراهيم أعلم والذئبها ب حاجتها لبتر أطرافها وأخذ موافقتهما على ذلك ثم أجرى العمليات الجراحية على مراحل "بدءاً من الأنسجة الميتة" وذلك بعد الفشل في محاولة إنقاذ أطرافها وبأنه تمت استشارة فريق جراحة الأوعية الدموية قبل تاريخ ٢٠١٥/٣/٨ فكان الجواب بعدم إمكانية القيام بأي عمل إضافي وبأنها تؤكّد بحسب التحاليل المخبرية والطبية التي أجريت للطفلة إيللا أنها وصلت إلى "مستشفى الجامعة الأمريكية" وهي بحالة الصدمة الانتانية وبأن الجريثومة هي التي تؤدي إلى الإصابة بالصدمة الانتانية وتعطيل الأعضاء بمعنى أن "الإصابة المعروفة بالصدمة الانتانية هي من نوع البكتيريا وليس من نوع الجريثومة" وبأن فئة من الجراثيم تستلزم بعض الوقت لكي تظهر وتتفشى في جسم الإنسان ولكن البكتيريا التي أصابت الطفلة إيللا هي من النوع السريع وهذا معروف من الناحية الطبية وبأنها وجدت مغالطات كثيرة في تقرير اللجنة الطبية -المعينة استنطاقياً لنهاية مفعول الأدوية التي أعطيت للطفلة ولنهاية نقل قياسات الضغط فضلاً عن وجود نواقص في التقرير لنهاية المعلومات وبأن المراقبة على عمل الأطباء وما يقدمونه من علاجات إنما تتم بصورة لاحقة نظراً لما يتمتعون به من حرية في ممارسة مهامهم، وأنه بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ جرى استجواب المدعى عليها الطبيبة رنا إحسان شراره، فنفت إقدامها على ارتكاب جرم المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات ونفت قيامها بإذاء الطفلة إيللا عن قصد أو عن غير قصد عند إحضارها إلى "مستشفى الجامعة الأمريكية" مفيدةً بأن الفضل يعود "لهـم" في إنقاذ حياتها والحفاظ على وضعها العقلي السليم بالرغم من إصابتها ببكتيريا غالباً ما تكون قاتلة وبأن الإسعافات والمعالجات التي أجريت للطفلة يوم إدخالها إلى قسم الطوارئ أظهرت بأنها مصابة بصدمة انتانية فأجري العلاج الشامل المناسب لهذه الحالة أما معرفة ماهية الجريثومة التي أصابتها فكانت تتطلب ٤٨ ساعة وبأنها هي من تولت معالجة الطفلة في "قسم العناية الفائقة للأطفال" واستعملت من طبيبة الطوارئ عن كل ما حصل في قسم الطوارئ لدى إدخال الطفلة إليه وبأنه جرى إعطاء الطفلة مضادات حيوية لمدة أسبوعين أو أربعة أسابيع وجرى إعطاؤها نوعين من الأدوية الرافعة للضغط أحدهما (Epinephrine) لمدة أربعة أيام والأخر (Dopamine) لمدة خمسة أيام كما وهو مدون بالتفصيل في سجلها الطبي وبأن الطفلة كانت تخضع طوال تلك الفترة لإشراف أطباء اختصاصيين في أنواع البكتيريا وفي الأمراض الجريثومية ضمن فريق عمل طبي وبأن ما ورد في تقرير اللجنة الطبية -المعينة استنطاقياً لجهة الكمية والمدة التي تم خلالها إعطاء الطفلة إيللا أدوية الضغط المذكورة آنفاً هو غير صحيح وبأن الصحيح هو أن الكمية التي أعطيت للطفلة من دواء dopamine هي بين ١٠ و ١٢

هامش

ميکروغرام بالکیلو الواحد في الدقيقة الواحدة وذلك لمدة خمسة أيام وبأذن الكمية والمدة المذكورتين لا يمكن أن تؤديا إلى إغفال الشرابين سواء لدى الأطفال أم لدى الكبار وبأذن الأطباء الأجانب الذي أعطوا الاستشارات المدونة في تقرير اللجنة الطبية المذكورة لم يقدموا أي إثباتات علمية تدعم أراءهم وبأنه جرت العادة لديهم على إعطاء هذا النوع من الأدوية الرافعية للضغط للأطفال المصابين بالصدمة الانسانية حتى ولو كانوا حديثي الولادة لأن تلك الأدوية تؤدي إلى إنقاذ حياتهم من خلال رفع الضغط لديهم إلى معدله الطبيعي وبأن فحص الأشعة بالـ"سكانر" أجري لطفلة خلال فترة وجودها في "قسم الطوارئ" يوم إدخالها إلى "مستشفى الجامعة الأميركيه" وبأنها لم تشاهدتها خلال تلك الفترة وإنما شاهدتها بعد نقلها إلى "قسم العناية الفائقة" حيث كانت أطرافها "باردة" وقد "بدأت بالازرق" وبأن إدارة المستشفى لا تتدخل عادةً في كيفية وضع برامج المناوبة بين الأطباء المعالجين في الحالات الطارئة وبأنها هي وزميلتها الطبيبة ماريان مجданى تضعن عادةً برامج المناوبات وبأن التقرير المرسل من الطبيب معروف لم يكن مطابقاً كلياً لوضع الطفلة الصحي إذ ورد فيه أنها مصابة بفشل في الكلى (H.V.S) ولم يرد فيه أنها مصابة بالصدمة الانسانية فضلاً عن مرور بعض الوقت بين تاريخ مغادرة الطفلة "مستشفى المعونات" ووصولها إلى "مستشفى الجامعة الأميركيه" وبأن هناك مؤشرات عدّة تدل على أن الطفلة كانت مصابة بالصدمة الانسانية قبل وصولها إلى المستشفى المذكور وهي انخفاض الضغط وتوقف البول وهبوط نسبة الأكسجين وسرعة التنفس وارتفاع الحرارة وبأن قرار بتر أطراف الطفلة اُتُّخذ بعد استشارة الأطباء الجراحين المتخصصين وبأنها لا تقوم عادةً بإعلام إدارة المستشفى حول الأوضاع الصحية للمرضى كمثل حالة الطفلة إيللا لأن الإداره لديها ملء الثقة بالأطباء ولأنه كان هناك عدد من الأطباء الاستشاريين الذين اطلعوا على وضع الطفلة إيللا وهم أطباء معتمدون من قبل المستشفى بطبيعة الحال وبأنه ليس صحيحاً ما ورد في تقرير اللجنة الطبية المذكورة لجهة عدم مرافقه الضغط الوريدي لدى الطفلة إيللا أثناء وجودها في "مستشفى الجامعة الأميركيه" وبأنها هي المسئولة عن تشخيص حالة الطفلة إيللا ومعالجتها وذلك مع الأطباء الآخرين الذين استشارتهم وهم متخصصون بالأمراض الجرثومية لدى الأطفال وبأمراض الدم وبأمراض الشرابين وبالجراحة كونهم قاموا جمعياً بالتشخيص والعلاج وبأنه جرت استشارة فريق جراحة الأوعية الدموية قبل تاريخ ٢٠١٥/٣/٨ وكان الجواب أن حالة الطفلة لم تكن مستقرة لكي تُعطى أي علاج ثم بالتاريخ المذكور ارتفع منسوب صفائح الدم وخفت السيلان لديها وتمكنوا عنها من البدء بإعطائها دواء الـ"هيبارين" فتحسن وضعها بحيث انخفضت حرارتها وارتفع ضغطها وتمكنوا من وقف إعطائها الأدوية الرافعية للضغط وإزالة جهاز التنفس كما وأن الطفلة بدأت بتناول الطعام في هذا الوقت وبأن سبب عدم تمكنهم من إعطائها الأدوية التي توسيع الأوعية الدموية هو انخفاض الضغط لديها وبأن سبب عدم تشخيص التخسر الذي كان موجوداً لديها هو أن تبيان هذا الأمر استغرق مدة أسبوع وقد علموا من خلال فحص الدم الذي أجري لها عندما لم يكن الدم يسيل بصورة طبيعية في شرابينها بأن العائلة التي تتسب إليها من الناحية الوراثية لديها "عامل وراثي مؤثر لحدوث جلطات دماغية" وبأن سبب إرسال الفحوصات إلى ألمانيا لتحديد ماهية البكتيريا المصابة بها الطفلة إيللا وليس إلى أي مختبر لبناني هو أنها كطبية متخصصة ومُشرفة على علاج المريض تطلب إجراء فحص مخبري له بدون أن تعرف الجهة التي يقرر المختبر إرسال العينة إليها وبأنه في مطلق الأحوال لم يحصل أي تأخير بالنسبة إلى الطفلة إيللا لأنه أجري لها العلاج اللازم لدى إدخالها إلى "قسم الطوارئ" وبأنه بعد نقلها إلى "قسم العناية الفائقة" كانت في كل يوم تسأل الأطباء المتخصصين في الأمراض الجرثومية عن نتيجة الفحص لأن هؤلاء هم من يتبعون عادةً نتائج الفحوصات ولذلك واحتراماً لهم لم تتوصل مع

شامش

المختبر لمعرفة الجهة التي تم إرسال الفحص إليها لا سيما وأنّ الطفلة إيللا كانت في هذه الأثناء تتلقى العلاج المناسب وبأنّ التأخير في وصول الطفلة إيللا إلى "مستشفى الجامعة الأميركيّة" هو ما أدى إلى الحالة التي وصلت إليها،

وبعد الانتهاء من الاستجوابات، جرى إرسال أسلمة خطية للجنة الطبية المذكورة أعلاه، فأجبت عليها بموجب تقرير خطى ضمّ إلى الملف بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢١ وقد تضمن شرحاً لبعض مما ورد في التقرير النهائي تاريخ ٢٠١٦/١/٦

وتبين أنه في مرحلة المحاكمة، قررت المحكمة بجهيتها السابقة، بتاريخ ٢٠١٧/١٩ ضم الدفوع الشكليّة إلى الأساس، وهي تلك المقدمة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٩ من قبل المدعى عليها "الرهبانية اللبنانيّة المارونية" بصفتها مالكة مستشفى سيدة المعونات الجامعي في جبيل" والمسندة إلى القرتيين ٣ و٤ من المادة ٧٣ أ.م.ج.، وتلك المقدمة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣ من قبل المدعى عليها "مستشفى أوتيل ديو دو فرانس" والمسندة إلى الفقرة ٤ من المادة ٧٣ أ.م.ج.، ثم في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١/٦ جرى استجواب المدعى عليه الطبيب عصام معلوف فكرر أقواله الأولى والاستنطاقية مضيفاً أنه لم يشك أبداً بأنّ الطفلة إيللا مصابة بالصدمة الانتانية ولذلك لم يجر لها أيّة فحوصات بهذا الخصوص وأنّه يعتبر بأنّ الفحوصات التي أجريت لها بناءً على طلبه هي كلّ ما يلزم إجراؤه في مثل حالتها وأنّ "مستشفى سيدة المعونات" أجرت كلّ الفحوصات التي طلبها منها وأنّه عندما طلب منه والد الطفلة نقلها إلى "مستشفى أوتيل ديو" لأسباب متعلقة بالتأمين اتصل بالأطباء في المستشفى المذكور وعلم منهم بأنه لا يوجد أطباء متخصصون بأمراض الكلى وبالتالي لا إمكانية لاستقبالها فأعلم والدها بذلك ولكنّ الأخير أصرّ على التوجّه إلى هناك لأنّه ثمة من وعده بأنّ الطبيب اكتشريان سيستقبله على ياب قسم الطوارئ وعندما قال له إنه يشك بذلك ولكن لا مانع في حال صحّ ذلك وأنّه أعلم الطبيب اكتشريان الذي اتصل به لدى وصول الطفلة إيللا إلى المستشفى المذكور بأنه "يعتقد أنّ هناك مشاكل في الكلى" لديها، ثم اجرى استجواب المدعى عليها الطبيبة رنا شراره فكررت أقوالها الاستنطاقية مضيفاً أنّ ثمة أشخاصاً صغاراً وكباراً أصيبوا بمثل حالة الطفلة إيللا وجرى بتر أطرافهم بدون أن يكونوا قد أخذوا أدوية رافعة للضغط وأنّه تبين لها تغيّر لون جسم الطفلة إيللا ولكنّها استمرّت في إعطائها الأدوية الرافعة للضغط بسبب إنخفاض ضغطها وأنّه عند إدخالها إلى قسم العناية الفائقة كان لون أطرافها قد بدأ يتغيّر وذلك يحصل بصورة طبيعية عند الإصابة بالصدمة الانتانية وأنّه لدى وصول الطفلة إلى قسم الطوارئ اتصلت بها الطبيبة ماريا كرم وأعلمتها بالأمر فتفاجأت لأنّه لم يكن هناك مكان شاغر في قسم العناية الفائقة ولم تكن قد أعلمت سابقاً وقد أعلمتها الأخيرة بأنّ الطبيبة ماريان مجданى كانت قد تكلّمت مع الطبيب سامي سنجد المتخصص بأمراض الكلى كونهما اعتنقاً بأنّ الطفلة مصابة بالقصور الكلوي بحسب التقرير المرسل من قبل الطبيب عصام معلوف ولكنّ الطبيبة ماريا كرم شخصت إصابة الطفلة بالصدمة الانتانية وأخبرتها بذلك وأنّها لا تعتبر بأنه حصل تأخير في العلاج لدى "مستشفى الجامعة الأميركيّة" وإنما حصل تأخير في تسمية البكتيريا لا سيما وأنّ الطفلة أعطيت مضادات حيوية من قبل وأنّه جرى إرسال العينات إلى مختبرات في المانيا لمعرفة ماهية البكتيريا وليس إلى مختبرات محلية لبنانية لأنّ الفحص المذكور لم يكن متوفراً في حينها في المختبرات المحلية وأنّه جرت مراقبة الضغط الوريدي للطفلة وأنّ ما ورد خلافاً لذلك في تقرير اللجنة الطبية المعنية استنطاقياً غير صحيح وأنّ بتر أطراف الطفلة حصل بنتيجة البكتيريا التي أصابتها وأنّه حتى ولو تم اكتشاف تلك البكتيريا من قبل فإنّ ذلك كان من الممكن أن يؤدي إلى بتر الأطراف وربما العكس، ثم في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣ جرى استجواب

شامش

المدعى عليه الطبيب قارلو أغ خجريان، فكرر أقواله الاستنطاقية مضيفاً أنه لدى إحضار الطفلة إيللا إلى "مستشفى أوتيل ديو" لم يطلب منه أحد فحصها بل طلبوا منه توجيههم للدخول إلى المستشفى لا سيما وأنّ معالجتها ليست من اختصاصه ثم عاد والدها وأصطحبها فوراً إلى "مستشفى الجامعة الأميركية" ولذلك لم يعلم إدارة "مستشفى أوتيل ديو" بأمرها وأنّ المعلومات التي توافرت لديه بشأن الطفلة إيللا هي تلك التي أعلمه بها الطبيب عصام معلوم أي أنّ لديها "مشاكل في الكلى" وأنّ الأخير لم يُعلمه باحتفال إصابتها بأي مرض أو داء آخر لا سيما الصلمة الانتانية، ثم في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٩ جرى سماع شهادة كلّ من نقيب الأطباء في بيروت الطبيب شرف لويس أبو شرف والطبيب شوقي صبحي حمود والطبيبة نهى أنطوان حكيمه، بعد تحليفهم اليمين القانونية، وكلّ على حدة، وقد أيد كلّ منهم مضمون التقرير الطبي الذي شارك في إعداده، كما وأنّ الطبيب أبو شرف أكد على صحة ما سبق أن أفاد به استنطاقاً لناحية أنّ كلّ التقارير والدراسات والأراء الصادرة عن الخبراء الأجانب قد وصلته بالكامل وبدون أي اجتزاء وأكّد بأنه كان قد أرسل للخبراء ملخصاً عن الملف الطبي العائد الطفلة إيللا الذي يضم ستمائة صفحة تقريباً وبأن البريد الإلكتروني الصادر عن البروفيسورة Anna Teglund لا يغير من النتيجة التي خلص إليها التقرير الطبي وبأن التقرير المذكور أخذ بالاستشارة الصادرة عن البروفيسور Stephan Clement de Clefy (Ref 2)، ثم في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٥ جرى سماع شهادة كلّ من الأطباء باتريسيسا إدمون كلداني وجاك إميل مخبات وأمين نبيه القزي، بعد تحليفهم اليمين القانونية، وكلّ على حدة، وقد أيد كلّ من الطبيبين كلداني ومخبات مضمون التقرير الطبي الذي شاركا في إعداده، ومن جهة أخرى كرر الطبيب القزي ما جاء في المخالفة والتقرير الصادر عنده في مرحلة التحقيق الاستنطaci،

وتبيّن أنه في الجلسة الختامية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠، حضر المدعى حسان طنوس بصفته الشخصية وبصفته الوالي الجبri على ابنته القاصر إيللا، وتمثل المدعون الثلاثة بوكليلهم القانوني الذي ترافع وأبرز مذكرة خطية بمثابة مرافعة شفهية مكرراً فيها أقواله ومطالبه السابقة الرامية إلى وجوب إدانة المدعى عليهم بالجرائم المنسوبة إليهم وتشديد العقوبات بحقّهم في ظلّ حصول بتر لأطراف الطفلة إيللا وإلزامهم بالتكافل والتضامن في ما بينهم وسندأ للمواد ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ من قانون العقوبات معطوفة على المواد ١٣٤ و ١٣٦ و ١٣٧ من قانون الموجبات والعقود. أن يدفعوا للطفلة دخلاً شهرياً لمدى الحياة بقيمة ٥٠٠٠ د.أ. (خمسة آلاف دولار أميركي) وكلفة علاجها لمدى الحياة وكلفة تأمين مرافق لمساعدتها على التنقل لمدى الحياة والنفقات المدفوعة لغاية تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٣ وبالبالغ مجموعها ٤٠٦٠٠٤ د.أ. (ثلاثون مليوناً وأربعين مليوناً وستة آلاف وأربع ليرات لبنانية) و ٣٥٦٤ د.أ. (أربعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وستة وخمسون يورو) وفقاً للكشوف المبرزة في الملف وتعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية بقيمة ١٠٠٠٠ د.أ. (عشرة ملايين دولار أمريكي) لكلّ من المدعين الثلاثة مع حفظ حقّهم بأيّ نفقات إضافية في حال تفاقم حالة الطفلة ومع تعجيل قسم من التعويض المحكوم به سندأ للمادة ٢٠٢ أ.م.ج. كما وتغريم المدعى عليهم وإلزامهم أن يدفعوا لكلّ من المدعين الثلاثة تعويضاً بقيمة ١٠٠٠٠ د.أ. (مائة ألف دولار أمريكي) لثبت تعسفهم في استعمال حقّ الدفاع وتقديم دفع شكلية وطلبات كيدية بهدف إطالة أمد النزاع، كما حضر المدعى عليه الطبيب عصام معلوم وتمثّل بوكليله القانوني الذي ترافع وأبرز مذكرة خطية بمثابة مرافعة شفهية مكرراً فيها أقواله ومطالبه السابقة الرامية إلى إبطال التعقيبات بحقّ موكله بالجرائم المنسوبة إليه لعدم توافر العناصر الجرمية واستطراداً إعلان

شاعر

ال ISSN ١٣٦٦ / ١٤٠٧ / ٢٠٢٢

براءتها من الجرم المذكور لعدم كفاية الدليل وإلا للشك، لأنه لم يرتكب أي خطأ في التشخيص أو العلاج بل قام بواجبه الطبي على أكمل وجه وفقاً للبروتوكول الطبي المعتمد في كل مستشفيات العالم، ثم وقع على "تشخيص التخريج" من "مستشفى سيدة المعونات" عند الساعة ١٤:٠٠ من تاريخ ٢٠١٥/٣/٢ كالآتي: "متلازمة انحلال الدم، الاليوريمية أو الصدمة الانتنائية مقرنة بفشل كلوي"، ثم ومنذ الساعة ١٦:٤٥ لم تعد له علاقة مباشرة بطريقة معالجة الطفلة إيللا، وأن الرابطة السببية بين الخطأ المنسوب إليه -على فرض حصوله- وبين النتيجة المنتهية بيتر أطراف الطفلة غير متوفرة كون البتر نجم أولًا عن إصابتها بيكتيريا "سامة جدًا وقاتلة" فتكت بجسمها وثانيةً عن طريقة علاجها في "مستشفى الجامعة الأمريكية" لمدة أربعة أسابيع، وتمثلت المدعى عليهم الطبية رنا شراره و"الجامعة الأمريكية في بيروت" بوكيلهما القانونية التي ترافعت وكسرت أقوالها ومطالبهما السابقة الرامية إلى إبطال التعقيبات بحق كل من المدعى عليهم المذكورتين بالجرائم المنسوب إليها، وحفظ حقهما في مطالبة المدعين وأعضاء اللجنة الطبية المعنية بالجريمة المنسوب إليها، استناداً إلى تغطية العلاج اللائحة بهما من جراء أفعالهم التعسفية بحقهما، وقد استطاعت ببيانها أن تثبت عدم توافر عناصر جرم المادة ٥٦٥ ع. نظراً لعدم وجود أي تمحورت إدلة اتهامها أولاً حول عدم توافر عناصر جرم المادة ٥٦٥ ع.

ثم تمثلت إدلة اتهامها أولاً حول عدم توافر عناصر جرم المادة ٥٦٥ ع. نظراً لعدم وجود أي إهمال أو خطأ في التشخيص أو العلاج لأن الأدوية الملائمة لبكتيريا "Streptococcus A" تم إعطاؤها للطفلة إيللا فور دخولها إلى "المراكز الطبية في الجامعة الأمريكية في بيروت" ثم صدر التشخيص الرسمي للبكتيريا بعد أسبوع بسبب إرسال الفحص إلى خارج لبنان وذلك لم يؤدّ إلى تغيير العلاج الحاصل كون العلاج المناسب كان قد أُعطي للطفلة فوراً واستباقياً وبدون انتظار تحديد ماهية البكتيريا وأن العلاج بالمضادات الحيوية ورافعات الضغط جاء أيضاً مطابقاً للأصول الطبية والمعايير العالمية وقد قدم الأطباء أفضل الجهد والعناية لإنقاذ حياة الطفلة إيللا ولكن حياتها كانت على حساب البتر، وثانياً حول انتفاء المسؤولية الجزائية لدى "الجامعة الأمريكية في بيروت" كهيئة معنوية سنداً للمادة ٢١٠ ع. لأنها لا تُسأل عن الخطأ المنسوب إلى الطبيب الذي يمارس مهنته بصورة مستقلة عن إدارة المستشفى وهو ليس من الأشخاص المحددين حسراً في المادة ٢١٠ المذكورة وأن الطبية المارونية بصفتها مالكة مستشفى سيدة المعونات الجامعي في جبيل. بوكيلها القانوني الذي ترافع وكسر أقواله ومطالبه السابقة الرامية إلى وجوب البتر أولاً بالدفع الشكلي المتارة من قبل موكلته بموجب قرار مستقل عن الحكم بالأساس لتمكنها من سلوك طريق المراجعة القانونية، وثانياً وجوب إبطال تقرير اللجنة الطبية المعينة استناداً إلى إهماله وإخراجه من الملف بسبب عدم تأريخه وعدم تحديد مكان إعداده وعدم توقيعه من قبل أعضاء اللجنة التي وضعته ولو وجود عيوب جوهرية أخرى ونواقص شكلية فيه ومن ثم إلزام الخبراء بإعادة بدلات الأتعاب التي سُددت لهم بدون وجه حق، وثالثاً وجوب إبطال التقرير المقدم من الطبيب أمين القزي وإهماله وإخراجه من الملف لعدم قانونيته ولمخالفته نص المادة ١٨٢ أ.م.ج معطوفة على المادة ٦/٢٥٩ أ.م.م، ورابعاً واستطراداً وجوب رد الدعوى شكلاً عن موكلته لعدم توافر شروط الملاحة الجزائية بحقها سنداً للفقرة ٢ من المادة ٢١٠ ع. لعدم وجود شخص من الأشخاص المعددين حسراً فيها ولكون الطبيب يمارس مهنته الحرّة في المستشفى على كامل مسؤوليته سنداً للمادتين ١٤ و ١٨ من قانون الآداب الطبية، وخامساً وفي مطلق الأحوال وجوب إبطال التعقيبات بحق موكلته لعدم ارتكابها أي فعل معاقب عليه في القانون وإلا إعلان براءتها من الجرم المنسوب إليها

هامش

لانتفاء الدليل وإلا لعدم كفايته ولانتفاء الرابطة السببية، وسادساً تضمين الجهة المدعية بدل العطل والضرر مع احتفاظها بحق تقديم شكوى بجرائم الاقتراء ضد الأخيرة، وتمثل المدعى عليه الطبيب قارلو أغ خجريان بوكيله القانوني الذي ترافع وكرر أقواله ومطالبه السابقة الرامية إلى إبطال التعقبات بحق موكله بالجرائم المنسوب إليه لعدم توافر العناصر الجرمية وإلا إعلان براءته من الجرم المذكور لانتفاء الدليل وفي مطلق الأحوال الترخيص له باسترخاع الكفالة المسددة من قبله في مرحلة التحقيق الاستطباقي، وتمثل المدعى عليه "مستشفى أوتيل ديو لو فرانس" بوكيلته القانونية التي ترافعت وكررت أقوالها ومطالباتها السابقة الرامية إلى إبطال التعقبات بحق موكلها وإعلان براءته من الجرم المنسوب إليه لعدم إمكانية تطبيق المادة ٢١٠ من قانون العقوبات بحقه في ظل عدم وجود شخص طبيعي ارتكب الجرم بإسمه، كما وإلزام الجهة المدعية أن تدفع له التعويض الذي تقدره المحكمة نظراً للإساءة في استعمال حق المداععة وزج إسمه في الدعوى الراهنة بدون سند قانوني، وتمثلت نقابة أطباء لبنان في بيروت - التي ينتمي إليها الأطباء الثلاثة المدعى عليهم - بوكيلها القانوني الذي صرّح بأنّ النقابة تتبنّى كلّ ما جاء في تقرير اللجنة الطبية المعنية استطابقاً،

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٣ تقدمت المدعى عليها الرهبانية المارونية بصفتها مالكة مستشفى سيدة المعونات الجامعي في جبيل بطلب فتح محاكمة مع مستندات طالبة فيه وضع المستندات المرفقة به قيد المناقشة العلنية وإعادة دعوة الشهود الذين جرى سماعهم أمام هذه المحكمة بهياتها السابقة، ومكررة إدلاءاتها ومطالباتها السابقة كافة،

ثانياً: في الأدلة

تأيدت هذه الواقعات بـ:

- الشكتين المقتمنين لدى وزارة الصحة ولدى النيابة العامة الاستئنافية،
- ادعاء النيابة العامة،
- القرار الظني،
- التحقيقات الأولية والاستطابيق،
- أقوال المدعى عليه الطبيب عصام معلوم في مرحلة التحقيق الأولى،
- أقوال المدعى عليهم الأطباء عصام معلوم ورنا شراره وقارلو أغ خجريان وأقوال الأطباء زياد الخوري ونجيب جهشان وبترا خوري -الحانزين على تفويضات خطية من سائر المدعى عليهم- وأقوال الشهود الأطباء سيفان الزغبي وريهام شعبان وماريا كرم في مرحلة التحقيق الاستطابي،
- أقوال المدعى عليهم الأطباء عصام معلوم ورنا شراره وقارلو أغ خجريان والشهود النقيب شرف أبو شرف والأطباء شوقي حمود ونهى حكيمه وباترسيا كلاني وجاك مخبات وأمين القزي في مرحلة المحاكمة،
- التفويضات الخطية المنظمة للأطباء الخوري وجهشان وخوري،
- أوراق الملفات الطبية العائنة للطفلة إيللا لدى المستشفيات الثلاثة،

- تقرير نقابة أطباء لبنان في بيروت (المصدق عليه بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٦)، تقرير وزارة الصحة (ال الصادر في شهر أيلول ٢٠١٥)، تقرير اللجنة الطبية - المعنية باستطاقتها، (تاريخ ٢٠١٦/١/٦) مع مرفقته، المخالفة الخطية الصادرة عن الطبي أمين القزي (تاريخ ٢٠١٦/١/٦) والتقريرين المرفقين بها، الجواب الطبي الصادر عن رئيس اللجنة الطبية (تاريخ ٢٠١٦/٤/١٢)، الجواب الخطبي الصادر عن اللجنة الطبية (تاريخ ٢٠١٦/٤/١٢)، جواب اللجنة الطبية على الأسئلة الخطية المرسلة إليها (تاريخ ٢٠١٧/٢/٢١)،
- سائر المستندات المبرزة في الملف،
- مجلد الأوراق ومحريات المحاكمة،

ثالثاً: في القانون

١- في الدفوع الشكلية التي تقرر ضمها إلى أساس الدعوى

حيث سبق لهذه المحكمة بهيئتها السابقة أن قررت ضم الدفوع الشكلية المثار من قبل كل من المدعى عليها "الرهبانية اللبنانيّة المارونية" بصفتها مالكة مستشفى سيدة المعونات الجامعي في جبيل" - و"مستشفى أوتيل ديو دو فرانس" إلى أساس الدعوى، في المذكوريتين المقتمنتين منها بتأريخي ٢٠١٧/٦/٢٩ و ٢٠١٧/٧/٣، وهي تتمحور حول الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها أو السير بها والدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً مُعاقباً عليه في القانون سندأ للمادة ١٥٧ معطوفة على المادة ٧٣ أ.م.ج.

وحيث، من نحو أول، وبالنسبة إلى الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها أو السير بها، المثار من قبل المدعى عليها "الرهبانية اللبنانيّة المارونية" بصفتها مالكة "مستشفى سيدة المعونات الجامعي" في جبيل،

فإن الدفع المثار لهذه الناحية هو الدفع المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٧٣ أ.م.ج.، وهو الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود سبب يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها،

وحيث إن إدلة المدعى عليها لهذه الناحية يتمحور حول وجوب عدم قبول الدعوى لعدم جواز مساءلة الهيئة المعنوية جزائياً بصورة أصلية وإنما بصورة تبعية سندأ للفقرة ٢ من المادة ٢١٠ من قانون العقوبات وفقاً للشروط الإلزامية المحددة فيها حسراً،

وحيث، بالعودة إلى الأوراق، يتبيّن أن الجرم المنسوب إلى المدعى عليها المذكورة بموجب القرار الظني محل إلى هذه المحكمة، إنما هو الجنحة المنصوص عليها في المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات، وقد قضى القرار الظني بما قضاه - بالظن أو لا بالداعي عليه الطبيب عصام ملعوف بالجنحة المنصوص عليها في المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات، وثانياً بالمدعى عليها "الرهبانية اللبنانيّة المارونية" بصفتها مالكة "مستشفى سيدة المعونات" بالجنحة المنصوص عليها في المادة ٥٦٥ منه، وجاء في متن القرار المذكور: "حيث إن فعل المدعى عليها مستشفى سيدة المعونات في جبيل (...) لجهة إقدام الطبيب لديها المدعى عليها عصام ملعوف بإسمها وبوسائلها بالتسبيب بآذاء الطفلة نتيجة إهماله وقلة احترازه في تشخيص حالتها وت تقديم العلاج الناجع لها وفقاً لما ورد في باب

اللائحة والمتقدمة لها، يوالف جنحة المادة ٢١٠/٥٦٥ عقوبات،

شامش

اللزمه والمتفقه لها، يوقف جنحة القتل العمد، ويعاقب بالغرامة من عصام
من هنا، فإن القرار الظني انتهى إلى الظن بشخص طبيعي هو الطبيب عصام
معروف ب مجرم التسبب بالإيذاء والمدعى عليه "الرهاينة اللبناني المارونية" كهيئة معنوية
لكون الأخير ارتكب الجرم المنكور بإسمها وبوسائلها سندًا للمادة ٢١٠ ع، ما يجعل أقوال
ـ على ما المخالفة لما تقدم مستوجبة الرد لعدم صحتها،

المدعى عليهما المحافظة، ثم سُمِّيَ بـ“الظئب”.
أما بالنسبة إلى مسألة الظن بالمدعي عليه المذكورة بالاستناد إلى الخطأ المنسوب إلى الفريق الطبي في المستشفى بدون أن يتم الظن بأشخاص محددين يعملون ضمن الفريق الطبي المذكور،

لطبي المنكور، فإذا كان صحيحاً أنه يشترط تحديد هوية الشخص الطبيعي وما قام به من عمل وطبيعة عمله والعلاقة القانونية التي تربطه بالهيئة المعنوية توصلاً لبيان مدى توافر عناصر المادة ٢١٠ من قانون العقوبات، والتي على أساسها تتحقق المسؤولية الجزائية لدى الهيئة المعنوية،

{ بهذا المعنى: محكمة التمييز، الغرفة السادسة، القرار رقم ٤٣/٢٠٠٧، تاريخ ٢٠٠٧/٤/١، منشور في مصدر في التمييز - القرارات الجزائية - ٢٠٠٧، الجزء ٢، ص ٦٥٤ }

في التمييز - القرارات الجزائية - ٢٠٠٧، الجزء الثاني، رقم ٣٣١، تاريخ ٢٠١٧/٣/١، ص ٦٣١

{ بهذا المعنى، محكمة التمييز، الغرفة الثالثة، أساس رقم ٢٠١٦/٤٤٢، القرار رقم ٢٠١٩/٣٣١، تاريخ ٢٠١٩/١١/١٠، غير منشور}

وحيث، لناحية ما تُذلي به المدعي عليها بشأن عدم تحقق مسؤوليتها الجزائية كهيئة معنوية عن أعمال الطبيب المعالج عصام معرف ويشأن عدم تتحقق مسؤوليتها الجزائية عن أعمال الأشخاص الطبيعيين العاملين لديها، فإن تلك الأدلة تدخل ضمن موضوع الدعوى وتخرج تاليًا عن مفهوم الدفع الشكلي،

وحيث، وعليه، يقتضي رد الدفع الشكلي المثار لهذه الناحية، لعدم صحته ولعدم

فانونيته،
وحيث، من نحو ثان، وبالنسبة إلى الدفع يكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً
معاقبأً عليه في القانون، المثار من قبل المدعى عليهما "الرهبانية اللبنانيه المارونية" -
بصفتها "ملكة مستشفى سيدة المعونات الجامعي" في جبيل" - و"مستشفى أوتيل ديو نو
فرانس"،

فإن الدفع المثار بهذه الناحية هو الدفع المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٧٣، وهو الدفع بكون الفعل المدعى به لا يُشكل جرماً جزائياً، أي الدفع بانتفاء النصل أ.م.ج.، وهو الدفع بكون هذا فعل ويعاقب عليه، عملاً بمبدأي "شرعية الجرائم" و"شرعية الجزائي الذي يجرم هكذا فعل ويُعاقب عليه، عملاً بمبدأي "شرعية العقوبات" ، المنصوص عليهما في المواد ١ وما يليها من قانون العقوبات،

وحيث إن إدلة المدعى عليها "الرهبانية اللبنانيّة المارونية" لهذه الناحية تتمحور

هامش

حول وجوب عدم قبول الدعوى شكلاً لأنَّه لم يُنسب إليها بصفتها مالكة مستشفى سيدة المعونات الجامعي في جبيل. أو إلى أحد الأشخاص الطبيعيين العاملين لديها ولدى المستشفى والتابعين لها والمعددين حسراً في الفقرة ٢ من المادة ٢١٠ ع. أي فعل موصوف ومعاقب عليه في القانون، وإلا لعدم وجود أفعال جرمية موصوفة ومعددة في وقائع القضية ومنسوبة إليها أو إلى المستشفى في الادعاء العام والقرار الظني، ولمخالفة أحكام المواد ٦٤ و ٦٨ أ.م.ج. في ما يتعلق بتحريك دعوى الحق العام،

أما إدلة المدعى عليه "مستشفى أوتيل ديو دو فرنس" فتتمحور حول وجوب رد الدعوى شكلاً لعدم توافر العنصرين المادي والمعنوي لجريمة الامتناع عن الإغاثة، المنسوب إليه، لأنَّ المدعى حسان طنوس كان عالماً بعدم توافر مكان شاغر لديه لاستقبال طفلته إيللا وكان متوجهاً إلى "مستشفى الجامعة الأمريكية" حيث كانوا بانتظارها ولكنه أصرَّ على المرور بـ"مستشفى أوتيل ديو" بهدف استشارة أحد الأطباء وليس بهدف إدخال الطفلة إليه، وحيث، بالعودة إلى الأوراق، يتبيَّن أنَّ الجرم المنسوب إلى المدعى عليها "الرهبانية اللبنانيَّة المارونية" بصفتها مالكة "مستشفى سيدة المعونات الجامعي" - هو الجنة المنصوص عليها في المادة ٢١٠/٥٦٥ من قانون العقوبات، كما سبق بيانه، أما الجرم المنسوب إلى المدعى عليه "مستشفى أوتيل ديو دو فرنس" فهو الجنة المنصوص عليها في المادة ٢١٠/٥٦٧ منه،

وحيث إنَّ ما تشيره الأولى لجهة عدم وصف الأفعال المنسوقة إليها، وما يشيره الثاني لجهة عدم توافر العنصرين المادي والمعنوي للجريمة المنسوبة إليه، إنما يدخل في صلب موضوع الدعوى العامة ولا يندرج في إطار شكلياتها، وبالتالي، فإنه يخرج عن إطار مفهوم الدفع الشكلي المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٧٣ أ.م.ج.،

وحيث، وعليه، يقتضي رد الدفعين الشكليتين المثارتين لهذه الناحية لعدم قانونيتهم، ولا يكون من داع للبحث في سائر ما أثبت به المدعى عليها "الرهبانية اللبنانيَّة المارونية" لهذه الناحية وذلك لعدم الجدوَّ في ضوء النتيجة التي توصلت إليها المحكمة أعلاه،

٢- في موضوع الدعوى

حيث، من نحو أول، وبالنسبة إلى دعوى الحق العام،

فإنَّ الأفعال المنسوقة إلى المدعى عليهم الطبيب عصام معرف ووالطبيبة رنا شراره و"الرهبانية اللبنانيَّة المارونية" بصفتها مالكة "مستشفى سيدة المعونات الجامعي" في جبيل و"الجامعة الأمريكية في بيروت" بصفتها مالكة "مستشفى الجامعة الأمريكية في بيروت"، هي إقدامهما على ارتكاب الجنة المنصوص عليها في المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات، معطوفة على المادة ٢١٠ منه بالنسبة إلى الثالثة والرابعة،

أما الأفعال المنسوقة إلى المدعى عليهم الطبيب قارلو أغ خجريان و"مستشفى أوتيل ديو دو فرنس"، فهي إقدامهما على ارتكاب الجنة المنصوص عليها في المادة ٥٦٧ من قانون العقوبات، معطوفة على المادة ٢١٠ منه بالنسبة إلى الثاني،

وحيث، أولاً، لجهة الجرم المنصوص عليه في المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات، بالنسبة إلى المدعى عليهم الطبيب عصام معرف ووالطبيبة رنا شراره و"الرهبانية



هامش

اللبنانية المارونية" بصفتها مالكة "مستشفى سيدة المعونات الجامعي" و"الجامعة الأمريكية في بيروت" بصفتها مالكة "مستشفى الجامعة الأمريكية في بيروت"، معطوفة على المادة ٢١٠ منه بالنسبة إلى الثالثة والرابعة،

فإنه، ولإدانة المدعى عليهما الطبيبين عصام معلوف ورنا شراره أو أي منهما بجرائم التسبب بالإذاء، المنصوص عليه في المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات، يقتضي التتحقق مما إذا كان كلاهما أو أي منهما قد تسبب، عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة، بإذاء المدعى عليهما الطفلة إيللا طنوس، بمعنى أن يكون كلاهما أو أي منهما قد ارتكب خطأ أو أخطاء تسببت بإذانها،

وحيث إن مقاربة عنصر الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة بالنسبة إلى الطبيب، إنما هي مقاربة تجري إنطلاقاً من طبيعة الموجب الملقي على عاته، بصورة عامة، وهو موجب وسيلة أو بذل عناية سندأً للمادة ٢٨ من قانون الآداب الطبية، والتي تنص على أنه "لا يلتزم الطبيب بموجب نتيجة معالجة المريض بل بموجب تأمين أفضل معالجة مناسبة له. في ضوء ذلك يتربّط على الطبيب الواجبات الآتية: ١) على الطبيب أن يقوم بالتشخيص والعلاج اللازمين إذا لزم الأمر بالتعاون مع أشخاص معاونين مؤهلين، وفقاً للمعطيات العلمية الحديثة. ٢) بعد إعطائه وتحديده العلاج الواجب اتباعه يسهر الطبيب على متابعة التنفيذ. (...)"

من هنا، فإنه يتعمّن على الطبيب أن يُجري العمل الطبي وفقاً للمعايير والأسس العلمية والطبية بدون أن يكون ملزماً بضمان نتيجة ذلك العمل، وإن مسؤوليته لا تترتب إلا في حال ثبت إهماله أو قلة احترازه أو إخلاله ببذل عناية يقتضي ضمن حدود الأصول المفروضة في مهنة الطب والقواعد المستقرة فيها، وفي حال توافرت الصلة السببية بين الخطأ الصادر عنه وبين الضرر الحاصل، لا أن يكون الضرر حاصلاً فقط من جراء طريقة المعالجة بدون خطأ الطبيب إلا إذا ثبت أن تلك الطريقة فاسدة وضارّة ورغم ذلك لم يتورّع الطبيب عن اتباعها،

وحيث، من جهة أخرى، وبالنسبة إلى المدعى عليهما "الرهبانية اللبنانية المارونية" - بصفتها مالكة "مستشفى سيدة المعونات الجامعي" - و"الجامعة الأمريكية في بيروت" - بصفتها مالكة "مستشفى الجامعة الأمريكية في بيروت" -، فإن مسؤوليتها الجزائية شخصيتين معنويتين تجد سندتها في المادة ٥٦٥ معطوفة على المادة ٢١٠ من قانون العقوبات التي تنص بفقرتها الثانية على أن "الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها" ،

وحيث إن المستشفى يلتزم بصورة عامة تقديم العناية الطبية اللازمة للمرضى الذين يدخلون إليه للمعاينة والمعالجة، من خلال توفير أقسام خاصة وتجهيزات طبية وطاقم إداري وطبي وتمريضي متخصص ومتخصص يتولى تقديم الخدمات الطبية واللوجستية اللازمة لضمان سلامة المرضى ورعاحتهم طوال فترة إقامتهم فيه، وفقاً للقوانين والأنظمة والبروتوكولات الطبية المرعية الإجراء،

وحيث من المسلم به أن المستشفى لا يكون مسؤولاً عن الأخطاء التي تصدر عن الأطباء في معرض قيامهم بعملهم الطبي لديها، ذلك أن الأطباء يمارسون عملهم الطبي بشكل مستقل ويبدون أي رقابة أو إشراف من قبل إدارة المستشفى حيث يعملون، كما وأنهم لا يتلقّون التعليمات من أحد، الأمر الذي ينفي توافر عنصر "التابعية المهنية" بينهم وبين

إدارة المستشفى حيث يمارسون علمهم الطبي، وتكون تاليًا شروط تطبيق المادة ٢١٠ من قانون العقوبات غير متوفرة في هذه الحالة،

هامش

أما الأخطاء التي يرتكبها الأطباء ضمن إطار ما يُعرف بـ"التبعة الإدارية" للمستشفى حيث يعملون، كعدم حضورهم مثلاً إلى المستشفى في الأوقات المحددة لهم أو تغييرهم عن المستشفى بصورة مفاجئة بدون تأمين البديل أو عدم التنسيق أصولاً في ما بينهم بشأن الحالات المعروضة عليهم، كما والأخطاء التي يرتكبها الممرضون والممرضات وسواهم من الأجراء الذين يعملون تحت إشراف إدارة المستشفى ورقابتها، فهي من الأخطاء التي يمكن مساءلة المستشفى عنها من الناحية الجزائية سندًا للمادة ٢١٠ من قانون العقوبات،

وحيث إن المحكمة، وفي سبيل تتحققها مما إذا كانت عناصر المسؤولية الجزائية متوفرة لدى كل من المدعى عليهم الأربع المذكورين أعلاه، تجري مقاربة شمولية لأقوالهم ولأقوال الشهود في مختلف مراحل التحقيق والمحاكمة، وتدقق بالمستندات وبالتقارير الطبية المبرزة في الملف، بما فيها تقرير لجنة التحقيقات المهنية لدى نقابة أطباء لبنان في بيروت (المصادق عليه بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٦) وتقرير وزارة الصحة (ال الصادر في شهر أيلول ٢٠١٥) وتقرير اللجنة الطبية التي جرى تعينها في مرحلة التحقيق الاستطاعي (المقدم بتاريخ ٢٠١٦/١/٦)،

وحيث، بالرغم من الانتقادات التي وجهها بعض أفراد الجهة المدعى عليها ضد تقرير اللجنة الطبية المذكورة، وبصرف النظر عن مدى صحة تلك الانتقادات، فإنه، يعود دوماً للمحكمة أن تستند إلى الواقعات التي تحقق منها تلك اللجنة ضمن إطار المهمة الفنية المكلفة بها بمحوجب القرارات الصادرتين عن قضاء التحقيق في بيروت بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ -٢٠١٥/٦/١٥، وفي مجال اختصاص أصحابها، ولا سيما الواقعات التي لم ينزع الفرقاء بصحتها أو تلك الموقعة بمستندات مرفقة بالتقرير أو مبرزة في الملف، الأمر الذي يقتضي معه رد كل ما أدلي به خلافاً لما تقدم،

هذا مع العلم بأن اللجنة الطبية المذكورة نفذت المهمة الفنية المكلفة بها استطاعياً، بعد معاينة الطفلة إيلا سريريتا وبعد الاطلاع على ملفها لدى كل من "مستشفى سيدة المعونات الجامعي" و"مستشفى أوتيل ديو دو فرانس" و"مستشفى الجامعة الأمريكية في بيروت" وبعد دراسة ملفها الطبي السابق والحالي وبعد التحقق من مدى توافر العوامل الجينية لديها، وهي لجنة مؤلفة من أطباء اختصاصيين في مجالات طب الأطفال وقلب الأطفال (جامعة البلمند - مستشفى القديس جاورجيوس) والعلوم المخبرية والجرثومية (جامعة البلمند - مستشفى القديس جاورجيوس) وطب الأطفال والعناية الفائقة عند الأطفال (جامعة اللبناني - مستشفى رفيق الحريري الجامعي - قسم العناية الفائقة في مستشفى الساحل) والأمراض الجرثومية (الجامعة اللبنانية الأمريكية - مستشفى رزق) وطب الأطفال والأمراض الجرثومية عند الأطفال (جامعة اليسوعية) وجراحة العظم عند بل فو) وجراحة الشرابين (مستشفى أوتيل ديو - الجامعة اليسوعية) وجراحة العظام عند الأطفال (مستشفى أوتيل ديو - الجامعة اليسوعية) والطب الوراثي (جامعة اليسوعية)، وقد تعاونت اللجنة الطبية في تنفيذ المهمة الفنية المكلفة بها مع أطباء استشاريين أجانب متخصصين بالأمراض الجرثومية وتحديداً جرثومة A Streptococcus العقدية (جامعة كارولينسكا - ستوكهولم) والعنية الفائقة للأطفال وجراحة قلب الأطفال (مركز ماري لانلونغ - باريس) والعنية الفائقة للأطفال (مستشفى نيكيه - باريس) وطب الطوارئ والعنية الفائقة للأطفال (جامعة

هامش

لوفان - لوفان - بلجيكا)، وذلك بعد التواصل مع هؤلاء الخبراء الأجانب هاتفياً أو من خلال الانترنت وبعد إرسال كامل الملف الطبي العائد للطفلة إيللا أو ملخص عنه إليهم، وعقدت اللجنة المذكورة قسماً من جلساتها في مكتب رئيسها البروفيسور شرف أبو شرف في محطة السوديكو وعقدت القسم الآخر في مبني قصر العدل في بيروت برئاسة قاضي التحقيق الناظر بالملف، وقام الأعضاء بتوقيع محاضر الجلسات التي شاركوا فيها وقاموا بتوقيع التقرير النهائي بالنسختين الانكليزية والعربية، وذلك باستثناء البروفيسور أمين القزي الذي قدم مخالفة خطية وتقريراً خطياً بتاريخ ٢٠١٦/١/٦ ولم يشارك في مناقشة تقرير "الجامعة الأمريكية في بيروت" كونه رئيس قسم الطوارئ فيها، ما يجعل كل الأقوال المخالفة لما تقدم مستوجبة الرد لعدم صحتها، ٢٠١٤/٦/١٦.

وحيث، في ملخص الواقعات، أن المدعية الطفلة إيللا -المولودة في ٢٠١٥/٢/٢٤ تعاني من ارتفاع في حرارة جسمها، وأنه في الأيام الخمسة بدأت منذ تاريخ ٢٠١٥/٣/١ تعاني من ارتفاع على طبله، إلا أنه، في صباح يوم ٢٠١٥/٣/١ الذي صادف يوم أحد، ونظرًا للأولى من المرض الذي بدا كـ"التهاب فيروسي" توأى المدعى عليه الطبيب عصام معرف معالجتها من خلال إعطائها الأدوية المضادة للالتهاب الالاستيرودية، وقد عاينها في عيادته الخاصة الكائنة في جبيل مررتين وبقي على تواصل هاتفي مع والدتها المدعية المحامية إيليانه جريج واطلع على نتيجة الفحص المخبري للدم والبول الذي أجري لها في اليوم الثالث بناءً على طبله، إلا أنه، في صباح يوم ٢٠١٥/٣/١ الذي صادف يوم أحد، ونظرًا للإسهال الحاد الذي أصاب الطفلة إيللا ونظرًا لاستمرار ارتفاع حرارتها وتراجع نشاطها بالرغم من اتباع إرشادات المدعى عليه الطبيب معرف، قررت والدتها ووالدها المدعى الجامعي" في جبيل -المملوكة من قبل المدعى عليها الرهبنانية المارونية. وتواصلًا مع المدعى عليه الطبيب معرف الذي أيد الفكرة وتعهد بالتواصل مع إدارة المستشفى لإجراء اللازم ولإعطائها "المصل"، وبالفعل أعطيت لها السوائل وجرى مذها بالأوكسجين وأجريت لها فحوصات مخبرية للدم والبول، بإشراف الطبيب المتمرن نضال عساكر (طالب طب عام - سنة رابعة) ثم الطبيبة المقيمة ريهام شعبان (سنة أولى تخصص- طب الأطفال) التي كانت على تواصل هاتفي مع الطبيب المعالج المدعى عليه عصام معرف، وهذا بقيت الطفلة في "قسم الطوارئ" من الساعة ٩:٣٠ ولغاية الساعة ١١:٣٠ لحين نقلها إلى "قسم طب الأطفال"، وقد اضطررت الطبيبة المقيمة شعبان إلى مغادرة المستشفى في فترة الظهيرة ولغاية الساعة ١٤:٣٠ أو ١٥:٠٠ من بعد الظهر لسبب طارئ وبدون أن يتم تأمين البديل عنها، ولدى عودتها كانت نتائج الفحوصات المخبرية قد وصلت بتمام الساعة ١٢:٠٠ وأظهرت الآتي: كريات الدم البيضاء ١٥٥٠٠ / مم ٣ (من بينها عدالت بنسبة ٨٨,٨ %)، هيوموغلوبين ٩,٦ غ / دل، صفيحات ٣٤٣٠٠ / مم ٣، بيكربونات ١٨ ممول / ل، يوريا ٥٠ مغ / دل، كرياتينين ٤٧٠ مغ / دل، وعندما قامت الطبيبة المقيمة شعبان بابلاغ والذى الطفلة بأن نتائج فحص الدم ليست جيدة وبأن الطفلة مصابة بالتهاب حاد بالدم بفعل جرثومة وبأنه يجب المباشرة فوراً بإعطائها مضاد حيوى، وقد جاء في ملاحظاتها الخطية أنها شخصت -كانطبع أول- التهاباً في السبيل البولي والتهاب الحويصة والكلية والتهاب المعدة والأمعاء مع تجفاف أو إنتان، إلا أنه، لدى اتصالها بالطبيب معرف وإعلامه بنتائج الفحوصات المخبرية، أصر الأخير على عدم إعطاء الطفلة أي مضاد حيوى بانتظار تمكنها من إدرار البول لكي يصار إلى استخراج عينة ملائمة لإجراء الزرع، وهذا لم يجرِ إعطاء الطفلة أي مضاد حيوى إلا في الساعة ٢١:٠٠ من مساء ذلك اليوم، حيث يوشك بإعطائها المضاد الحيوي "Rocephine"، فيما لم يحضر المدعى عليه الطبيب معرف طوال النهار والليل عازياً السبب في تقريره- إلى انتظام وضعها بحسب



هامش

ما أكدته له الطبيبة المساعدة، ثم في اليوم التالي، أي بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢، حوالي الساعة ٧:٣٠ صباحاً، حضر المدعى عليه الطبيب معرف إلى المستشفى وعاين الطفلة فتبيّن له أن حرارتها ما زالت مرتفعة ونشاطها قليل وهي تعاني من تسرع في التنفس والتهاب في المسالك البولية ومن "طفر جلدي" أحمر اللون وأن أسفل قدميها بنفسجي اللون ولديها تورم في جفونها، فأوصى بمتابعة العلاج عينه وبإضافة مضاد حيوي جديد هو "Amikin" لتحفيز المضاد الحيوي الذي سبق إعطاؤه لها في الليلة السابقة وطلب إعادة إجراء الفحوصات المخبرية لها ثم طمأن والذئها بأن حالتها ستتحسن في فترة بعد الظهر وغادر المستشفى إلى عيادته معتبراً أن لا شيء يدعو للقلق وأن اللون الذي ظهر على جسم الطفلة هو بسبب الحرارة المرتفعة وأن التورم في الجفنين ناجم عن المصل وأنه ليس ثمة ما يدعو إلى طلب إجراء صورة شعاعية لصدرها عازياً السبب بحسب أقواله الأولية. إلى أنه تأكّد من نقاوة صدرها من خلال السماعة، ثم وبعد مغادرته إلى عيادته، صار يتتابع وضعها من خلال تواصله هاتفيًا مع الطبيبة المناوبة وهي الطبيبة المقيمة سيلفانا أنطوان الزغبي (سنة ثلاثة تخصص، طب الأطفال)، وبعد إعلامه بأنخفاض نسبة التشبع الأكسجيني إلى ٩٣٪ "Ventolin" وبصعوبة التنفس لدى الطفلة وصف لها بتمام الساعة ١٠:٠٠ "Lasix" والـ "Cortisone" وجرى وضع الأكسجين لها، ثم بتمام الساعة ١١:٠٠ وصف لها الـ "Lasix" لتسهيل التبول لديها وفي ظل ارتفاع وزنها بنسبة ٦٪ تقريباً، ولدى ظهور نتائج الفحوصات المخبرية جرى إعلامه بارتفاع معدل الكرياتينين إلى ١٠١ مغ/دل ومعدل اليوريا إلى ٨٢ ملг/دل، ثم لاحظت الوالدة بأن الطفلة أخرجت برازاً بلون أحضر كالجلاتين فأعلمت الطبيبة المقيمة الزغبي، ثم بتمام الساعة ١٢:٠٠ لم يكن الطبيب معرف قد حضر بعد إلى المستشفى فاتصل به والد الطفلة طالباً منه الحصول لكون حالتها ازدادت سوءاً، وبعد دقائق وصل الطبيب معرف وجرى إدخال آلة التصوير إلى غرفة الطفلة وأجريت لها صورة شعاعية للصدر فأظهرت ظلاً منعزلاً على الرئة اليمنى، وقد عزا الطبيب معرف سبب انتلاء إحدى الرئتين بالمياه إلى المصل الذي أعطي للطفلة إذ جاء في تقريره أن "صورة الصدر أظهرت تحتاً بسيطاً في الرئة بنتيجة المصل Surcharge" الذي أعطي لها لمحاربة الجفاف وحثها على التبول، عندها قال الطبيب معرف لوالدي الطفلة بأنه لا يوجد أي خطر على حياتها ولكنه يقتضي نقلها إلى مستشفى آخر حيث يوجد "قسم عناية فائقة للأطفال" نظراً لعدم توافر هكذا قسم في "مستشفى سيدة المعونات الجامعي"، فتمكن من تأمين حجز مبدئي لدى "مستشفى الجامعة الأميركيّة في بيروت" - من خلال بيروت - المملوكة من قبل المدعى عليها "الجامعة الأميركيّة في بيروت". من خلال التواصل مع الطبيبة ماريان مجданى وطلب الاعتناء بها من قبل الطبيب سامي سنجد المتخصص بأمراض كلى الأطفال، وذلك بعدما تعرّض إيجاد مكان شاغر لها في قسم العناية الفائقة للأطفال لدى كل "مستشفى القديس جاورجيوس" و"مستشفى أوتيل ديو دو فرانس" في بيروت، وهكذا غادرت الطفلة عند الساعة ١٤:٣٠ تقريباً بسيارة والدها - هو مسعف سابق لدى "الصليب الأحمر" - بعد تجهيز السيارة بالمعدات والأجهزة اللازمة بما فيها المصل والأوكسجين - وبرفقه والذئها والطبيبة المقيمة الزغبي وذلك بهدف كسب الوقت وبعدما تعرّض تأمين سيارة إسعاف تابعة للصليب الأحمر أو سيارة إسعاف خاصة في ظل عدم وجود سيارة إسعاف تابعة للمستشفى المذكور، وأثناء توجههم إلى "مستشفى الجامعة الأميركيّة" قرر الوالد المرور بـ "مستشفى أوتيل ديو" لعرض الطفلة على طبيب الأطفال، المدعى عليه قارلو أغ خجريان، فلاقاموا الأخير في "قسم الطوارئ" ولكنه نصحهم بالمجادرة على الفور وبمتابعة طريقهم إلى "مستشفى الجامعة الأميركيّة في بيروت" لكون الطبيب شيل موراني المتخصص بأمراض الكلى مسافراً ولعدم توافر سرير شاغر للطفلة في قسم العناية الفائقة للأطفال، فغادرت الطفلة مع والذئها والطبيبة المقيمة الزغبي بسيارة



هامش

الوالد ووصلوا بتمام الساعة ١٦:٤٥ إلى "قسم الطوارئ" لدى "مستشفى الجامعة الأمريكية" حيث استقبلتهم الطبيبة المعالجة ماريا كرم - وهي طبيبة أطفال وعنابة فائقة للأطفال، وكانت الطفلة إيللا في حينها تُعاني من هبوط في الضغط وتسرّع في نبضات القلب وبرودة في الأطراف وحرارتها بمعدل $32.8/32.8$ درجة مئوية، أما لون "رُفوس أطراف يديها" فكان مائلًا بعض الشيء إلى الأزرق بحسب قول الطبيبة كرم استنبطاً، وقد شخصت الأخيرة حالة الطفلة بأنّها "صدمة إنذانية باردة" وبادرت على الفور بإجراء عملية الإنقاذ والإنعاش المكثف بالسوائل والتنبيب ورافعات الضغط ومقويات التقلص العضلي والمضادات الحيوية، وبقيت الطفلة في "قسم الطوارئ" لغاية الساعة ٢٣:٠٠ تقريبًا بسبب عدم وجود سرير شاغر في "قسم العناية الفائقة للأطفال" قبل تلك الساعة، ولدى نقلها إلى القسم المذكور استقبلتها الطبيبة المعالجة التي تعمل فيه، المدعى عليها رنا شراره - وهي طبيبة أطفال وعنابة فائقة للأطفال، وتبين من خلال "تقرير الدخول" إلى المركز الطبي في الجامعة الأمريكية في بيروت (AUBMC) المنظم من قبلها بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣ أنّ الطفلة إيللا أدخلت إلى "قسم العناية الفائقة للأطفال" لدى المستشفى "بسبب حرارة وطفح على الجلد إضافة إلى نقص في النشاط ونقص في الضغط بشكل صدمة إنذانية (Septic shock)" وأنه أجريت لها "فحوصات زرع للدم والبول والسائل الدماغي الشوكي وصور صدر أظهرت تجمعاً لسائل التهابي. تم علاجها بمضادات حيوية (...)" وبأدوية راقعة للضغط (...)" وأنه تم وضع الطفلة إيللا على "جهاز التنفس" وأنها "تحتاج للبقاء في المستشفى للمراقبة والعلاج"، ثم بتاريخ ٢٠١٥/٣/٩ وصلت إلى لبنان نتيجة الفحوصات المخبرية المرسلة إلى ألمانيا من قبل المستشفى وتم تشخيص بكتيريا "العقدية ألفا" (Streptococcus A)، ثم بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١ نظمت الطبيبة شراره تقريراً طبياً جاء فيه ما حرفيته "أنّ الطفلة إيللا طنوس والتي كانت تتمتع مسبقاً بصلة جيدة قد تم نقلها إلى مستشفى الجامعة الأمريكية في بيروت لعلاجها في سياق إصابتها بصدمة إنذانية حيث تم عزل Strep Pyogenes من سائل الجنب والسائل الدماغي الشوكي. ونتيجة لذلك طورت نقصاً في التروية في الأطراف الأربع (يُحتمل أنه نتيجة التشخيص المتأخر لانخفاض ضغط الدم قبل نقلها) وهي الآن تتلقى Heparin drip وتم متابعتها من قبل فريق جراحة الأوعية والجراحة التجميلية"، ثم بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ و٢٠١٥/٣/٢٧ و٢٠١٥/٣/٣١ و٢٠١٥/٣/٣١ و٢٠١٥/٤/٤ و٢٠١٥/٤/٤ أجرى الطبيب الجراح أمير ابراهيم عمليات جراحية متالية للطفلة إيللا في "مستشفى الجامعة الأمريكية"، قام خلالها ببتر أجزاء بليغة من أطرافها الأربع، وذلك بسبب تفشي الغنغرينة فيها بحيث انقطع الدم عنها وأسودَ لونها، وقد نظمت الطبيبة مريان مجданى - المتخصصة في طب الأطفال والتي تعمل في قسم "العناية المركزة للأطفال" لدى المستشفى المذكور. بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ تقريراً طبياً عن حالتها، جاء فيه ما حرفيته أنّ الطفلة إيللا "أدخلت مستشفى الجامعة الأمريكية (AUBMC) وهي تُعاني من "Group A STREPTOCOCCAL infection + Septic shock + DIC" - "أمراض تجلط الدم المنتشر داخل الأوعية + الصدمة الإنذانية + مجموعة عدوى العقدية" الأمر الذي استدعي بتر أطرافها وهي بحاجة إلى تلقي المضادات الحيوية لفترة طويلة وذلك من خلال Broviac Line وأيضاً هي بحاجة إلى التضيير "Debridements" = "Multiple limb surgeries" ، ثم بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ صدر تقرير عن المركز الطبي لمستشفى الجامعة الأمريكية - "قسم علم الأمراض والطب المخبري" (PLM)- وقد جاء فيه ما ترجمته أنّ الطفلة إيللا أدخلت بتاريخ ٢٠١٥/٤/٩ وأخرجت بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٥ وأنّ الطبيبة المعالجة هي الدكتورة ماريا (أي ماريان) مجданى وأنّ نتيجة فحص الـ "16S-rDNA PCR" الذي أجري على السائل الجنبي (Pleural fluid) من قبل "BioScientia" في ألمانيا هي الـ "Streptococcus pyogenes" ، ثم بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ أخرجت الطفلة إيللا من المستشفى المذكور وعادت إلى منزلها،

وحيث، بالنسبة إلى التقييم الطبي للمرحلة الممتدّة من صباح يوم ٢٠١٥/٣/٢ ولغاية ظهر يوم ٢٠١٥/٣/٤، أي فترة وجود الطفلة إيللا في "مستشفى سيدة المعونات" في جبيل،

وبعد إجراء مقاربة شمولية لأقوال الأطراف والشهود في مختلف مراحل التحقيق والمحاكمة، والمفصلة أعلاه في باب "الواعقات"، وبعد التدقيق بالتقارير الطبية وبالمستندات المبرزة في الملف، فإن المحكمة وبما لها من حق التقدير- ترى الأخذ بما خلص إليه كل من تقرير لجنة التحقيقات المهنية لدى نقابة أطباء لبنان في بيروت وتقرير اللجنة الطبية المعينة استطاغياً، كالتالي:

- تقرير لجنة التحقيقات المهنية لدى نقابة أطباء لبنان في بيروت: "لم يحضر د. معرف بناءً على الانطباع الذي تكون لديه من خلال تسلسل معايناته السابقة للطفلة وحالتها الصحية الموصوفة له في مستشفى المعونات، وبالتالي لم يتم تقدير خطورة حالة المريضة مما أدى إلى عدم إعطائها العناية الطبية اللازمة" (ص ٥ من التقرير)

- تقرير اللجنة الطبية المعينة استطاغياً: "عندما وصلت الطفلة إلى المستشفى كانت في حالة انتان مع علامات تجفاف (تبخر وجين بوريا الدم / معتن الكربياتينين: ٤٩) ولكنها لم تكن في صدمة وضغط الدم كان طبيعياً. أعطيت لها السوائل بالكمية المطلوبة ٥٠ مل/ كلغ؛ ولكن تأخر إعطاؤهاالمضادات الحيوية أكثر من ١٠ ساعات بانتظار الحصول على عينة من البول. تدهورت حالة المريضة في خلال الليل ولم ترافق حبلاً، لم تجر أي متابعة طبية ولم يُعط لها الأكسجين. بالرغم من الصancة التنفسية. وفي الصباح الباكر (٢٠١٥/٣/٢) بدت علامات الصدمة الإنذانية واضحة: إنخفاض النتاج البولي، طفح جلدي واسع الانتشار، أطراف مبللة (عقبان مائلن إلى الزرقة، زلة، ازدياد زمن عود امتناع الشعيرات، إنخفاض التشبع الأكسجيني، حمامض أيضي...). بدأ مذها بالأكسجين في الساعة ١٠:٠٠ ق.ب. وكانت التحاليل المخبرية لتقييم حدة الصدمة ناقصة... لم ينجز علاج الصدمة المبكرة والعلاج بالمضادات الحيوية المبكرة الذي كان ليوقف التطور ويلغي الحاجة إلى علاجات معقدة، في الساعات الأولى، لأن حدة المرض استهلكت بها على الأرجح (...)"

لقد نجم ذلك بكلّ وضوح عن عدم توفر طبيب طوارئ مؤهل في المكان وغياب أطباء متخصصين جاهزين للخدمة في الليل وعطلي نهاية الأسبوع." (ص. ١٣ و ١٤ من التقرير). يعتبر الإعطاء المبكر بالسوائل والمضادات الحيوية الركن الأساسي في معالجة المرضى المصابين بانتان حاد وصدمة إنذانية. أسيء تقدير خطورة حالة إيللا في مستشفى سيدة المعونات جبيل وأدى ذلك إلى تأخر التشخيص والعلاج، وتسبّب وبالتالي بصدمة إنذانية. لم تعالج الصدمة الإنذانية على نحو ملائم." (ص ٢٨ من التقرير)

علمًا بأنّ ممثل إدارة "مستشفى سيدة المعونات"، الطبيب زياد الخوري، الحائز على تقويض خطى لتمثيل المستشفى و"الرهانية اللبنانيّة المارونية" في القضية الراهنة، ولدي استجواه في مرحلة التحقيق الاستطاغي، اعترف بأنه قبل حصول حادثة الطفلة إيللا لم يكن هناك طبيب متخصص لـ"قسم الطوارئ" لدى المستشفى المنكورة، مفيداً بأنّ كلّ طبيب مسؤول عن مرضاه ولكن بعد حصول الحادثة اكتمل البرنامج الذي كان قد الإعداد وأصبح هناك أربعة أطباء متخصصين في "قسم الطوارئ"، وبأنه ليس لديه أيّ جواب حول سبب عدم تكليف طبيب أو طبيبة للحلول محلّ الطبيبة المقيمة والمشرفة على الطفلة إيللا لدى مغادرتها خلال فترة بعد الظهر من تاريخ ٢٠١٥/٣/١، وبأنّ سبب عدم قيام إدارة المستشفى بأيّ إجراءات استشفائية رغم أنّ الطبيبة المقيمة في المستشفى وصفت حالة الطفلة بالصعبية جدًا هو أنّ الطبيب المعالج هو المسؤول عن المريض الذي يُعالج

وليس إدارة المستشفى،

وحيث، انطلاقاً مما خلص إليه تقرير لجنة التحقيقات المهنية لدى نقابة أطباء لبنان في بيروت وتقرير اللجنة الطبية المعينة استنطاقاً، لجهة عدم إعطاء الطفلة إيللا العناية الطبية اللازمة خلال فترة تواجدها في "مستشفى سيدة المعونات" في جبيل، بسبب عدم تقدير خطورة حالتها من قبل الطبيب المعالج المدعى عليه عصام معلوف انطلاقاً من الانطباع التي تكون لديه من جراء معاينتها ومن خلال الحالة الصخية الموصوفة له في المستشفى أثناء غيابه عنه، وتحديداً لجهة عدم إجراء التحاليل المخبرية اللازمة للطفلة يوم الأحد الواقع فيه ٢٠١٥/٣/١ بالرغم من أنها كانت تعاني من "حالة انتان مع علامات تجفاف"، ولجهة التأخر في إعطائهما المضادات الحيوية لأكثر من عشر ساعات في ذلك اليوم، ولجهة عدم مراقبتها جيداً في ليل ٢٠١٥/٣/٢ وعدم إعطائهما الأكسجين بالرغم من الصائفة التنفسية التي كانت تعاني منها، ولجهة عدم إجراء التحاليل المخبرية اللازمة لتشخيص حالة الصدمة الانتانية لديها في صباح يوم ٢٠١٥/٣/٢ بالرغم من ظهور علامات تلك الصدمة بوضوح، ما أدى إلى تأخر التشخيص والعلاج، ولجهة عدم توافر طبيب طوارئ مؤهل في المستشفى وغياب أطباء متخصصين جاهزين للخدمة في الليل وفي عطلة نهاية الأسبوع، وانطلاقاً من صريح أقوال ممثل إدارة المستشفى ومدلولها، على النحو المفصل أعلاه، فضلاً عن سائر المعطيات المتوافرة في الملف، فإنه بات ثابتاً لهذه المحكمة أن المدعى عليه الطبيب عصام معلوف ارتكب أخطاء عدّة، بعضها مهني بحت، وبعضاً آخر يدخل ضمن إطار "التبعة الإدارية" للمدعى عليها "الرهبانية اللبنانيّة المارونيّة" بصفتها مالكة "مستشفى سيدة المعونات الجامعي"-، وقد اشترك معه في النوع الثاني من الأخطاء أفراد الطاقم الإداري والطبي في المستشفى، كما وأنه بات ثابتاً لهذه المحكمة أن تلك الأخطاء ساهمت في التسبب بالنتيجة الحاصلة والمتمثلة ببتر أجزاء بلغة من أطراف الطفلة، كما سيأتي بيانه بالتفصيل،

وحيث لا يغير من هذه النتيجة أن يكون "تشخيص التخريج" من المستشفى المذكور، والذي وقعه المدعى عليه الطبيب عصام معلوف بناءً على الملاحظات التي دونتها الطبيبة المقيمة، قد تضمن الآتي: "متلازمة انحلال الدم الاليوريمية أو الصدمة الانتانية مفترضة بفشل كلوي"، وذلك في ضوء اعتراف المدعى عليه المذكور صراحةً في مرحلة التحقيق الأولى بأن التشخيص الذي أعاده لحالة الطفلة إيللا كان تشخيصاً غير صحيح وقد اعتبر أنه قام ببدل العناية الطبية اللازمة، ومن ثم اعترافه في مرحلة المحاكمة بأنه لم يشك أبداً بأن الطفلة إيللا كانت مصابة بالصدمة الانتانية ولذلك لم يجر لها أي فحوصات بهذا الخصوص، هذا فضلاً عن ثبوت قوله لإدارات المستشفيات التي جرى التواصل معها سعياً لنقل الطفلة إليها باتها تعاني من "مشاكل في الكلي" بدون أي ذكر لحالة الانتان،

وحيث إن أفعال المدعى عليه الطبيب عصام معلوف، لجهة إقادمه على ارتكاب أخطاء طبية ساهمت في التسبب بإيذاء الطفلة إيللا وبتر أجزاء بلغة من أطرافها الأربع، وفق التفصيل الوارد أعلاه، إنما هي أفعال تستجمع عناصر التجريم بمقتضى المادة ٥٦٥ (الفقرة الأولى) من قانون العقوبات، ويقتضي تاليًا إدانته سندًا لها، كما وأنه يقتضي إدانة المدعى عليها "الرهبانية اللبنانيّة المارونيّة" بصفتها مالكة "مستشفى سيدة المعونات الجامعي" في جبيل. سندًا للمادة ٥٦٥ معطوفة على المادة ٢١٠ من قانون العقوبات، كون المدعى عليه معلوم ارتكب هو وأفراد الطاقم الإداري والطبي في المستشفى أخطاء تدخل ضمن إطار "التبعة الإدارية" لمالكه المستشفى، وقد ارتكبوا أخطاءهم تلك بإسمها،

وحيث، بالنسبة إلى التقييم الطبي للمرحلة الممتدة من مساء يوم ٢٠١٥/٣/٢ ولغاية تاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠، أي فترة وجود الطفلة إيللا في "مستشفى الجامعة الأمريكية في بيروت"،

شامش

في بيروت" ، وبعد إجراء مقاربة شمولية لأقوال الأطراف والشهود في مختلف مراحل التحقيق والمحاكمة، والمفصلة أعلاه في باب "الواقعات" ، وبعد التدقيق بالتقارير الطبية وبالمستندات المبرزة في الملف، فإن المحكمة -وبما لها من حق التقدير- ترى الأخذ بما خلص إليه تقرير اللجنة الطبية المعينة استطاعياً، كالتالي:

خلص إليه تقرير اللجنة الطبية المختصة في الإنعاش في غرفة الطوارئ - إعاضة السوائل: عندما وصلت الطفلة إلى المختبر من بعد الظهر (...). كانت تعاني من زيادة في تحمل السوائل (...). أعطيت لها دفعات قبل إزالة فائض السوائل (...). مقويات التقلص كميات كبيرة من السوائل على ٣ دفعات. لم يحصل شيء في هذه المرحلة للتخفيف من تضيق الأوعية والزراق (...). فضلاً عن ذلك، لم يذكر في السجل الطبي أي شيء عن زراق الأطراف قبل ٣ آذار (...). في اليوم ٢ (في ملاحظة دونتها ممرضة). لم يرتكز الإنعاش في غرفة العمليات على أي في هذه المرحلة للتحفيف من تضيق الأوعية والزراق (غير دقيقة) تخطيط صدى القلب وإنما على قيم ضغط الدم المقاس بالضغط العادي (غير دقيقة) (...). لم يُقيِّم النتاج القلبي من أجل دراسة ملامعة الجسم داخل الأوعية والحفاظ على ديناميكا الدم الأمثل (...). وحدة العناية المركزة للأطفال - استخدام مطول لجرعات عالية من رافعات الضغط. العناية بمؤشرات ديناميكا الدم ومراقبتها وفق البروتوكول من مقويات التقلص العضلي قابل للنقاش (مفعول الأنف والببا عينه) إذ يؤدي إلى تضيق مفرط أجل توجيه الإنعاش وتعديل العلاجات لم تكن الأمثل. أ) المزاج المؤلف من ٢ أو ٣ رافعات للأوعية وزيادة مقاومة الأوعية الدموية مع تأثيرات مضادة (...). ب) استخدمت رافعات الضغط لفترة طويلة وبحرجات عالية (...). استخدمت رافعات الضغط لمدة ستة أيام بالرغم من أن: تخطيط صدى القلب قد أظهر أداءً طبيعيًّا لوظيفة البطينين، ضغط الدم والناتج البولي كانا مقبولين (...). بتاريخي ٤/٥/٢٠١٥، كانت علامات التروية العامة كافة ضمن النطاق الطبيعي أيضًا في ٤/٣/٢٠١٥. كان لا بد من استخدام مؤشرات التروية العامة غير المباشرة كافة لتوجيه العلاج بمقويات التقلص العضلي والاشتباه بغيرينية الأطراف المتاخرة. كان ينبغي إيقاف مقويات التقلص العضلي بوقت أبكر نظرًا لتأثيراتها الجانبية واحتمال الإصابة بالغرينينة. في حالة مريضتنا شخص في البداية الزراق ونقص التروية في الأطراف خطأ على أنهما نقص في انسياب الدم في الأنسجة ناجم عن الإنعاش. وشكل ذلك السبب الرئيسي وراء الاستخدام المطول لرافعات الضغط (...). ج) لم تحر أي محاولة لإيقاف رافعات الضغط في خلال ٦ أيام. كان ينبغي بذلك جهد كبير لإيقاف رافعات الضغط علماً أن رافعات الضغط ساهمت في حالات كثيرة في ظهور غرغرينية الأطراف المتاخرة. توقف استخدام رافعات الضغط في ٨/٣/٢٠١٥. من دون أن يؤثر ذلك كثيراً في المتناظرة. قيم ضغط الدم الوسطي (...). تأخر تشخيص غرغرينية الأطراف المتاخرة ومعالجتها - أ) كان يجب الاشتباه بغيرينية الأطراف المتاخرة ومراقبتها في وقت أبكر. من الصعب إثبات ما إذا كانت غرغرينية الأطراف المتاخرة قد نجمت عن الإنعاش (عقيدة) أو التأخير المنتشر داخل الأوعية أو رافعات الضغط أو كل هذه العوامل مجتمعة (...). تأخر التشخيص كثيراً (بعد ٦ أيام من ظهور أولى علامات الزراق). واستخدمت نتيجة ذلك رافعات الضغط لستة أيام وتفاقمت حالة نقص التروية. ب) كان لا بد من معالجة غرغرينية الأطراف المتاخرة في وقت أبكر. كان من شأن المعالجة السريعة والفعالة أن تؤثر جماً في النتيجة النهائية وتحد من تطور تغيرات ما قبل الغرغرينية إلى غرغرينية صريحة. قد يكون تأخير التشخيص والعلاج سبب تمدد التأخير من الشعيرات إلى الأوعية الكبيرة في

الأطراف الأربع (شريانان فخذيان وشريانان عضديان). ٤) تأخر التشخيص وعلاج مختص لمتلازمة الصدمة التسممية الناتجة عن العقديات (*Streptococcal toxic choc syndrome*) - أتى تشخيص العقدية ألفا (*Streptococcus A*) متاخرًا جداً من حيث حدة الحالة. جاء التشخيص من خارج البلاد بعد أسبوع في ٢٠١٥/٣/٩. توصل تحقيق أول جرى في المستشفى (أي مستشفى الجامعة الأمريكية) حول الرنا الرياسي ١٦٥ البكتيري على نحو خطأ إلى الإشريكية القولونية. كان يمكن إجراء التشخيص في وقت أبكر في لبنان بدلاً من انتظار النتيجة من الخارج لمدة أسبوع كامل. أخذت تشخيصات متعلقة بعين الاعتبار في وقت سابق (مرض المكورات السحائية، داء كوازاكى، متلازمة انحلال الدم اليوريمى، داء موسكوفيتى). في هذه الحالة، وإلى جانب المضادات الحيوية التقليدية، كان من الممكن معالجة متلازمة الصدمة التسممية الناتجة عن العقديات بطريقة مختلفة من خلال علاج عبر الوريد بالغلوبيولين المناعي والكلينداميسين من أجل ابطال مفعول السموم. تقرير النصائح الحالية إعطاء الغلوبيولين المناعي ما إن تشخص متلازمة الصدمة التسممية الناتجة عن العقديات من خلال الأيام الأولى من المرض (لم يبدأ إعطاؤها الكلينداميسين والغلوبيولين المناعي عبر الوريد إلا في ٢٠١٥/٣/٧) (...). (ص ١٥ حتى ٢٧ من التقرير)

و جاء في خلاصة تقرير اللجنة الطبية: "لم يُتبَّه بغفرينة الأطراف المنتظرة في بادئ الأمر وشُخصت خطأ" كثُلُف في الجلد بسبب نقص انسياپ الدم في الأنسجة ناجم عن الإلتنان". يترافق مع غنغرينة الأطراف المنتظرة معتدٌ عاليٌ من الحالات المرضية والوفيات. كانت نسبة الاشتياه العالية والمعالجة السريعة تحدٌ من تطور الغنغرينة وأضرارها. ينبغيأخذ الجوانب الطبية والقانونية للفنغرينة والبتر المقترن بها في الحسبان. رُبط انتشار الغنغرينة والبتر الداني الذي نتج عنها بفترٍ التخثر في الشرايين والأوردة من جراء تأخر التشخيص وسوء معالجة غنغرينة الأطراف المنتظرة في مستشفى الجامعة الأمريكية. في ٥ آذار، وبينما على الصور والخبرة الطبية، كان من الممكن الحد من الغنغرينة التي طالت الأطراف من خلال بعض الخشاره المبكر والإنتصار، باستثناء الأجزاء القاسية من أصابع اليد اليسرى". (ص ٢٩ من التقرير)

وفي ما خص دراسة العوامل الجينية لدى الطفلة إيللا، وبعد حضور الأخيرة مع والذئها إلى مختبر علم الوراثة في "جامعة القديس يوسف" للاستشارة، يوجد اثنين من أعضاء اللجنة الطبية المذكورة، أحدهما متخصص بطب الأطفال والأمراض جرثومية عند الأطفال (الجامعة اليسوعية) - قسم الأطفال في مستشفى بل فو) والآخر متخصص بالطب الوراثي (الجامعة اليسوعية)، تبيّن الآتي: "... الاستشارة التي هدفت إلى رصد أصل وراثي عائلي، إذا وجد، لتفسيير تطور الحالة المرضية لدى إيللا بعد إصابتها بالمرض. بعد تحليل شجرة العائلة الجينية، لم تجد أي دليل على أصل وراثي (...)" . (محضر جلسة الخبرة تاريخ ٢٠١٥/٧/٢٣ - مرفق بالتقرير)

علمًا بأن المدعى عليها الطبية رنا شراره نفت في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ما هو منسوب إليها من خطأ، مفيضةً بأنه أجري العلاج اللازم للطفلة إيللا لدى إدخالها إلى "قسم الطوارئ" في المستشفى وبعد نقلها إلى "قسم العناية الفائقة" وبأنها هي المسؤولة عن تشخيص حالتها ومعالجتها بالتعاون مع الأطباء الآخرين الذين استشارتهم وهم متخصصون بالأمراض الجرثومية لدى الأطفال وبأمراض الدم وبأمراض الشرايين وبالجراحة كونهم قاموا جمعياً بالتشخيص والعلاج، ولكنها (أي المدعى عليها شراره) أدلت بمعلومات متناقضة حول الفترة الزمنية التي تستغرقها عادةً معرفة نوعية الجرثومة التي أصابت

هامش

الطفلة إيللا وحول سبب إرسال الفحوصات إلى ألمانيا وليس إلى مختبر محلي، إذ أفادت في مرحلة التحقيق الاستنطافي بأن معرفة ماهية الجرثومة التي أصابتها كانت تتطلب ٤٨ ساعة وبأن سبب إرسال الفحوصات إلى ألمانيا لتحديد ماهية البكتيريا المصاحبة بها الطفلة إيللا - ما استغرق أسبوعاً كاملاً - وليس إلى مختبر محلي لبناني هو أنها كطبية متخصصة ومشرفة على علاج المريض تطلب عادة إجراء فحص مختبر له بدون أن تعرف الجهة التي يقرر المختبر إرسال العينة إليها وبأنها كانت في كل يوم تسأل الأطباء المتخصصين في الأمراض الجرثومية عن نتيجة فحص الطفلة إيللا لأن هؤلاء هم من يتبعون عادة نتائج الفحوصات وبأنها لم تتوصل مباشرة مع المختبر لمعرفة الجهة التي تم إرسال الفحص إليها وذلك احتراماً لهؤلاء، أما في مرحلة المحاكمة فأفادت لدى استجوابها بأنه حصل تأخير في تسمية البكتيريا وأن سبب إرسال العينات إلى مختبرات في ألمانيا لمعرفة ماهية البكتيريا وليس إلى مختبرات محلية لبنانية هو أن الفحص المذكور لم يكن متوفراً في حينها في المختبرات المحلية وبأن بتر أطراف الطفلة حصل بنتيجة البكتيريا التي أصابتها وبأنه حتى ولو تم اكتشاف تلك البكتيريا في وقت أبكر فإن ذلك كان من الممكن أن يؤدي إلى بتر الأطراف وربما العكس،

كما وأن المدعى عليهم الطبيبة رنا شراره وـ"الجامعة الأمريكية في بيروت"، وفي سبيل نفيهما التبعة عنهم وربطها بالكامل بالعلاج الحاصل في "مستشفى سيدة المعونات" في جبيل، أوردا في إحدى المنكرات الخطية المقدمة منهما في مرحلة المحاكمة ما حرفيته أن "بكتيريا الـ *streptococcus A*" التي أصيبت بها الطفلة إيللا والتي تفرز سوماماً هي من أخطر البكتيريا التي قد تصيب بها إنسان فإن لم تعالج مبكراً في الساعات الأولى وبعد أقصى في اليومين الأولين للإصابة بها تؤدي إلى ما وصلت إليه الطفلة من غرغرين *gangrene* المسببة لبتر الأطراف وفقاً للحالة" (المذكرة تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ - ص ٤٤)، ما يُشكل بالمفهوم المعاكس - إقراراً من قبل المدعى عليهم المذكورتين بأن العلاج المبكر للإصابة بتلك الجرثومة من شأنه أن يُجنب تشخيق الغرغرينة المسببة لبتر الأطراف،

وحيث، انطلاقاً مما خلص إليه تقرير اللجنة الطبية المعنية استنطاقياً، لجهة عدم إدارة عملية الإنعاش في "قسم الطوارئ" لدى "مستشفى الجامعة الأمريكية في بيروت" على النحو الأمثل في مساء يوم ٢٠١٥/٣/٢ ب بحيث أعطيت للطفلة إيللا كميات كبيرة من السوائل على ثلاث دفعات قبل إزالة فانص السوائل ولم يُتخذ أي إجراء للتخفيف من تضيق الأوعية والزراق ولم يذكر شيء عن الزراق في السجل الطبي فضلاً عن عدم إجراء تخطيط صدى القلب وعدم تقييم النتاج القلبي، ولجهة حصول استخدام مطول لجرعات عالية من رافعات الضغط في "قسم العناية الفائقة للأطفال" لمدة ستة أيام متواصلة اعتباراً من ليل ٢٠١٥/٣/٣ - ٢٠١٥/٣/٤ بالرغم من أن تخطيط صدى القلب أظهر أداءً طبيعياً لوظيفة البطينين وأن ضغط الدم والناتج البولي كانا مقبلين بتاريخي ٤ و ٥/٢٠١٥ وأن علامات التروية العامة كانت ضمن النطاق الطبيعي في ٤/٣٢٠١٥، ولجهة تأخر تشخيص غرغرينة الأطراف المتاخرة ومعالجتها لأن التشخيص حصل بعد ستة أيام من ظهور أولى علامات الزراق واستخدمت نتيجةً لذلك رافعات الضغط لستة أيام وتفاقمت حالة نقص التروية، ولجهة تأخر تشخيص متلازمة الصدمة التسممية الناتجة عن العقيبات (Streptococcal toxic choc syndrome) أي العقدية ألفا (Streptococcus A) لأن التشخيص أتي من خارج لبنان بتاريخ ٩/٣/١٥ في حين كان بالإمكان إجراؤه في وقت أبكر في لبنان بدلاً من انتظار النتيجة من الخارج لمدة أسبوع كامل، وقد حصل ذلك بعد إجراء تشخيصات مختلفة ومتعددة وتقرير ماهية العلاج على أساسها (مرض المكورات السحلائية، داء كوازاكى، متلازمة انحلال الدم اليوريمى، داء موسكوفيتش)، ولجهة ما نجم عن ذلك

هامش

من تأخر بدء العلاج المتخصص والذي يشمل بالإضافة إلى المضادات الحيوية التقليدية العلاج عبر الوريد بالغلوبيولين المناعي والكلينداميسين من أجل إبطال مفعول السموم، وفي ظل ما استثننته اللجنة المذكورة من عدم وجود أصل وراثي لدى الطفلة إيللا أدى إلى تطور الحالة المرضية لديها بعد إصابتها بالمرض، وانطلاقاً من صريح ومدلول أقوال المدعى عليها الطبيبة رنا شراره و"الجامعة الأمريكية في بيروت"، على النحو المفصل آنفًا، فضلًا عن سائر المعطيات المتوافرة في الملف، فإنه بات ثابتاً لهذه المحكمة أن المدعى عليها الطبيبة رنا شراره ارتكبت أخطاء عدّة، بعضها مهني بحت، وبعضها الآخر يدخل ضمن إطار "التبعة الإدارية" للمدعى عليها "الجامعة الأمريكية في بيروت" - بصفتها مالكة "مستشفى الجامعة الأمريكية في بيروت" -، وقد اشتراك معها في النوع الثاني من الأخطاء أفراد الطاقم الإداري والطبي في المستشفى، كما وأنه بات ثابتاً لهذه المحكمة أن تلك الأخطاء ساهمت في التسبب بالنتيجة الحاصلة والمتمثلة بيتر أجزاء بلغة من أطراف الطفلة،

وحيث لا يغير من هذه النتيجة ما خلص إليه التقرير الصادر عن لجنة التحقيقات المهنية لدى نقابة أطباء لبنان في بيروت، لجهة أن "العنایة الطبية التي أوليت للمربيضة في قسم الطوارئ وقسم العناية في الجامعة الأمريكية كان مطابقاً للمعايير العلمية"، ذلك أن رأي اللجنة المذكورة يبقى غير ملزم لهذه المحكمة، التي يتعين عليها إعطاء الوصف القانوني السليم للواقعات التي استثنتها إنطلاقاً من تقرير اللجنة الفنية والتقارير الطبية المبرزة في الملف وأقوال الأطراف والشهود وسائر المعطيات المتوافرة في الملف، وفقاً لما سبق تفصيله،

وحيث إن أفعال المدعى عليها الطبيبة رنا شراره، لجهة إقدامها على ارتكاب أخطاء طبية ساهمت في التسبب بإيذاء الطفلة إيللا وبتر أجزاء بلغة من أطرافها الأربع، وفق التفصيل الوارد أعلاه، إنما هي أفعال تستجمع عناصر التجريم بمقتضى المادة ٥٦٥ (الفقرة الأولى) من قانون العقوبات، ويقتضي تاليًا إدانتها سندًا لها، كما وأنه يقتضي إدانة المدعى عليها "الجامعة الأمريكية في بيروت" بصفتها مالكة "مستشفى الجامعة الأمريكية في بيروت" - سندًا للمادة ٥٦٥ معطوفة على المادة ٢١٠ من قانون العقوبات، كون المدعى عليها شراره ارتكبت هي وأفراد الطاقم الإداري والطبي في المستشفى أخطاء تدخل ضمن إطار "التبعة الإدارية" لمالكه المستشفى، وقد ارتكبوا أخطاءهم تلك بإسمها،

وحيث، ثانياً، لجهة الجرم المنصوص عليه في المادة ٥٦٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المدعى عليها الطبيب قارلو أغ خجريان و"مستشفى أوتيل ديو دو فرانس"، معطوفة على المادة ٢١٠ منه بالنسبة إلى الثاني،

فإن المادة ٥٦٧ من قانون العقوبات تنص على معاقبة "من وجد بمواجهة شخص في حالة الخطر بسبب حادث طارئ أو بسبب صحي، وكان بوسعه إغاثته وإسعافه، بفعل شخصي أو بطلب النجدة دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر وامتنع بمحض إرادته عن ذلك" ،

أما المادة ٢١٠ من القانون المذكور، وكما سبق بيانه، فتنص بفقرتها الثانية على أن "الهيئات المعنية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديرتها وأعضاء إدارتها وممثلتها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها" ،

وحيث، بالعودة إلى قانون الآداب الطبية، فإن المادة ٥ منه تنص على الآتي:

خامس

١) على كل طبيب مهما كان عمله و اختصاصه، إذا كان متواجداً مع مريض أو جريح في حالة الخطر، أو أبلغ بوجود مريض أو جريح في حالة الخطر، أن يُساعد هذا المريض أو الجريح أو أن يتتأكد من حصوله على الإسعافات الازمة، إلا في حالة القوة القاهرة.

٢) لا يجوز للطبيب أن يمتنع عن تلبية نداء لحالة طارئة إلا إذا تأكد من انتفاء أي خطر محدق بالمريض أو إذا كان محجوزاً بسبب طارئ يعادل في الأهمية حالة هذا المريض، وعليه في الحالتين الإجابة بدون إبطاء بعدم التلبية وبالسبب.

وحيث، في ملخص الواقعات، أنه بعد مغادرة المدعى الطفلة إيللا "مستشفى سيدة المعونات الجامعي" في جبيل حوالي الساعة ١٤:٣٠ من تاريخ ١٥/٣/٢، في سيارة والدها المدعى حسان طنوس، المجهزة بالمعدات الازمة، وبرفقة والدتها والطبيبة المقيمة سيلفانا الزغبي، مع تقرير طبّي عن وضعها الصحي، كما سبق بيانه، وبينما كانوا متوجهين نحو "مستشفى الجامعة الأميركيّة في بيروت" حيث ثمة حجز مبدئي باسمها، تلقى والدها اتصالاً من مديره في العمل الذي أعمله بأنّه اتصل بصديقه المدعى عليه البروفيسور قارلو أغ خجريان وهو طبيب أطفال - وأخبره بأنّها تعاني من مشكلة في الكلى وهو بانتظاره في "قسم الطوارئ" لدى المدعى عليه "مستشفى أوتيل ديو دو فرانس" في بيروت، وعندما اتصل الوالد بالطبيب معلوم ليعلمه بالأمر فأجابه الأخير بأنّ الطبيب المذكور هو "من أكفاء أطباء الأطفال" ونصحه بأن يذهب إليه في حال كان متتأكداً أنه بانتظاره وليس هناك أي مضيعة للوقت، فقرر الوالد المرور بالمستشفى المذكور، ولدى وصولهم إليه عند الساعة ١٥:٤٠ دخلوا إلى "قسم الطوارئ" حيث استقبلهم الطبيب المقيم رامي شربل وجرى إعطاء الطفلة شراب الـ"بانادول" نظراً لارتفاع حرارتها إلى ٣٨,٣ درجة مئوية، وبعد انتظار دام بين ١٠ و ١٥ دقيقة تقريباً في القسم المذكور وصل المدعى عليه الطبيب أغ خجريان وتكلم مع الطبيبة المقيمة الزغبي ثم تكلم هاتفياً مع الطبيب معلوم وأخبره أمام الجميع بأنه لا يستطيع استقبال الطفلة إيللا في المستشفى ومعالجتها على مسؤوليته لأن الطبيب شبل موراني -المتخصص بأمراض كلّ الأطفال- مسافر فضلاً عن عدم وجود سرير فارغ في "قسم العناية الفائقة للأطفال"، ولذلك لم يتم بمعاينتها أو بمعالجتها معتبراً من الوالد وطالباً منه إكمال طريقة بدون تأخير إلى "مستشفى الجامعة الأميركيّة في بيروت"، وقد استغرقت مدة مكوثهم في المستشفى المذكور ٤٥ دقيقة كحد أقصى، وبعدها غادروا باتجاه "مستشفى الجامعة الأميركيّة في بيروت"، حيث وصلوا بتمام الساعة ١٦:٤٥ وأدخلت الطفلة إيللا إلى "قسم الطوارئ" كما جرى بيانه أعلاه.

وحيث، لدى التدقيق بأقوال المدعى عليه الطبيب قارلو أغ خجريان وبأقوال الطبيب نجيب جهشان الحائز على تفویض خطى من المدعى عليه مستشفى "أوتيل ديو دو فرانس" وبأقوال الشاهدة الطبيبة المقيمة سيلفانا الزغبي وبأقوال المدعى عليه الطبيب عصام معلوم في مختلف مراحل التحقيق والمحاكمة، كما هي مفصلة في باب "الواقعات"، ولدى التدقيق بضمون التقارير الطبية والمستندات المبرزة إلى الملف، فإن المعطيات التي استخلاصتها المحكمة هي كالتالي:

- عدم إعلام المدعى عليه الطبيب قارلو أغ خجريان من قبل رب عمل المدعى حسان طنوس ومن قبل الطبيب المعالج عصام معلوم بأنّ الطفلة إيللا كانت في حينها مُصابة بالصدمة الانقاضية، وإنما ثبتت إعلامه من قبلهما بأنّها كانت تعاني من "مشاكل في الكلى"؟

- قيام المدعى عليه الطبيب قارلو أغ خجريان بإعلام رب عمل المدعى حسان

هامش

طنوس سمنذ أول اتصال هاتفي بهـ بـأن الطبيب شـيل موراني المتخصص بأمراض كلـ الأطفال لـدى "مستشفى أوتيل ديو دو فـرنس" مـسافـر وبـأنه لا يوجد سـرير شـاغـر في "قسم العـناـية الفـائـقة للأـطـفال"ـ، عـلـماً بـأنـه ثـابـتـ بالـأـواـرقـ أنـ والـذـيـ الطـفـلـةـ المـدـعـيـنـ كانـاـ عـالـمـيـنـ قـبـلـ مـغـادـرـتـهـماـ "مـسـتـشـفـىـ سـيـدةـ الـمعـونـاتـ الجـامـعـيـ"ـ فيـ جـيـبـلـ فيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ بـعـدـ وـجـودـ مـكـانـ شـاغـرـ فيـ القـسـمـ المـذـكـورـ،ـ وـقـدـ اـتـصـلـ الطـبـيـبـ مـعـلـوـفـ بـالطـبـيـبـ بـرـنـارـ جـرـبـاـقـ رـئـيـسـ قـسـمـ الـأـطـفالـ فيـ "مـسـتـشـفـىـ أـوتـيلـ دـيوـ"ـ لـلسـؤـالـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ سـرـيرـ شـاغـرـ فيـ "قـسـمـ العـناـيةـ الفـائـقةـ لـلـأـطـفالـ"ـ وـلـكـنـ الـجـوابـ كـانـ سـلـبيـاـ،ـ وـهـوـ مـاـ أـذـىـ فـيـ حـيـنـهاـ إـلـىـ اـتـخـاذـ الـقـرـارـ بـنـقلـ الـطـفـلـةـ إـلـىـ "مـسـتـشـفـىـ الـجـامـعـةـ الـأـمـيرـكـيـةـ فـيـ بـيـرـوـتـ"ـ حـيـثـ توـافـرـ لـهـاـ حـجـزـ مـبـدـيـ"ـ؛ـ

- عدم وجود أي دليل في الملف من شأنه أن يوجـيـ بـأنـ الطـفـلـةـ إـلـاـ كـانـتـ بـحـالـةـ الخـطـرـ الـآـنـيـ وـالـحـالـ وـالـمـدـقـ،ـ لـدىـ مشـاهـدـتـهـاـ منـ قـبـلـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ الطـبـيـبـ قـارـلـوـ أغـ خـجـرـيـانـ فـيـ "قـسـمـ الطـوـارـىـ"ـ فـيـ "مـسـتـشـفـىـ أـوتـيلـ دـيوـ"ـ؛ـ

- قـيـامـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ الطـبـيـبـ قـارـلـوـ أغـ خـجـرـيـانـ بـمـلـاقـةـ الطـفـلـةـ إـلـاـ وـذـوـيـهـاـ لـدىـ وـصـولـهـمـ إـلـىـ "قـسـمـ الطـوـارـىـ"ـ فـيـ "مـسـتـشـفـىـ أـوتـيلـ دـيوـ"ـ فـيـ بـيـرـوـتـ،ـ بـدـونـ أيـ تـأخـيرـ،ـ وـبـالـرـغـمـ مـنـ آـنـهـ كـانـ قـدـ أـعـلـمـهـ بـعـدـ وـجـودـ الطـبـيـبـ المـخـتصـ وـبـعـدـ وـجـودـ مـكـانـ شـاغـرـ،ـ وـقـيـامـهـ بـحـثـهـمـ عـلـىـ مـتـابـعـةـ طـرـيقـهـمـ بـدـونـ أيـ تـأخـيرـ إـلـىـ المـسـتـشـفـىـ المـذـكـورـ؛ـ

منـ هـنـاـ،ـ فـيـ ظـلـ تـصـرـفـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ الطـبـيـبـ قـارـلـوـ أغـ خـجـرـيـانـ،ـ أـثـنـاءـ فـتـرـةـ تـواـجـدـ الطـفـلـةـ إـلـاـ فـيـ "مـسـتـشـفـىـ أـوتـيلـ دـيوـ دـوـ فـرـانـسـ"ـ مـعـ ذـوـيـهـاـ وـالـطـبـيـبـةـ الـمـقـيمـةـ الـمـراـفـقـةـ،ـ يـكـونـ مـتـوـافـقاـ مـعـ نـصـنـ الـمـادـةـ ٥ـ مـنـ قـانـونـ الـآـدـابـ الـطـبـيـبـةـ،ـ الـمـنـكـورـةـ أـعـلـاهـ،ـ كـوـنـهـ حـضـرـ بـدـونـ إـيـطـاءـ إـلـىـ "قـسـمـ الطـوـارـىـ"ـ لـمـلـاقـاتـهـمـ رـغـمـ آـنـهـ كـانـ قـدـ أـبـلـغـهـمـ مـنـذـ أـوـلـ اـتـصـالـ هـاتـفـيـ أـجـرـيـ معـهـ بـعـدـ وـجـودـ الطـبـيـبـ المـخـتصـ وـبـعـدـ وـجـودـ مـكـانـ شـاغـرـ،ـ وـقـدـ لـذـوـيـهـاـ النـصـحـ الـمـتـنـاسـبـ معـ ماـ تـوـافـرـ لـدـيـهـ مـنـ مـعـطـيـاتـ بـشـأنـ وـضـعـهـاـ الصـحـيـ الـذـيـ لـمـ يـظـهـرـ بـحـالـةـ الـخـطـرـ الـمـدـقـ وـبـعـدـ مـاـ تـحـقـقـ مـنـ تـوـافـرـ حـجـزـ مـبـدـيـ لـهـاـ فـيـ "مـسـتـشـفـىـ الـجـامـعـةـ الـأـمـيرـكـيـةـ فـيـ بـيـرـوـتـ"ـ وـبـعـدـ مـاـ تـحـقـقـ عـلـىـ مـسـافـةـ جـغـرافـيـةـ قـرـيبـةـ نـسـبـيـاـ مـنـ "مـسـتـشـفـىـ أـوتـيلـ دـيوـ"ـ ضـمـنـ نـطـاقـ الـذـيـ يـقـعـ مـرـكـزـهـ عـلـىـ مـسـافـةـ جـغـرافـيـةـ قـرـيبـةـ نـسـبـيـاـ مـنـ "مـسـتـشـفـىـ الـجـامـعـةـ بـيـرـوـتـ"ـ الـأـمـيرـكـيـةـ فـيـ بـيـرـوـتـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ حـمـلـهـمـ عـلـىـ مـتـابـعـةـ طـرـيقـهـمـ بـدـونـ أيـ تـأخـيرـ إـلـىـ "مـسـتـشـفـىـ الـجـامـعـةـ الـأـمـيرـكـيـةـ فـيـ بـيـرـوـتـ"ـ،ـ بـحـيثـ لـمـ تـسـتـعـرـقـ فـتـرـةـ مـكـوـنـهـمـ فـيـ "مـسـتـشـفـىـ أـوتـيلـ دـيوـ"ـ أـكـثـرـ مـنـ ٤٥ـ دـقـيـقـةـ؛ـ

وـحـيـثـ،ـ وـعـلـيـهـ،ـ وـفـيـ ظـلـ عـدـمـ ثـبـوتـ اـمـتـنـاعـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ الطـبـيـبـ قـارـلـوـ أغـ خـجـرـيـانـ عنـ إـغـاثـةـ الطـفـلـةـ إـلـاـ وـإـسـعـافـهـاـ أـثـنـاءـ فـتـرـةـ تـواـجـدـهـاـ فـيـ "مـسـتـشـفـىـ أـوتـيلـ دـيوـ دـوـ فـرـانـسـ"ـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـكـورـ أـعـلـاهـ،ـ يـكـونـ أـحـدـ عـاـنـصـرـ الـجـرمـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ ٥٦٧ـ مـنـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ غـيرـ مـتـوـافـرـ،ـ وـيـقـضـيـ بـالـتـالـيـ إـيـطـالـ التـعـقـبـاتـ الـمـسـاقـةـ بـحـقـهـ بـالـجـرمـ الـذـكـورـ لـعـدـمـ تـوـافـرـ الـعـاـنـصـرـ الـجـرمـيـةـ،ـ وـيـقـضـيـ تـبـعـاـ لـذـلـكـ إـيـطـالـ التـعـقـبـاتـ الـمـسـاقـةـ بـحـقـ "مـسـتـشـفـىـ أـوتـيلـ دـيوـ دـوـ فـرـانـسـ"ـ بـالـجـرمـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ ٥٦٧ـ مـنـهـ لـعـدـمـ تـوـافـرـ الـعـاـنـصـرـ الـجـرمـيـةـ،ـ

وـحـيـثـ،ـ ثـالـثـاـ،ـ لـجـهـةـ كـيـفـيـةـ تـوزـيعـ الـمـسـؤـولـيـةـ بـيـنـ أـفـرـادـ الـجـهـةـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـاـ،ـ وـلـجـهـةـ الـعـقـوـيـةـ الـوـاجـبـةـ الـتـطـبـيقـ،ـ وـلـجـهـةـ الـأـسـبـابـ الـتـحـقـيفـيـةـ،ـ وـحـيـثـ،ـ فـيـ ظـلـ إـدانـةـ كـلـ مـنـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـمـ الطـبـيـبـ عـصـامـ مـعـلـوـفـ وـالـطـبـيـبـ رـناـ

هامش

شاره و "الرهبانية اللبنانية المارونية" بصفتها مالكة "مستشفى سيدة المعونات الجامعي" و "الجامعة الأمريكية في بيروت" بصفتها مالكة "مستشفى الجامعة الأمريكية في بيروت" بجرائم التسبّب بالإذاء سنداً للمادة ٥٦٥ من قانون العقوبات، معطوفة على المادة ٢١٠ منه بالنسبة إلى الثالثة والرابعة، فإنّ المحكمة سوّبما لها من حق التقدير في ضوء المعطيات المفصلة أعلاه، ترى توزيع المسؤولية في ما بينهم على أساس:

- نسبة ٣٠ % على عائق المدعى عليهما الطبيب عصام ملوف و "الرهبانية اللبنانية المارونية" بصفتها مالكة "مستشفى سيدة المعونات الجامعي" -، كونهما مسؤولين بالتضامن في ما بينهما عن المرحلة الأولى من الأخطاء الحاصلة؛

- ونسبة ٧٠ % على عائق المدعى عليهما الطبيبة رنا شاره و "الجامعة الأمريكية في بيروت" بصفتها مالكة "مستشفى الجامعة الأمريكية في بيروت" -، كونهما مسؤولين بالتضامن في ما بينهما عن المرحلة الثانية من الأخطاء الحاصلة؛

وناك في ظل ما استثبتته المحكمة أعلاه من أن الصلة السببية بين أخطاء كل من المدعى عليهم الأربع المذكورين وبين النتيجة الجرمية المتتحققـ والمتمثلةـ بإيذاء الطفلة إيللاـ لم تقطع بفعل اجتماع أسباب عدّة ساهمتـ في إحداثـ تلكـ النتيجةـ،

وحيثـ، وعليهـ، فإنـ كلـاـ منـ المـدعـىـ عـلـيـهـ الـأـرـبـعـةـ المـذـكـورـيـنـ يـكـونـ عـرـضـةـ لـلـعـقـوـبـةـ المنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ ٥٦٥ـ مـنـ قـانـونـ الـعـقـوـبـاتـ،ـ معـطـوفـةـ عـلـىـ المـادـةـ ٢١٠ـ مـنـهـ،ـ بـالـنـسـبـةـ لـلـهـيـتـيـنـ الـمـعـنـوـيـتـيـنـ،ـ وـنـاكـ إـنـطـلـاقـاـ مـنـ نـصـ المـادـةـ ٢٠٤ـ مـنـ قـانـونـ الـعـقـوـبـاتـ،ـ

وحيثـ،ـ بالـنـظـرـ إـلـىـ كـوـنـ التـسـبـبـ بـإـيـذـاءـ الطـفـلـةـ إـيلـلاـ نـاجـمـاـ عـنـ أـخـطـاءـ مـنـتـالـيـةـ صـدـرـتـ عـنـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ الـأـرـبـعـةـ المـذـكـورـيـنـ،ـ وـلـيـسـ قـطـ عـنـ المـدـعـىـ عـلـيـهـهـ الطـبـيـيـنـ عـصـامـ مـلـوفـ وـرـناـ شـارـهـ،ـ كـمـاـ هـوـ مـفـصـلـ أـعـلـاهـ،ـ وـبـالـنـظـرـ إـلـىـ إـيـادـاعـ كـفـالـةـ مـالـيـةـ مـنـ قـبـلـ كـلـ مـنـ المـدـعـىـ عـلـيـهـهـ المـذـكـورـيـنـ فـيـ مـرـحـلـةـ التـحـقـيقـ الـاسـتـطـاقـيـ بـمـاـ مـنـ شـائـهـ أـنـ يـغـطـيـ جـزـءـاـ مـنـ الـمـبـالـغـ الـمـالـيـةـ الـتـيـ سـيـحـكـ بـهـ عـلـيـهـهـ فـيـ الدـعـوىـ الـرـاهـنـةـ،ـ وـفـيـ ضـوءـ سـائـرـ الـمـعـطـيـاتـ الـمـتـوـافـرـةـ فـيـ الـمـلـفـ،ـ فـإـنـ الـمـحـكـمـةـ سـوـبـماـ لـهـاـ مـنـ حقـ التـقـدـيرـ،ـ تـرـىـ منـحـ كـلـ مـنـهـاـ الـأـسـبـابـ التـخـيـفـيـةـ سـنـدـاـ لـلـمـادـةـ ٥٤ـ مـنـ قـانـونـ الـعـقـوـبـاتـ،ـ

وحيثـ،ـ مـنـ نـحـوـ ثـانـ،ـ وـبـالـنـسـبـةـ إـلـىـ دـعـوىـ الـحـقـ الشـخـصـيـ،ـ

وـتـبـعـاـ لـإـدانـةـ كـلـ مـنـ المـدـعـىـ عـلـيـهـهـ الطـبـيـبـ عـصـامـ مـلـوفـ وـالـطـبـيـبـةـ رـناـ شـارـهـ وـ"ـالـرـهـبـانـيـةـ الـلـبـنـانـيـةـ الـمـارـونـيـةـ"ـ بـصـفـتـهاـ مـالـكـةـ "ـمـسـتـشـفـىـ سـيـدةـ الـمـعـونـاتـ الـجـامـعـيـ"ـ وـ"ـالـجـامـعـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ فـيـ بـيـرـوـتـ"ـ بـصـفـتـهاـ مـالـكـةـ "ـمـسـتـشـفـىـ الجـامـعـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ فـيـ بـيـرـوـتـ"ـ بـجـرـمـ التـسـبـبـ بـإـيـذـاءـ الطـفـلـةـ إـيلـلاـ سـنـدـاـ لـلـمـادـةـ ٥٦٥ـ مـنـ قـانـونـ الـعـقـوـبـاتـ معـطـوفـةـ عـلـىـ المـادـةـ ٢١٠ـ مـنـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الثـالـثـةـ وـالـرـابـعـةـ،ـ وـفـيـ ظـلـ إـيـطـالـ التـعـقـبـاتـ الـمـسـاقـةـ بـحـقـ سـائـرـ الـمـدـعـىـنـ الـثـالـثـةـ إـيلـلاـ طـنـوسـ وـحـسـانـ طـنـوسـ وـإـيلـيـانـهـ جـريـجـ تـضـحـيـ مـحـصـورـةـ بـالـمـدـعـىـ عـلـيـهـهـ الـأـرـبـعـةـ المـذـكـورـيـنـ وـتـكـوـنـ مـسـتـوـجـيـةـ الرـدـ بـحـقـ سـائـرـ الـمـدـعـىـنـ عـلـيـهـهـ،ـ وـهـيـ تـخـضـعـ لـلـأـحـکـامـ الـمـذـكـورـيـنـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـهـ فـيـ الـمـادـةـ ١٢٩ـ وـمـاـ يـلـيـهـاـ مـنـ قـانـونـ الـعـقـوـبـاتـ،ـ معـطـوفـةـ عـلـىـ الـمـادـةـ ١٣٤ـ وـمـاـ يـلـيـهـاـ مـنـ قـانـونـ الـمـوجـبـاتـ وـالـعـقـودـ،ـ

وـحـيـثـ إـنـ الـأـلـزـامـاتـ الـمـدـنـيـةـ الـتـيـ يـمـكـنـ لـهـذـهـ الـمـحـكـمـةـ الـجـزـائـيـةـ أـنـ تـحـكـمـ بـهـاـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـهـ الـأـرـبـعـةـ المـذـكـورـيـنـ هـيـ تـلـكـ الرـامـيـةـ إـلـىـ تـعـوـيـضـ الـمـدـعـيـنـ الـثـالـثـةـ عـنـ

هامش

الأضرار اللاحقة بهم والناجمة عن جرم التسبب بالإيذاء الذي أدين به كل من المدعى عليهم الأربع، وهي الرد والعطل والضرر والنفقات سندًا للمادة ١٢٩ من قانون العقوبات، على أن يُحدَّ بدل العطل والضرر انطلاقاً من ماهية الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بكل من المدعين الثلاثة، سواء كانت تلك الأضرار مباشرة أو غير مباشرة شرط أن تكون في الحالة الثانية متعلقة اتصالاً واضحاً بالجرائم المذكور، سواء كانت حالية أو مستقبلية شرط أن تكون في الحالة الثانية من الأضرار المؤكدة وقوعها وأن تتوافر المحكمة الوسائل اللازمة لتقيير قيمتها مقدماً، وذلك سندًا للمادة ١٣٢ (فقرة أولى) من قانون العقوبات، معطوفة على المادة ١٣٤ من قانون الموجبات والعقود،

وحيث، أولاً، لجهة الأضرار اللاحقة بالمدعية الأولى إيللا طنوس،

وانطلاقاً مما سبق تفصيله بشأن ماهية الأضرار القابلة للتعويض لدى وقوع جرم جزائي، فإن التعويض الواجب أداؤه للمتضرر المباشر من جرم التسبب بالإيذاء كما هي الحال بالنسبة إلى المدعية إيللا طنوس، يشمل كل الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به عن الجرم المذكور،

وحيث إن التعويض عن الأضرار المعنوية أو الأبية اللاحقة بالمتضرر المباشر من جرم الإيذاء إنما ينصب على المعاناة الجسدية والألم النفسي والعاطفي لديه والحرمان من أداء حاجاته اليومية العادلة، أما الأضرار المادية -أي الجسدية والمالية- اللاحقة به فالتعويض عنها يشمل نفقات الاستشفاء والعلاج من جهة والتکاليف المرتبطة بالحد من الاستقلالية لديه من جهة أخرى، بحيث يوفر التعويض للمتضرر الراحة التي كان يمكن أن يتعمم بها فيما لو أن الحادث لم يحصل، على أن تأخذ المحكمة في الاعتبار عوامل عدّة، أبرزها: سن المتضرر بتاريخ الإصابة وبتاريخ الحكم، المعدل العمري المتوقع، جسمة الإصابة، سبل المعالجة ووتيرتها ومدتها وكلفتها، مدى قابلية الإصابة للشفاء مستقبلاً (أي ما إذا كان العطل مؤقتاً أو دائمًا)، نوعية المساعدة البشرية اللاحزة لموازنة المتضرر (أي ما إذا كانت متخصصة أم عاديّة، مستمرة أم متقطعة)، نوعية التجهيزات والمعدات اللاحزة لتسهيل الشؤون الحياتية اليومية للمتضرر، الوضع العائلي للمتضرر، وسوى ذلك،

وحيث، بالعودة إلى الأوراق، وبالنظر إلى ماهية الإيذاء اللاحق بالمدعية إيللا طنوس من جراء أخطاء المدعى عليهم الطبيب عصام معرف وطبيبة رنا شراره و"الرهبانية اللبنانيّة المارونية" بصفتها مالكة "مستشفى سيدة المعونات الجامعي"- و"الجامعة الأميركيّة في بيروت" بصفتها مالكة "مستشفى الجامعة الأميركيّة في بيروت"، وهو إيذاء تمثل بغير أجزاء بلغة من أطرافها الأربع قبل بلوغها عامها الأول وأدى إلى إصابتها بأعطال دائمة غير قابلة للشفاء مستقبلاً، وبالنظر إلى ما نتج وسوف ينتج عن هذا الإيذاء من حرمانها منذ طفولتها من ممارسة أبسط الحقوق الملزمة لحياة الإنسان والتي لا يمكن حصرها أو تعدادها، وما نتج وسوف ينتج من عنا وآلم وحزن وقلق وخيبة بسبب تلك الحالة وتبعاتها على حياتها الخاصة، وما سوف تتكبده مستقبلاً من تكاليف مادية حقيقة لتوفير التجهيزات والمعدات الضرورية ولتوفير المساعدة البشرية المتخصصة والمستمرة وإجراء العلاج الطبيعي اللازم والمستمر طوال حياتها سعياً لتمكينها من ممارسة النشاطات الحياتية اليومية البديهية التي يحتاجها الإنسان للعيش بصورة طبيعية، بما في ذلك تركيب أطراف اصطناعية وتبديلها بصورة دورية وإجراء العلاج الفيزيائي الدوري والخضوع للتدريب المتخصص التوري وزرع أطراف طبيعية عند الإمكان، كما هو ثابت بالمستندات والتقارير الطبية المبرزة في الملف، فضلاً عن سائر الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة

بها، فإن المحكمة وزعما لها من حق التقدير - ترى تحديد قيمة بدل العطل والضرر الواجب أداؤه إليها بمبلغ إجمالي قدره ١٨٠٠ .٠٠٠ ل.ل. (مليار وثمانمائة مليون ليرة لبنانية)، في ضوء مجمل المعطيات المتوافرة في الملف،

وحيث، لناحية طلب المدعين الرامي إلى تعجيل قسم من التعويض المحكوم به، فإن المحكمة ترى إجابة هذا الطلب سندًا للمادة ٢٠٢ أ.م.ج.، بحيث يكون قسم منه بقيمة ٣٠٠ .٠٠٠ ل.ل. (ثلاثمائة مليون ليرة لبنانية) - معجل التنفيذ، وذلك في ضوء المعطيات المتوافرة في الملف، ولا سيما في ظل ثبوت وجود خطر على صحة المدعية إيلاء طنوس في حال التأخير في تقديم العلاجات الطبية والفيزيائية والتأهيلية إليها، كما يتبيّن من التقارير الطبية المبرزة في الملف،

وحيث، لناحية طلب المدعين الرامي إلى إلزام المدعى عليهم أن يدفعوا للمدعية إيلاء طنوس دخلاً شهرياً لمدى الحياة بقيمة ٥٠٠٠ د.أ. (خمسة آلاف دولار أمريكي) سندًا للمادة ١٣٢ من قانون العقوبات، التي تنص في فقرتها الثالثة على أنه "القاضي أن يقرر أن ما يمنحه من عطل وضرر، من أجل (...) جنحة أنت إلى (...)" تعطيل دائم عن العمل، يُدفع دخلاً مدى الحياة إلى المجنى عليه (...)"، فإن المحكمة وبما لها من حق التقدير في ضوء المعطيات المتوافرة في الملف - ترى رد هذا الطلب لعدم الجدوى في ظل ما قضت به أعلى من بدل عطل وضرر مقطوع، وهو مبلغ مالي قابل للاستثمار وكفيل بتوفير دخل دوري للمدعية المنكورة بما يساعدهم في تغطية جزء من المصارييف المستقبلية المرتبطة باستشفائها وعلاجها وتسيير شؤونها اليومية، كما سبق بيانه،

وحيث، ثانياً، لجهة الأضرار اللاحقة بالمدعين الثاني والثالثة حسان طنوس

وإيليانه جريج،

وانطلاقاً مما سبق تفصيله بشأن ماهية الأضرار القابلة للتعويض لدى وقوع جرم جزائي، فإن التعويض الواجب أداؤه للمتضرر غير المباشر من جرم التسبب بالإيذاء كما هي الحال بالنسبة إلى كل من المدعين حسان طنوس وإيليانه جريج والد ووالدة الضحية المباشرة للمدعية إيلاء طنوس، إنما يشمل كل الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن الجرم المنكور،

وحيث إن التعويض عن الأضرار المعنوية أو الأدبية اللاحقة بالمتضرر غير المباشر من جرم الإيذاء ينصب على الألم النفسي والعاطفي لديه والنتائج عن "شأن المحبة إذا كان هناك ما يُثيرها من صلة القربى الشرعية أو صلة الرحم" سندًا للمادة ١٣٤ فقرة ٢ من قانون الموجبات والعقود، أما الأضرار المادية اللاحقة به فالتعويض عنها يشمل بصورة أساسية بدل تعطيله عن العمل لتقديم العناية الازمة للمتضرر المباشر من جرم الإيذاء، على أن تأخذ المحكمة في الاعتبار عوامل عدّة، أبرزها: طبيعة الرابطة القائمة بين المتضرر غير المباشر والمتضرر المباشر، جسامته الإصابة، مقدار حاجة المتضرر المباشر للمساعدة سواء كانت جسدية أو مالية أو معنوية، مدة التعطيل عن العمل، وسوى ذلك،

وحيث، بالعودة إلى الأوراق، وبالنظر إلى مشاعر الصدمة والخيبة والحزن والأسى والآلم والقلق، التي أصيب بها المدعيان المهندس حسان طنوس والمحامية إيليانه جريج من جراء بتر أجزاء بليغة من أطراف طفلهما الصغيرة إيلاء قبل بلوغها عامها الأول بفعل أخطاء طبيعية، وما تسبّب به ذلك من عجزها عن ممارسة أي من النشاطات الحياتية اليومية

هامش

بمفردها منذ طفولتها، وبالنظر إلى ثبوت قيامهما منذ حصول الحادثة بتكرис وقتهما لتأمين العناية الطبية والفيزيائية والتأهيلية الالزمة لها في لبنان والخارج ولتقديم المساعدة اللوجستية إليها على مدار الساعة بهدف تمكينها من ممارسة أبسط حقوقها ولتقديم الدعم المعنوي لها ومساعدتها على الانخراط في المجتمع بدون أي معوقات، فإن المحكمة -وبما لها من حق التقدير- ترى تحديد قيمة بدل العطل والضرر الواجب أداؤه لكل منها بمبلغ إجمالي قدره ٣٠٠ .٠٠٠ ل.ل. (ثلاثة مليون ليرة لبنانية)، في ضوء محمل المعطيات المتوافرة في الملف،

وحيث، فضلاً عن ذلك، وانطلاقاً من الكشف التفصيلي والفوائير والتقارير المبرزة في الملف، فإنه يقتضي الحكم للمدعىين المذكورين -على سبيل الرجود- بقيمة النفقات المسددة من قبلهما لغاية تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٣، أي بمبلغ قدره ٤٠٦ .٠٠٤ ل.ل. (ثلاثون مليوناً وأربعين مليوناً وستة آلاف وأربع ليرات لبنانية) وبمبلغ قدره ٣٥٦ .٤٤٢ ل.ل. (أربعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وستة وخمسون يورو) أو ما يعادله بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي، وذلك بالتكافل والتضامن في ما بينهما، وفي ضوء المعطيات المتوافرة في الملف،

وحيث، ثالثاً، لجهة كيفية توزيع المبالغ المحكوم بها أعلاه بين المدعى عليهم الأربعة المحكوم عليهم،

وانطلاقاً مما توصلت إليه المحكمة أعلاه لناحية تحويل المدعى عليهم الطبيب عصام ملوف و"الرهبانية اللبنانية المارونية" بصفتها مالكة "مستشفى سيدة المعونات الجامعي" نسبة ٣٠% من المسؤولية عن المرحلة الأولى من الأخطاء الحاصلة، وتحميل المدعى عليهما الطبيبة رنا شراره و"الجامعة الأميركية في بيروت" بصفتها مالكة "مستشفى الجامعة الأميركية في بيروت"- نسبة ٧٠% من المسؤولية عن المرحلة الثانية من الأخطاء الحاصلة، وسندًا للمادتين ١٣٧ و٣٩ من قانون الموجبات والعقود، فإنه يقتضي الفصل بين المرحليتين المذكورتين والحكم على المدعى عليهم الأربعة المذكورين بكل المبالغ المحكوم بها للمدعى الثالثة والمفصلة أعلاه (ضمن "أولاً" و"ثانياً")، وذلك على أساس النسبتين المشار إليها، وبالتالي والتضامن في ما بين المدعى عليهم الطبيب عصام ملوف و"الرهبانية اللبنانية المارونية" وعلى أساس التساوي في الحصول بالنسبة إلى المرحلة الأولى من الأخطاء لاستحالة تحديد نسبة كل منها تجاه المدعى الثالثة، وبالتالي والتضامن في ما بين المدعى عليهما الطبيبة رنا شراره و"الجامعة الأميركية في بيروت". وعلى أساس التساوي في الحصول بالنسبة إلى المرحلة الثانية من الأخطاء لاستحالة تحديد نسبة مسؤولية كل منها تجاه المدعى الثالثة،

وحيث إن النتيجة هذه تتعيّن المحكمة من البحث في سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة، إما لعدم قانونيتها وإما لكونها لقيت ردًا ضمنياً في ضوء الوجهة المسافة أعلاه، بما في ذلك طلب فتح المحاكمة المقدم من قبل المدعى عليها "الرهبانية اللبنانية المارونية" لعدم انطواهه على أي إدلة أو طلب جديد ومنتج في الدعوى، وطلبات المدعى الرامية إلى إلزام المدعى عليهم أن يدفعوا لهم تعويضات عن التعسف في تقديم أسباب الدفاع والدفع وطلب المدعى عليه "مستشفى أوتيل ديو دو فرانس" الرامي إلى إلزام المدعى أن يدفعوا له تعويضاً عن الإساءة في استعمال حق المداععة، وذلك لعدم توافر شروط الحكم بتلك الطلبات، ما يوجب رد سائر ما زاد أو خالف،

هامش

لذاتك

و سنداً للماضتين ١٩٦ و ١٩٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية،
نحكم:

أولاً: بإدانة كل من المدعى عليهم ١) عصام فوزي ملعوف و ٢) رنا إحسان شراره
و ٣) "الرهبانية اللبنانيّة المارونية" بصفتها مالكة "مستشفى سيدة المعونات الجامعي" في
جبيل و ٤) "الجامعة الأميركيّة في بيروت" بصفتها مالكة "مستشفى الجامعة الأميركيّة في
بيروت"، بالجنحة المنصوص عليها في المادة ٥٦٥ (الفقرة الأولى) من قانون العقوبات،
معطوفة على المادة ٢١٠ منه بالنسبة إلى الثالثة والرابعة، وبالتالي:
- حبس المدعى عليه عصام فوزي ملعوف لمدة شهرين، ومن ثم الاقتاء - تخفيفاً -

بمدة توقيفه،

- حبس المدعى عليها رنا إحسان شراره لمدة شهرين، ومن ثم إبدال العقوبة -
تخفيفاً - بغرامة مالية قدرها /٠٠٠ ٠٠٠ ٢ ل.ل. (مليوناً ليرة لبنانية)، على أن
تحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة في حال تخلفت عن
دفعها سنداً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات،
- تغريم المدعى عليها "الرهبانية اللبنانيّة المارونية" بصفتها مالكة "مستشفى سيدة
المعونات الجامعي" في جبيل بغرامة مالية قدرها /٠٠٠ ٠٠٠ ٢ ل.ل. (مليوناً
ليرة لبنانية)،
- تغريم المدعى عليها "الجامعة الأميركيّة في بيروت" بغرامة مالية قدرها /٠٠٠ ٠٠٠ ٣ ل.ل. (ثلاثة
ملايين ليرة لبنانية)،

ثانياً: بإبطال التعقيبات المساقة بحق كل من المدعى عليهم ١) قارنو يغيا أغ خجريان
و ٢) "مستشفى أوتييل ديو دو فرانس"، بالجنحة المنصوص عليها في المادة ٥٦٧ من
قانون العقوبات، معطوفة على المادة ٢١٠ منه بالنسبة إلى الثاني، لعدم توافر العناصر
الجرمية.

ثالثاً: بإلزام المدعى عليهم ١) عصام فوزي ملعوف و ٢) رنا إحسان شراره و ٣) "الرهبانية
اللبنانيّة المارونية" بصفتها مالكة "مستشفى سيدة المعونات الجامعي" في جبيل
و ٤) "الجامعة الأميركيّة في بيروت" بصفتها مالكة "مستشفى الجامعة الأميركيّة في
بيروت"، أن يدفعوا، بنسبة ٣٠٪ على عائق الأول والثالثة وبالتالي والتضامن في ما
بينهما وعلى أساس التساوي في الحصص، وبنسبة ٧٠٪ على عائق الثانية والرابعة

هامش

ويالتكافل والتضامن في ما بينهما على أساس التساوي في الحصص:

- مبلغًا قدره / ٠٠٠ ٠٠٠ ٨٠٠ ل.ل. (مليار وثمانمائة مليون ليرة لبنانية) كبدل

عطل وضرر للمدعية الأولى إيللا حسان طنوس، على أن يكون قسم منه بقيمة / ٣٠٠ ٠٠٠ ٣٠٠ ل.ل. (ثلاثمائة مليون ليرة لبنانية) - معجل التنفيذ،

- مبلغًا قدره / ٣٠٠ ٠٠٠ ٣٠٠ ل.ل. (ثلاثمائة مليون ليرة لبنانية) كبدل عطل

وضرر، لكل من المدعين الثاني والثالثة حسان ابراهيم طنوس وإيليانه هنا

جريج،

- مبلغًا قدره / ٤٠٦ ٠٠٤ ٤٠٦ ل.ل. (ثلاثون مليوناً وأربعين مليوناً وستة آلاف وأربع

ليرات لبنانية)، ومبلغًا قدره / ٤٤ ٣٥٦ ي. (أربعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وستة

وخمسون يورو) أو ما يعادله بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي، على سبيل

الردود، للمدعين الثاني والثالثة حسان ابراهيم طنوس وإيليانه هنا جريج،

بالتكافل والتضامن في ما بينهما،

رابعاً: برد سائر ما زاد أو خالف، بما في ذلك الدفوع الشكلية المثارة من قبل المدعى عليهما

"الرهبانية اللبنانية المارونية" و"مستشفى أوتيل ديو دو فرانس" بموجب المذكرتين المقدمتين

منهما بتاريخي ٢٠١٧/٦/٢٩ و ٢٠١٧/٧/٣، وطلب فتح المحاكمة المقدمة من المدعى عليها

"الرهبانية اللبنانية المارونية"، والمطالب المدنية المقدمة من قبل الجهة المدعية بوجه

المدعى عليهم قارلو أغ خجريان و"مستشفى أوتيل ديو دو فرانس"، وسائر المطالب المدنية

المقدمة من قبل الجهة المدعية وغير المحكوم بها، وطلب التعويض عن الإساءة في

استعمال حق المداعاة المقدم من قبل المدعى عليه "مستشفى أوتيل ديو دو فرانس".

خامساً: بتدرك المدعى عليهم عصام معلوف ورنا شراره و"الرهبانية اللبنانية المارونية" -

بصفتها المذكورة أعلاه- و"الجامعة الأمريكية في بيروت" -بصفتها المذكورة أعلاه- النفقات

كافحة، وذلك بنسبة ٣٣٪ على عاتق الأول والثالثة وبالتكافل والتضامن في ما بينهما،

وبنسبة ٧٪ على عاتق الثانية والرابعة وبالتكافل والتضامن في ما بينهما.

حكماً وجاهياً بحق كل من المدعين الشخصيين والمدعى عليهم،

صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٧

القاضي رلى صفير

الكاتب

ر.ل.